

الوجيز

في مسائل أركان الإسلام

(سؤال وجواب)

كتبه

عبد الرحمن بن فوزان الفوزان

إمام وخطيب جامع المديهيم بالحمراء - الرياض



الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

مقدمة

الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد: فهذا كتاب (الوجيز في مسائل أركان الإسلام)، ذكرت فيه على سبيل الاختصار ما يتعلق بأركان الإسلام الخمسة، بطريقة السؤال والجواب، بأسلوب سهل مختصر واضح بين، وعلى ما هو الراجح بالدليل عند الحفظين من العلماء رحمنا الله وإياهم، وقد اختصرته من أصله وهو كتابي (الوسيط في مسائل أركان الإسلام).

والغرض من كتابته إفاده خمسة أصناف:

الصِّنْفُ الْأَوَّلُ: طلابُ الْعِلْمِ الْمُبْدُؤُونَ.

الصِّنْفُ الثَّانِي: المثقفون غير المتخصصين في علوم الشريعة.

الصِّنْفُ الثَّالِثُ: عموم المسلمين.

الصِّنْفُ الرَّابِعُ: المهادون الجدد للإسلام، أو للتمسك بآحكامه.

الصِّنْفُ الْخَامِسُ: كل من يريد التعرف على أصول الإسلام العامة في التوحيد والعبادات، أو إلقاء نظرة حول أهم مبادئ الإسلام في التوحيد والعبادات.

وقد سهلته قدر ما أستطيع، وقللت مقاطعه وحَفَّفت أجبته لكي يكون مُعيّناً للأب أن يقرأه مع أولاده كدروس مهمة في أركان الإسلام، ولإمام المسجد أن يقرأه على جماعة المسجد، ولأي مجموعة تجتمع على ذِكر الله تعالى أن يقرؤوه فيما بينهم، كما يمكن لمكاتب الدعوة ترجمته لأي لغة، أو تدريسه في الدروس التي تطرح على المسلمين الجدد، أو الطلبة الراغبين في التعرف على مهمات الإسلام.

ويُعْكِنُ للمعلم والشيخ وطالب العلم المتمكن: أن يقرأه مع طلابه فيبيّن لهم هذه القضايا المهمة ويشرحها على القول الراجح، بعيداً عن التعرض للمسائل النادرة، والقضايا الخلافية، والأقوال الضعيفة والمرجوحة التي قد تشتت أذهانهم، وتربك أفهامهم.

كما إنه مناسب لكل مسلم أن يقرأ بنفسه؛ ليستفيد منه أساسيات الدين في الأركان الخمسة، وأهم ما يتعلق بها من التفاصيل والمسائل، من غير تطويل ولا صعوبة، فهو حقيق أن يسمى أو يوصف بـ(ما لا يسع المسلم جهله من أركان الإسلام الخمسة).

أسأل الله تعالى أن ينفع به جميع المسلمين، وأن يكتب له القبول، وأن يغفر لي ولوالدي ولزوجي وولدي وشيوخي وتلاميذي وجميع المسلمين.

وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى الله تعالى

عبد الرحمن بن فهد الودعاني الدوسري

awadaan@gmail.com

تمهيد في معنى الإسلام وأركانه

تعريف الإسلام

س: ما تعريف الإسلام؟

ج: الإسلام لغةً: الاستسلام والانقياد.

وشرعًا: الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله.

قال الله تعالى: (وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ).

[لقطان: ٢٢]

س: ما المراد بأركان الإسلام؟ وما هي؟ وما الدليل عليها؟

ج: أركان الإسلام هي: أُسس الإسلام التي يتبني عليها.

وأركان الإسلام خمسة، هي:

١- شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله.

٢- إقامة الصلاة.

٣- إيتاء الزكاة.

٤- صوم رمضان.

٥- حجج بيت الله الحرام.

والدليل على أركان الإسلام الخمسة: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«بني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، والحجّ،

وصوم رمضان». متفق عليه، وفي لفظ مسلم: «وصيام رمضان، والحجّ»، فقال رجل: الحجّ، وصيام رمضان،

قال: لا، «صيام رمضان والحجّ»، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ. (١)

(١) البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

الباب الأول: الشهادتان

معنى الشهادتين

س: ما معنى الشهادتين؟

ج: معنى أشهد أن (لا إله إلا الله): أُقِرْ وَأَعْتَرِفُ بقلبي، قائلاً بلسانِي أنه لا معبودٌ حُقْ إِلَّا الله تعالى وحده لا شريك له، وأنفِي وأُبْطِلُ بقلبي ولسانِي كلَّ معبودٍ سواه.

ومعنى أشهد أن (محمدًا رسول الله): أُقِرْ وَأَعْتَرِفُ بقلبي، قائلاً بلسانِي إنَّ مُحَمَّداً ﷺ هو رسول الله، أرسله إلى جميع النَّبِيِّنَ: الإنسِ والجِنِّ، وأنه خاتم الأنبياء والمرسلينَ عليهم السلام.

مكانة الشهادتين

س: ما مكانة الشهادتين؟

ج: تتلخص مكانة الشهادتين فيما يلي:

١ - الشهادتان هما الركن الأول من أركان الإسلام.

٢ - الشهادتان هما مفتاح الدخول في الإسلام، فهما أول ما يجب على من أراد الدخول في الإسلام، ولا يصح إسلام أحدٍ لم يشهد بهما مع القدرة على ذلك.

٣ - لا يصح عمل أحد حتى ينطق بالشهادتين، لا صلاة ولا زكاة، ولا صيام، ولا حج، ولا غيرها من أعمال البر، فإن الإسلام شرط لقبول كل عمل.

معنى (لا إله إلا الله)

س: ما معنى (لا إله إلا الله)؟

ج: معنى (لا إله إلا الله): لا معبودٌ حُقْ إِلَّا الله تعالى وحده لا شريك له.

معنى غير صحيح لكلمة (لا إله إلا الله)

س: هل يصح أن يقال: معنى (لا إله إلا الله): لا خالق إِلَّا الله؟

ج: لا يصح أن يقال: معنى (لا إله إلا الله): لا خالق إِلَّا الله؛ لأنَّ كلمة التوحيد تدل على (توحيد الألوهية)، يعني: لا معبودٌ حُقْ إِلَّا الله تعالى، وقولنا: (لا خالق إِلَّا الله)، كلامٌ صحيحٌ في نفسه، لكن يراد به: (توحيد الربوبية)، وقد كان المشركون يُقرُّون بتوحيد الربوبية في الجملة، ولم يدخلهم ذلك في الإسلام.

أركان شهادة أن (لا إله إلا الله)
 س: ما أركان شهادة أن (لا إله إلا الله)
 ج: لشهادة أن (لا إله إلا الله) ركنان هما:
 الركن الأول: النفي، وهو قولنا: «لا إله».
 الركن الثاني: الإثبات، وهو قولنا: «إلا الله».

شروط شهادة أن (لا إله إلا الله)
 س: ما شروط شهادة أن (لا إله إلا الله)
 ج: لشهادة أن (لا إله إلا الله) ثمانية شروط، يجب اجتماعها في كل مسلم، وهي:
 ١- العلّم بمعناها، المُنافي للجهل به.
 ٢- اليقين بها، المُنافي للشك والتردد.
 ٣- الإخلاص، المُنافي للشرك.
 ٤- الصدق في قولها، المُنافي لقولها كذبًا.
 ٥- محبتها، المُنافي لبغضها وبغض ما دلت عليه.
 ٦- الانقياد لمعناها، المُنافي للترك والاستكبار.
 ٧- القبول لها وملتها، المُنافي للرد.
 ٨- الكفر بالطاغوت، المُنافي للإيمان به.

وملهم تحقيق هذه الشروط عملياً، لا مجرد معرفتها نظرياً دون تحقيقها في الواقع. قال العلامة حافظ الحكمي رحمه الله: والمعنى اجتماعها في العبد والتزامه إياها دون مناقضة لشيء منها، وليس المراد عد الفاظها وحفظها. اهـ^(١)

فائدة: جمعت شروط لا إله إلا الله في البيتين التاليين:
 علّم يقين وإخلاص صدقك مع **** محبة وانقياد وقبول لها
 وزيد ثامنتها الكفران مِنْكَ إِمَّا **** سوئ الإلهِ مِنَ الْأَوْثَانِ قَدْ أَهَا

(١) مراجع القبول بشرح سلم الوصول ٤١٨/٢ مختصرًا.

فضل (لا إله إلا الله) س: ما فضل (لا إله إلا الله)؟

ج: لكلمة (لا إله إلا الله)، فضائل كثيرة، من أهمها ما يلي:

- ١- أنَّ من قالها وعمِل بمقتضاها فقد أفلح، فعنْ رَبِيعَةَ بْنِ عِبَادٍ^(١) الدِّيلِيِّ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ كَانَ يَقُولُ:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، تُفْلِحُوا». رواه عبد الله بن أحمد والحاكم.^(٢)

- ٢- أنَّ من قالها وعمِل بمقتضاها فقد حرمه الله على النار، فعنْ حَمْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكَ الْأَنْصَارِيِّ تَعَالَى عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». متفق عليه.^(٣)
- ٣- أنها سبب لدخول الجنة، فعنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه مسلم.^(٤)
- ٤- أنَّ من قالها وعمِل بمقتضاها أدخله الله الجنة على ما كان من العمل، فعنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ: «مَنْ شَهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحُ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقُّ، وَالنَّارُ حَقُّ، أَدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ». متفق عليه.^(٥)
- ٥- أنَّ من قالها وعمِل بمقتضاها فقد عصَمَ دمه وماله، فعنْ عُمَرَ بْنَ الخطابِ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ: «أَمْرَتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». متفق عليه.^(٦)

(١) قال الحافظ ابن حجر: بكسر المهملة، وتخفيف الموحدة، قاله ابن معين وغيره. (الإصابة في تمييز الصحابة ٣٩٠/٢).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٤٠٥-٤٠٤/٢٥ (٤٠٥-٤٠٤/٢٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٦١/١، والطبراني في المعجم الكبير ٦١/٥، وصححه الألباني في دفاع عن الحديث النبوى ص ٢٢، ومعنى متفقون عليه: مجتمعون.

(٣) رواه البخاري في أبواب المساجد، باب المساجد في البيوت برقم (٤٢٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة بعدن برقم (٣٣).

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أنَّ من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً برقم (٢٦).

(٥) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله: (بِأَهْلِ الْكِتَابِ لَا تَغْلِي بِدِينِكُمْ) برقم (٣٤٣٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاكٍ فيه دخل الجنة وحرم على النار برقم (٢٨).

(٦) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة برقم (١٣٩٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لَا إِلَهَ إِلَّا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ برقم (٢٠).

مُقتضيَاتُ شهادَةِ أَنَّ (مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ)

س: مَا مُقتضيَاتُ شهادَةِ أَنَّ (مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ)؟

ج: لِشَهادَةِ أَنَّ (مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ) مُقتضيَاتُ أَهْمَهَا: (طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصْدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى
عَنْهُ وَرَجَرَ، وَأَنَّ لَّا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ).

معنى التوحيد

س: مَا معنى التوحيد؟

ج: التوحيد هو: إفراد الله تعالى بربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته.
وكثيراً ما يُطلق التوحيد ويراد به: توحيد الألوهية، وحينئذ يقال في تعريفه هو: إفراد الله تعالى بالعبادة وحده
لا شريك له، وترك عبادة ما سواه.

أقسام التوحيد

س: مَا أَقْسَامُ التَّوْحِيدِ؟

ج: التوحيد ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: توحيد الربوبية، ويسمى: توحيد المعرفة والإثبات.

القسم الثاني: توحيد الألوهية، ويسمى: توحيد العبادة.

القسم الثالث: توحيد الأسماء والصفات.

وهذه الأقسام الثلاثة للتوحيد متلازمة، فيجب الإيمان بها جمياً، ومن لم يؤمن بها جمياً لم يكن موحداً.

معنى توحيد الربوبية

س: مَا معنى توحيد الربوبية؟

ج: **توحيد الربوبية هو:** الاعتقاد الجازم بأن الله رب كل شيء، وأنه الخالق الرزاق، الحبي المحيي، المالك
المدير لأمور خلقه جمياً.

وبعبارة أخرى هو: توحيد الله تعالى بأفعاله هو، كالخلق، والرِّزق، والملك، والإحياء والإماتة، فيجب اعتقاد أنه تعالى هو المتفَرِّد بهذه الأفعال وحده لا شريك له.

معنى توحيد الألوهية س: ما معنى توحيد الألوهية؟

ج: تَوْحِيدُ الْأَلْوَهِيَّةِ هو: إفراد الله تعالى بالعبادة وحده لا شريك له، وترك عبادة ما سواه.
وبعبارة أخرى هو: إفراد الله تعالى بأفعال العباد، مثل: الدُّعاء، والنذر، والنَّحر، والرجاء، والخوف، والتوكيل، والرغبة، والرهبة، والإناية، وهذا يسمى: (توحيد العبادة); لأن المراد به: إفراد الله تعالى بالعبادة.

معنى توحيد الأسماء والصفات

س: ما معنى توحيد الأسماء والصفات؟

ج: تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ هو: الإيمان بما ثبت في الكتاب والسنة من أسماء الله الحُسْنَى وصفاته العُلَى، على الوجه اللائق به سبحانه وتعالى.

قال الله تعالى: (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا) ^(١)، ومعنى الحُسْنَى: البالغة في الحُسْنَى غايتها وكمالها، فهي أسماء عظيمة، ذات معانٍ صحيحة كاملة، بلغت في الكمال غايتها ومتهاه، وتتضمن صفاتٍ بلغت في القدر غايتها ومتهاه.

منهج أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته س: ما منهج أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته؟

ج: يتلخص منهج أهل السنة والجماعة في أسماء الله تعالى وصفاته فيما يلي:
أولاً: إثبات ما أثبته الله لنفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، والإيمان الكامل بجميع أسماء الله وصفاته الواردة في الكتاب والسنة.

(١) سورة الأعراف آية ١٨٠.

ثانيًا: إثبات معانِي الأسماء والصفات على حقائقها^(١) كما وردت في نصوص الكتاب والسنة، على الوجه اللائق بالله عَزَّ وجَلَّ، مِنْ غير تحريفٍ ولا تعطيلٍ، وَمِنْ غير تكييفٍ ولا تمثيلٍ ولا تشبيهٍ.

ثالثًا: نفي ما نفاه الله تعالى عن نفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، واعتقاد أنه تعالى منزه عن كل عيبٍ ونقصٍ.

التوحيد الذي جاء به الأنبياء عليهم السلام وجادلوا أقوامهم فيه

س: ما التوحيد الذي جاء به الأنبياء عليهم السلام وجادلوا أقوامهم فيه؟

ج: جاء الأنبياء عليهم السلام بأنواع التوحيد الثلاثة، ولكن التوحيد الذي بنيت عليه دعوة الأنبياء عليهم السلام، وجادلوا فيه أقوامهم، هو: (توحيد الألوهية) الذي هو (توحيد العبادة)؛ لأنَّه الذي كان الناس لا يُقْرُّونَ به، ويشركونَ معظم شركهم فيه، وذلك بعبادة الأنداد مع الله تعالى.

قال الله تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [النحل: ٣٦] ، وقال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ} [الأعراف: ٥٩] ، وقال تعالى: {وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ أَفَلَا تَتَّقُونَ} [الأعراف: ٦٥] ، وقال تعالى: {وَإِلَى ثُمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ} [الأعراف: ٧٣] ، وقال تعالى: {وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ} [الأعراف: ٨٥] ، وقال تعالى: {وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ} [العنكبوت: ١٦] ، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ٢١].

أعظم ما ينافق التوحيد

س: ما أعظم ما ينافق التوحيد؟

ج: أعظم ما ينافق التوحيد: الشرك بالله تعالى، والدليل قول الله تعالى: (وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِنْمَا عَظِيمًا). [النساء: ٤٨]

وقال الله تعالى: (وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا). [النساء: ١١٦]

(١) وليس منهج أهل السنة التفويض، يعني: تفويض المعنى، بل المعنى معلوم بمقتضى لغة العرب، وإنما يفوضون الكيفية لعدم العلم بها، فيكتلوكما لعلهم، وهذا معنى قول السلف: (أمُروها كما جاءت بلا كيف)، ومن نسب إلى السلف التفويض وأراد تفويض المعنى فقد غلط عليهم، إذ حقيقة هذا التفويض هي التعطيل.

وقال الله تعالى: (وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَ حَرًّا مِنَ السَّمَاءِ فَتَحْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ هَوِيٌّ بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَجِيقٍ). [الحج: ٣١]

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سأله النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل الله ندًا وهو خلقك». متفق عليه. (١)

المراد بالشرك

س: ما المراد بالشرك؟

ج: الشرك هو: جعل شريك مع الله تعالى في ربوبيته، أو لوهيته، أو اسمائه وصفاته. وكثيراً ما يطلق الشرك على: الشرك في الألوهية، وهو الشرك في العبادة، والمراد به: صرف شيء من العبادة لغير الله تعالى، مثل: دعاء غير الله تعالى، أو الاستغاثة بغير الله تعالى، أو النذر لغير الله تعالى.

أنواع الشرك

س: ما أنواع الشرك؟

ج: الشرك نوعان:

النوع الأول: الشرك الأكبر، وهو: جعل شريك مع الله تعالى في ربوبيته، أو لوهيته، أو اسمائه وصفاته. أمثلته:

١ - اعتقاد أنَّ غير الله يمكنه التصرُّفُ في الكون.

٢ - دُعاءُ غير الله، مثل: دعاء الملائكة، أو الأنبياء، أو الأولياء والصالحين.

٣ - الذبح لغير الله، مثل: الذبح لأصحاب الأضرحة والقبور وغيرهم.

النوع الثاني: الشرك الأصغر، وهو: ما ورد في الكتاب والسنة تسميتها شركاً، ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر.

أمثلته:

١ - الحليف بغير الله.

٢ - قول: ما شاء الله وشئت.

٣ - قول: لولا الله وفلان.

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، باب قوله تعالى: {فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} برقم (٤٤٧٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب برقم (٨٦).

دعاة غير الله تعالى س: ما حكم دعاة غير الله تعالى؟

ج: دعاة غير الله تعالى من الأنبياء عليهم السلام أو الأولياء حرام، وهو من الشرك الأكبر؛ لأنه صرف لشيءٍ من العبادة لغير الله، وكل من صرف شيئاً من العبادة لغير الله تعالى فقد أشرك في الألوهية.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْقُعُ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(١)، وقال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(٢)، وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾^(٣).

والواجب على المسلم إخلاص الدعاء لله وحده لا شريك له، قال الله تعالى: (وقال ربكم ادعوني أستحب لكم)^(٤)، وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهمما أن النبي ﷺ قال: «إن الدعاء هو العبادة»، ثم قرأ: (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكرون عن عبادي سيدخلون جهنم داخرين).^(٥)

الذبح لغير الله

س: ما حكم الذبح لغير الله، كالذبح على قبر أحد الأولياء، أو غيره؟

ج: الذبح لغير الله حرام، وهو من الشرك الأكبر؛ لأنه صرف لشيءٍ من العبادة لغير الله، وكل من صرف شيئاً من العبادة لغير الله تعالى فقد أشرك في الألوهية.

وقد لعن الله تعالى من فعل ذلك، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ»، رواه مسلم.^(٦)

(١) سورة يونس آية ١٠٦.

(٢) سورة الجن آية ١٨.

(٣) سورة الأحقاف الآيات ٤ - ٥.

(٤) سورة غافر آية ٦٠.

(٥) رواه أحمد ٤٢٧، ٢٧١، ٢٦٧، وأبو داود (١٤٧٩)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، والترمذى (٢٩٦٩)، قال الترمذى: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٨٩٠)، وقال المخاephy (فتح الباري ٤٩/١): سنده جيد، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود (١٣٢٩).

(٦) مسلم (١٩٧٨).

النذر لغير الله

س: ما حُكْم النذر لغير الله، كالنذر لقبر أحد الأولياء، أو غيره؟
ج: النذر لغير الله حرام، وهو من الشرك الأكبر؛ لأنَّه صرفٌ لشيءٍ من العبادة لغير الله، وكلُّ مَنْ صرَفَ شيئاً مِنَ العبادة لغير الله تعالى فقد أشرك في الألوهية.

ما يجب على مَنْ وقع في شيءٍ من الشرك

س: ما الذي يجب على مَنْ وقع في شيءٍ من الشرك بالله تعالى؟
ج: يجب على مَنْ وقع في شيءٍ من الشرك أن يتوب إلى الله تعالى، ويتجنَّب الشرك، ويجدِّد توحيدَه، فيقول: (لا إله إلا الله)، فعن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ الله عنه قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى؛ فَلَيُفْلِنَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله». متفق عليه.^(١)

هل يغفر الله تعالى للمشرك

س: هل يغفر الله تعالى للمشرك؟

ج: الشَّرْك لا يغفره الله تعالى، قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا). [النساء: ٤٨].
وقال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا) [النساء: ٦١].

المصير المشرك في الآخرة، ووجوب الحذر منه

س: ما المصير المشرك في الآخرة؟ وما حكم الحذر من الشرك؟

ج: المشرك شرگاً أكبر إذا لم يتبع فهو في النار خالداً مخلداً فيها، وإن صلى وركى وصام، وحجَّ البيت الحرام، قال الله تعالى: (وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارِ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) [المائدة: ٧٢]، ولهذا فيجب على المسلم أن يحذر من الشرك ويتجنَّبه، قال الله تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْتُنِبِي وَبَنِيَ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ} (٣٥) رَبِّ إِنَّمَّا

(١) البخاري (٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧).

أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبَعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [إِبْرَاهِيمٌ: ٣٥، ٣٦] ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيمِي رَحْمَةُ اللَّهِ: مَنْ يَأْمُنُ مِنَ الْبَلَاءِ بَعْدَ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.^(١) وَقَالَ سُقِيَّانُ الشَّوْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: أَخَافُ أَنْ أَتَحَوَّلَ عَمَّا أَنَا عَلَيْهِ، مَنْ يَأْمُنُ الْبَلَاءَ بَعْدَ خَلِيلِ الرَّحْمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.^(٢)

(١) رواه الطبراني في تفسيره . ١٧/١٧

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٤٩/١٨

الباب الثاني: الطهارة

عَلَاقَةُ الطَّهَارَةِ بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

س: مَا عَلَاقَةُ الطَّهَارَةِ بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ؟

ج: الطهارة لها عَلَاقَةٌ بِثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فالطهارة شرط لصَحَّةِ الصَّلَاةِ، وهي أيضًا شرطٌ في الجملة لصَحَّةِ الطَّوَافِ، وهي أيضًا: شرطٌ في الجملة لصَحَّةِ الصِّيَامِ، فَلَا يَصِحُّ الصِّيَامُ مِنَ الْحَائِضِ وَلَا النَّفَسَاءِ، وَيُفْسِدُ الصِّيَامَ بِفَعْلِ أَسْبَابِ الْجَنَابَةِ عَمَدًا، كَالْجَمَاعِ وَالْاسْتِمنَاءِ.

أَحْكَامُ الْمَيَاهِ وَالْأَنَيَةِ

أَقْسَامُ الْمَيَاهِ

س: مَا أَقْسَامُ الْمَيَاهِ؟

ج: الْمَيَاهُ قِسْمَانِ فَقْطٍ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ:

الْقِسْمُ الْأُولُّ: الْمَاءُ الْطَّهُورُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمَاءُ التَّحْسُنُ.

الْمَرَادُ بِالْمَاءِ الْطَّهُورِ

سُؤَالٌ: مَا الْمَرَادُ بِالْمَاءِ الْطَّهُورِ؟ وَمَا أَمْثَلَتْهُ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟

الجوابُ: الْمَاءُ الْطَّهُورُ هُوَ: الْمَاءُ الَّذِي لَمْ يُسْلِبْ اسْمَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ.

وَيَمْكُنُ أَنْ نُعْرِفَهُ أَيْضًا فَنَقُولُ: هُوَ الْمَاءُ الْبَاقِي عَلَى أَصْلِ خَلْقَتِهِ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا.

أَمْثَلَتْهُ: مِيَاهُ الْأَمْطَارِ، وَالْبَحَارِ، وَالأنْهَارِ، وَالآبَارِ.

حُكْمُهُ: يُشَرِّعُ استِعْمَالُ الْمَاءِ الْطَّهُورِ فِي الطَّهَارَةِ مِنْ غُسْلٍ وَوُضُوءٍ وَإِزَالَةِ نُجَاسَةٍ، وَيُجُوزُ استِعْمَالُهُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرُبِ.

المراد بـ الماء النجس

س: ما المراد بـ الماء النجس؟ وما أمثلته؟ وما حكمه؟

ج: الماء النجس هو: الماء الذي تغير أحد أو صافه الثلاثة (اللون أو الطعم أو الرائحة) بشيء نجس، سواءً أكان الماء قليلاً أم كثيراً، سواءً أكان التغيير قليلاً أم كثيراً.

أمثلته:

أ- ماء تغير لونه بنجاسة، كماء نَقْطَ فيه دُم مسفوح فتغير لونه، أو ماء وقع فيه بول، فتغير لونه.

ب- ماء تغير رائحته بنجاسة، كماء سقطت فيه دجاجة ميتة، فغيرت رائحته بنتها.

ت- مياه البيارات.

حكمه: لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة من غسل أو ضوء أو إزالة نجاسة، كما لا يجوز استعماله في الأكل أو الشرب.

الأواني الجائزة والمحرمة

س: ما الأواني التي يجوز استعمالها؟ والأواني التي لا يجوز استعمالها؟

ج: الأصل أنه يجوز استعمال جميع الأواني الطاهرة في الطهارة، وفي الأكل والشرب، مثل: أواني الخزف، والخشب، والمعدن، والجلود، والصفر، والحديد، والنحاس، وغير ذلك.

ولا يحرم من ذلك إلا الأواني التي مَنَعَ الشرع من استعمالها، وهي:

أولاً: الأواني المصنوعة من الذهب أو الفضة.

ثانياً: الأواني المطلية بالذهب أو الفضة.

آنية الكفار

س: ما حكم استعمال آنية الكفار؟

ج: يجوز استعمال الأواني التي صنعتها الكفار وهي جديدة، كما يجوز استعمال الأواني التي يستعملها الكفار إذا كانت مغسلة.

أما الأواني التي يستعملونها ولن يغسلةً، فإذا كانوا يأكلون فيها الميّة أو الخنزير، أو الأطعمة المحرمة أو النجسة، أو الزيوت المحرمة، أو يشربون فيها الخمر: فلا يجوز استعمالها حتى تُغسل، فإن لم يستعملوها فيما تقدّم: فلا بأس بالأكل أو الشرب فيها، كالماء يأكلون فيها الفواكه، أو الحاضراواتِ ونحوها.

أحكام قضاء الحاجة

ما يجب عند قضاء الحاجة

سؤالٌ: ما الذي يجب عند قضاء الحاجة؟

الجوابُ: يجب عند قضاء الحاجة مراعاة ما يلي:

- ١- ستر العورة عن الناس، وتجنّب كشفها أمام الآخرين.
- ٢- التئذُّه عن إصابة النجاسة للملابس، من الثياب والسرافيل والجوارب، وكذا تجنّب النجاسة في البدن، فلا تصيب قدميه أو يديه، فإن أصابه شيء منها: وجوب غسله.
- ٣- الاستنجاء أو الاستجمار، وهو إزالة أثر الخارج من السبيلين بالماء أو غيره، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان أحکامهما.

ما يستحب عند قضاء الحاجة

سؤالٌ: ما الذي يستحب عند قضاء الحاجة؟

الجوابُ: يستحب عند قضاء الحاجة ما يلي:

- ١- الابتعاد عن الناس إذا أراد قضاء حاجته في الصحراء.
- ٢- قول الأذكار الواردة عند دخول الحلاء والخروج منه:
 - أ- عند الدخول يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».
 - ب- عند الخروج يقول: «غُفرانك».
- ٣- تقديم الرجل اليسرى عند دخول الحلاء، واليمين عند الخروج منه.
- ٤- الاستنجاء باليد اليسرى دون اليمين.
- ٥- تنظيف اليد جيداً بعد الاستنجاء، وذلك بدلوكها بالترباب مع غسلها، أو غسلها بالماء والصابون.
- ٦- البول جالسا لا قائما؛ لأن هذا هو الغالب من فعل النبي ﷺ، ولأنه: أمن من إصابة النجاسة، وأستر للعورة إذا كان في موضع مكشوف.

ما يَحْرُمُ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

س: ما الذي يَحْرُمُ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ؟

ج: يَحْرُمُ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ مَا يَلِي:

١- استقبالُ القِبْلَةِ أو استدبارُهَا إِذَا كَانَ قَضَاءُ الْحَاجَةِ خَارِجَ الْبَنِيَانِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْبَنِيَانِ: فَلَا بَأْسٌ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ تَرَكَ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ بِكَرَاهِيَّتِهِ مُطْلَقاً، جَمِيعاً بَيْنَ النَّصوصِ، وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ، فَالْأَوَّلُ مَرَاعَاةُ ذَلِكَ عِنْدَ بَنَاءِ دُورَاتِ الْمَيَاهِ فِي الْمَنَازِلِ وَغَيْرِهَا.

٢- قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِي الظِّلِّ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ النَّاسُ، أَوْ فِي أَمَّاكنِ جَلْوَسِهِمْ فِي الْحَدَائِقِ وَنَحْوِهَا، أَوْ فِي الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكَةِ، أَوْ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثَمِّرَةِ.

٣- الدُّخُولُ بِالْمَصْحَفِ إِلَى أَمَّاكنِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَإِذَا كَانَ لَحَاجَةٍ: فَلَا بَأْسٌ.

ما يُكَرِّهُ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

سُؤَالٌ: ما الذي يُكَرِّهُ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ؟

الجوابُ: يُكَرِّهُ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ مَا يَلِي:

١- ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى.

٢- الدُّخُولُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ.

٣- إِمسَاكُ الْفَرَجِ بِيمِينِهِ أَثْنَاءِ الْبُولِ.

٤- الْاسْتِنْجَاءُ بِالْيَدِ الْيُمْنِيِّ، وَالسُّنْنَةُ: الْاسْتِنْجَاءُ بِالْيَدِ الْيَسْرِيِّ.

٥- الْكَلَامُ، وَمُخَاطَبَةُ الْآخَرِينَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَمْ يُثْبَتْ فِيهِ نَهْيٌ، لَكِنْ تَرَكَ الْكَلَامَ أَوَّلَى؛ لِأَنَّهُ خَلَافُ الْأَدْبَرِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَلَا يُجَزِّمُ بِكَرَاهِيَّتِهِ.

ما يُبَاحُ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

سُؤَالٌ: ما الذي يُبَاحُ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ؟

الجوابُ: يُبَاحُ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ مَا يَلِي:

١- الْبُولُ قَائِمًا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وَهَذِهِ الإِبَاحةُ بِشَرْطَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَأْمَنَ مِنْ رَشَاشِ الْبُولِ عَلَى بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ.

الثاني: أن يأْمَنَ مِنْ انكِشافِ عَورَتِهِ لِلنَّاظِرِينَ.

٢- الدخُولُ بالجَوَالِ المَنْزَلِ عَلَيْهِ بِرَبَّانِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَوِ التَّفْسِيرِ أَوِ الْحُوَّاهَا.

٣- الدخُولُ بِالنَّقُودِ أَوِ الْبِطَاقَاتِ الَّتِي قَدْ يُكْتَبُ عَلَيْهَا اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى.

حُكْمُ الْاسْتِنْجَاءِ أَوِ الْاسْتِجْمَارِ

س: ما حُكْمُ الْاسْتِنْجَاءِ أَوِ الْاسْتِجْمَارِ؟

ج: يُجْبِيُ الْاسْتِنْجَاءُ أَوِ الْاسْتِجْمَارُ مِنْ خَرْجِ مَا يَلْوَثُ مِنْ أَحَدِ الْمُخَرَّجِينَ (الْقُبْلُ أَوِ الدُّبْرُ) إِذَا كَانَ نَجِسًا، مِثْلُ: الْبُولِ، وَالْغَائِطِ، وَالْمَدْيِ، وَالدَّمِ.

• وَإِمَّا الظَّاهِرُ فَلَا يُجْبِيُ مِنْهُ، مِثْلُ: الْمَحِيِّ، وَرَطْبَوْبَةِ فَرِحِ الْمَرْأَةِ.

• وَهَكُذا مَا لَا يَلْوَثُ الْمُخَرَّجَ فَلَا يُجْبِيُ مِنْهُ، مِثْلُ: حَصَّةَ لَا بَلَلٍ عَلَيْهَا.

• وَلَا يُشْرِعُ الْاسْتِنْجَاءُ أَوِ الْاسْتِجْمَارُ مِنْ: خَرْجِ الرِّيحِ الَّتِي لَيْسَ مَعَهَا تَلْوِيثٌ.

حُكْمُ الْاِكْتِفَاءِ بِالْاسْتِجْمَارِ

س: ما حُكْمُ الْاِكْتِفَاءِ بِالْاسْتِجْمَارِ بِالْحِجَارَةِ أَوِ الْمَنَادِيلِ وَنَحْوِهَا دُونَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؟

ج: إِذَا تِيسَرَ الْجَمْعُ بَيْنِ الْاسْتِنْجَاءِ وَالْاسْتِجْمَارِ فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لَأَنَّهُ أَكْمَلُ فِي التَّنْظِيفِ، فَيُبَدِّلُ الشَّخْصُ بِتَنْظِيفِ مُخْرَجِ الْبُولِ أَوِ الْغَائِطِ بِالْمَنَادِيلِ وَنَحْوِهَا، ثُمَّ يَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ.

وَيُحَوَّلُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ وَحْدَهُ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنِ الْاسْتِجْمَارِ بِالْمَنَادِيلِ وَنَحْوِهَا؛ لَأَنَّهُ أَكْمَلُ فِي التَّنْظِيفِ، كَمَا يُحَوَّلُ الْاِكْتِفَاءُ بِالْاسْتِجْمَارِ وَحْدَهُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

الأول: أَنْ يَكُونَ الْاسْتِجْمَارُ بِثَلَاثِ مَسْحَاتٍ فَصَاعِدًا، فَلَا يَكْتُفِي بِمَسْحَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مَسْحَتَيْنِ.

الثاني: أَنْ لَا تَكُونَ النِّجَاسَةُ قَدْ تَعَدَّتْ الْمَوْضِعَ الْمُعْتَادَ لِخَرْوجِهَا، فَلَوْ انتَشَرَ الْبُولُ أَوِ الْغَائِطُ وَتَعَدَّى مَوْضِعَ الْخَرْجَ الْمُعْتَادِ، بَأْنَ أَصَابَ مَوَاضِعَ أُخْرَى مِنِ الْبَدَنِ: فَلَا يَكْفِيُ الْاسْتِجْمَارُ، وَلَا بَدَّ عِنْدَهَا مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ هَذَا الْقَدْرُ الْخَارِجُ، وَيَجْزِئُ عَنْهُ – عَلَى الصَّحِيحِ – أَيُّ مَزِيلٍ لِلنِّجَاسَةِ إِذَالَةٌ تَامَّةٌ يَقْلِعُهَا بِآثَارِهَا؛ لَأَنَّ حُكْمَ النِّجَاسَةِ فِي الْمَوْضِعِ الْخَارِجِ عَنِ الْمُعْتَادِ كَحُكْمِ النِّجَاسَةِ فِي غَيْرِ السَّبِيلِينِ.

الثالث: أَنْ يَكُونَ الْاسْتِجْمَارُ بِشَيْءٍ يُحَوَّلُ الْاسْتِجْمَارَ بِهِ، وَهُوَ: الظَّاهِرُ الْمَبَاحُ الَّذِي يُنْقِيُ الْمَحَلَّ وَيَنْظِفُهُ، غَيْرَ الْعَظْمِ وَالرُّوْثِ.

أحكام الوضوء

العباداتُ التي يُشترط لها الوضوء

س: ما العاداتُ التي يُشترط لها الوضوء؟

ج: يُشترطُ الوضوءُ لعِبادَتَيْنِ هما:

١- الصَّلَاةُ، فرضاً أو نفلاً، ومنها: صلاة الجنائز، ولا تُشترط الطهارة لِمَا ليس بصلوة؛ كسجودي: التِّلاؤة، والشُّكْر.

٢- مسُّ الْمُصْحَفِ، ولا تُشترط الطهارة لِمَسِّ الأجهزة أو الأشرطة أو الأقراص (السَّيِّدِيَّاتِ)؛ المتضمِّنة تسجيلات القرآن الكريم، أو برامجه.

العباداتُ التي يُستحبُ لها الوضوء

س: ما العاداتُ التي يُستحبُ لها الوضوء؟

ج: يُستحبُ الوضوءُ للعبادات التالية:

١- الطوافُ بالبيت، وهذا متأكِّدٌ جِدًّا، وقد ذهب جمهور الفقهاء رحمنا الله وإياهم إلى وجوبه.

٢- السَّعْيُ بين الصَّفَّا والمروءة، ولا يُشرع السعي إلَّا في حج أو عمرة.

٣- قراءةُ القرآن الكريم عن ظهر قلب، أو نظراً بطريق لا يمسُّ فيها المصحف، كالقراءة مِن الأجهزة الإلكترونية كالجوال، أو كتب التفسير، ونحو ذلك.

٤- ذِكرُ الله عَموماً، بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير.

شروط الوضوء

س: ما شروطُ الوضوء؟

ج: أهم شروطِ الوضوء ما يلي:

١- النِّيَّةُ، والمراد بها: قصدُ الطهارة أو الوضوء عند غسل الأعضاء، فمَنْ غَسلَ أعضاءَ الوضوء بنيَّةَ النَّظافة أو التبرُّد: لم يكن متوضئاً شرعاً.

تنبيه: محلُّ النِّيَّةِ: القلب، فلا يجوز التلفظُ بها؛ لأنَّه بِدُعَةٍ، لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم.

٢- استصحابُ حُكْمِ النِّيَّةِ إلى آخرِ الوضوء، بأن لا يقطعها أثناء الوضوء.

٣- إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَّ الْمَاءِ إِلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، مِثْلُ: الْعَجِينَ، الْصَّمْغِ، وَالْمُزِيلِ (الْطَّامِسِ)، وَالْبُوَيْهَ، وَالْمَنَاكِيرَ.

٤- انقطاعُ مَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ، فَلَا يَصْحُ الْوُضُوءُ وَالمرءُ لَمْ يَنْتَهِ مِنْ تَبُؤُلِهِ، أَوْ فِيهِ لَحْمٌ إِبْلٌ يَأْكُلُهُ.

٥- طَهُورَيَّةُ الْمَاءِ، فَلَا يَصْحُ الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ النَّجِسِ.

فِرْوَضُ الْوُضُوءِ

س: مَا فِرْوَضُ الْوُضُوءِ؟

ج: فِرْوَضُ الْوُضُوءِ هِيَ: أَرْكَانُهُ الَّتِي لَا يَصْحُ إِلَّا بِهَا، وَهِيَ سَتَّةٌ:

الْأُولُّ: غَسْلُ الْوِجْهِ، وَالخُتْلِفُ فِي الْمَضَمَضَةِ وَالْاسْتِنشَاقِ، وَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُمَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

الثَّانِي: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْقَقَيْنِ.

الثَّالِثُ: مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ.^(١)

الرَّابِعُ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.

الْخَامِسُ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ الْمَذَكُورَةِ.

الْسَّادِسُ: الْمَوَالَةُ؛ بَأْنَ لَا يَؤْخِرُ غَسْلُ عُضُوٍ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ فَاَصْلٌ طَوِيلٌ عُرْفًا.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ).^(٢)

وَدَلِيلُ الْمَوَالَةِ: حَدِيثُ صَاحِبِ الْلُّمْعَةِ، وَهُوَ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(٣)

صِفَةُ الْوُضُوءِ

س: مَا صِفَةُ الْوُضُوءِ؟

ج: صِفَةُ الْوُضُوءِ كَمَا يَلِي:

(١) أَمَا مسح الأذنين فهو سنة في قول أكثر العلماء.

(٢) سورة المائدة آية ٦.

(٣) مسلم (٢٤٣).

- ١- تَسْتَحْضُرُ نِيَّةَ الْوُضُوءِ أَوِ الطَّهَارَةِ.
 - ٢- تَنْسُوكُ قَبْلِ الشَّرُوعِ فِي الْوُضُوءِ بِالسِّواوَكِ، أَوْ بِالْفُرْشَةِ وَمَعْجُونِ الْأَسْنَانِ.
 - ٣- تَقُولُ فِي بِدَايَةِ الْوُضُوءِ: «بِاسْمِ اللَّهِ».
 - ٤- تَغْسِلُ كَفَّيْكَ مَعًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
 - ٥- تَتَمَضْمِضُ وَتَسْتَنْشِقُ يَدِكَ الْيُمْنِي؛ بِعْرَفَةِ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ تَسْتَثِيرُ يَدِكَ الْيُسْرَى، تُكَرِّرُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
 - ٦- تَغْسِلُ وَجْهَكَ كُلَّهُ، تُكَرِّرُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَحْدُ الْوِجْهِ:
 - طُولاً: مِنْ مَنَابَتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى الدَّقَنِ.
 - وَعَرْضًا: مِنِ الْأَذْنِ إِلَى الْأَذْنِ.
 - ٧- تَغْسِلُ يَدِكَ الْيُمْنِي مِنْ أَطْرَافِ الْأَصْبَاعِ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
 - ٨- تَغْسِلُ يَدِكَ الْيُسْرَى مِنْ أَطْرَافِ الْأَصْبَاعِ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
 - ٩- تُبَلِّلُ يَدِيكَ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَسْخُّ بِهِمَا رَأْسَكَ، تَبْتَدِئُ مِنْ مَقْدَمِ الرَّأْسِ حَتَّى تَصْلِي إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ تَعِيَّدُهُمَا إِلَى مَقْدَمِ الرَّأْسِ مَرَّةً أُخْرَى، تَفْعِلُ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً.
 - (وَاحِدَانًا) تَسْخُّهُ حَتَّى تَصْلِي إِلَى قَفَاهُ دُونَ أَنْ تَرَدَّ يَدِيكَ، وَالصِّفَةُ الْأُولَى أَكْثَرُ.
 - ١٠- تَمْسَحُ أَذْنِيكَ، بِاطْنَهُمَا بِأَصْبَعِيْكَ السَّبَّابَتِينِ، وَظَاهِرَهُمَا بِإِيمَانِكَ، تَفْعِلُ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً.
 - ١١- تَغْسِلُ رِجْلَكَ الْيُمْنِي مَعَ الْكَعْبَيْنِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
 - ١٢- تَغْسِلُ رِجْلَكَ الْيُسْرَى مَعَ الْكَعْبَيْنِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
 - ١٣- تَقُولُ بَعْدِ اِنْتِهَاءِ الْوُضُوءِ: «أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».
- ***

تَرَكَ عُضُوٌّ مِنْ أَعْصَاءِ الْوُضُوءِ

س: مَا حَكْمُ مَنْ تَرَكَ عُضُوًّا مِنْ أَعْصَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ بَعْضَهُ؟

ج: مَنْ تَرَكَ عُضُوًّا مِنْ أَعْصَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ بَعْضَهُ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًّا فِلَهُ حَالَانِ:

الْحَالُ الْأُولَى: مَنْ تَرَكَهُ حَتَّى مَضَى وَقْتٌ طَوِيلٌ عُرْفًا: لَمْ يَصْحَّ وُضُوؤُهُ، وَعَلَيْهِ إِعادَتُهُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى بِهِ صَلَاةً: لَمْ تَصْحُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ وَاجِبَةً: وَجَبَ عَلَيْهِ إِعادَتِهَا، وَإِنْ كَانَتِ مَسْنُونَةً: سُنُّ لَهُ إِعادَتِهَا؛ مَا لَمْ تَكُنْ سَنَةً يَفْوَتْ مُحْلُّهَا.

الحالُ الثانيةُ: مَنْ تَرَكَهُ، فرَجعَ إِلَيْهِ فَغَسَّلَهُ إِنْ كَانَ مَغْسُولًا، أَوْ مَسَحَهُ إِنْ كَانَ مَسُوحًا، قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ وَقْتٌ طَوِيلٌ عُرْفًا، ثُمَّ أَتَمَّ وُضُوءَهُ بَعْسِلٍ أَوْ مَسْحٍ مَا بَعْدَهُ: صَحٌّ وُضُوءٌ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَرَوِّكُ الْقَدْمَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا: أَكْتَفِي بَغَسْلِهِمَا فَقْطًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، أَوْ مَسِحَهُمَا إِنْ كَانَ عَلَيْهِمَا حُفْرٌ أَوْ جُورٌ.

غَسْلُ الْفَرَجَيْنِ مَعَ الْوُضُوءِ س: مَا حَكْمُ غَسْلِ الْفَرَجَيْنِ مَعَ الْوُضُوءِ؟

ج: لَيْسَ غَسْلُ الْفَرَجَيْنِ جَزءًا مِنْ أَيِّ وُضُوءٍ، سَوَاءً أَكَانَ وُضُوءُهُ مُنْتَقِضًا بِالْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ، أَمْ بِالنَّوْمِ، وَإِدْخَالُ غَسْلِ الْفَرَجَيْنِ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ بَدْعَةٌ لَا أَصْلُ لَهَا، وَجَهْلٌ بِالسُّنْنَةِ، وَلَيْسَ الْفَرَجَانِ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَصْلًا، بِاتْفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فَقَهَاءِ أَهْلِ السُّنْنَةِ يَرِي مَشْرُوعِيَّةَ غَسْلِ الْفَرَجَيْنِ فِي الْوُضُوءِ.

وَلَكِنَّ مَنْ تَبَوَّلُ أَوْ تَغَوَّطُ فِي إِنَّ السَّنَّةَ أَنَّ لَا يَبْدأُ بِالْوُضُوءِ حَتَّى يَسْتَنْجِي؛ لِأَجْلِ إِزَالَةِ آثَارِ النِّجَاسَةِ الْبَاقِيَّةِ عَلَى السَّبِيلَيْنِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ، لَا مِنْ بَابِ رَفْعِ الْحَدِيثِ.

أحكام المسح على الحُقَّين والجُورِين

حكم المسح على الحُقَّين والجُورِين
س: ما حكم المسح على الحُقَّين والجُورِين؟

ج: يجوز المسح على الحُقَّين والجُورِين في الوضوء، لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فآهويت لأتنع حقيه، فقال: «دعهما، فإن أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما متفق عليه.^(١) فالمصح عليهمما رخصة جائزة، وليس سنة مطلقة، فلا يطالب أحد بلبس الحُقَّين لكي يمسح عليهمما، ولكن هو سنة من كان لابسا للخفين بشرطهما، فمن توضاً وقد لبس حقيه أو جوريه على طهارة، وكان في المدّة: فالسنة له المسح عليهمما، وهو أفضل من خلعهما وغسل القدمين.

شروط المسح على الحُقَّين أو الجُورِين
س: ما شروط المسح على الحُقَّين أو الجُورِين؟

ج: لا يصح المسح على الحُقَّين أو الجُورِين إلا بخمسة شروط هي:
الشرط الأول: أن يلبسهما بعد كمال الطهارة.

الشرط الثاني: أن يستر الرجلين إلى الكعبين، فلا يصح المسح على الجوارب القصيرة التي تكون دون الكعبين؛ لا للرجال، ولا للنساء.

الشرط الثالث: أن يكونا طاهرين لا نجسين.

الشرط الرابع: أن يكون المسح في المدّة المحددة شرعاً، وهي: يوم وليلة للمقيم (أربع وعشرون ساعة)، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر (اثنتان وسبعون ساعة).

الشرط الخامس: أن يكون المسح في الطهارة الصغرى (الوضوء) دون الكبرى (الغسل).

ما لا يشترط في الحُقَّين أو الجُورِين لكي يمسح عليهمما
س: ما الذي لا يشترط في الحُقَّين أو الجُورِين لكي يمسح عليهمما؟
ج: ليس من شروط الحُقَّين أو الجُورِين ليمسح عليهمما ما يلي:

(١) البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

١- أن يكونا صَفِيقَيْن (أي: ثَخِينَ)، فَيَصُحُّ الْمَسْحُ عَلَى الْجُورُبِ الْخَفِيفِ مَا دَامْ يُلْبِسُ فِي الرِّجْلِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ.

٢- أن لا يكون بهما حُرُوقٌ، فَيَصُحُّ الْمَسْحُ عَلَى الْجُورُبِ الْمُخَرَّقِ مَا دَامْ يُلْبِسُ فِي الْقَدْمَ الْمُبَسَّ الْمُعْتَادَ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ.

بداية حساب المدة

س: متى يبدأ حساب مدة المسح على الحُقَّين أو الجُورَبَيْن؟

ج: تَبْدِأ مَدَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْحُقَّينِ أو الْجُورَبَيْنِ مِنْ أَوَّلِ مَسْحٍ بَعْدَ حَدَثٍ، فَإِذَا لَبِسَ الْجُورَبَيْنِ عَلَى طَهَارَةِ، ثُمَّ أَحَدَثَ فَانْتِقَضَ وُضُوئِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا أَوْلَ مَرَّةً فِيمِنْ هَذَا الْمَسْحِ تَبْدِأ المدة، فَيَحْسَبُ مِنْهُ يَوْمًا وَلِيلَةً (أَرْبَعًا وعشرين ساعة) إِذَا كَانَ مقيِّمًا، وَثَلَاثَةً أَيَّامٍ بِلِيالِيهِنَّ (اثنتين وسبعين ساعة) إِذَا كَانَ مسافِرًا.

صِفَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْحُقَّينِ وَالْجُورَبَيْنِ

س: ما صِفَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْحُقَّينِ وَالْجُورَبَيْنِ؟

ج: إِذَا وَصَلَ الْمَتَوَضِّيُّ إِلَى قَدَمِيهِ وَعَلَيْهِمَا الْجُورَبَانِ: فَإِنَّهُ يُبَلِّلُ يَدَهُ بِالْمَاءِ، وَيَمْسُحُ ظَاهِرَ الْجُورَبَيْنِ (وَهُوَ أَعْلَاهُمَا)، مِنْ أَصَابِعِ قَدَمِيهِ إِلَى سَاقِهِ (فِي مَقَابِلِ نَهايَةِ الْكَعْبَيْنِ)، مَرَّةً واحِدَةً، وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ خَاصَّةٌ ثَابِتَةٌ فِي السُّنْنَةِ، وَلَا يُسَئِّلُ مَسْحُ أَسْفَلِ الْحُقَّينِ أو الْجُورَبَيْنِ؛ لِعدَمِ ثَبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

والسُّنْنَةُ فِيهِمَا كَغَيْرِهِمَا: أَنْ يَبْدِأ بِالْقَدْمِ الْيُمْنِيِّ، ثُمَّ الْقَدْمِ الْيَسْرِيِّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّيَامُونَ.

نواقضُ الْوُضُوءِ

نواقضُ الْوُضُوءِ

س: ما نواقضُ الْوُضُوءِ؟

ج: نواقضُ الْوُضُوءِ هي: مُفَسِّدَاتُ الْوُضُوءِ، وهي خمسةٌ:

١- الخارجِ مِن السَّبِيلِينِ (الْقُبْلُ وَالدُّبْرُ) إِذَا كَانَ مَعْتَادًا، مثَلُ: الْبُولُ، وَالْغَائِطُ، وَالرِّيحُ، وَالْمَذِي. وَأَمَّا مَا لَيْسَ مَعْتَادًا، مثَلُ: رطْبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، أَوِ الدَّوْدُ، أَوِ الدَّمُ، أَوِ الرِّيحِ الَّذِي يَخْرُجُ مِن قُبْلِ الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ: فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَلَى الرَّاجِحِ مِن قَوْلِ الْعُلَمَاءِ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ.^(١)

٢- خروجُ الْبُولِ وَالْغَائِطِ مِن غَيْرِ السَّبِيلِينِ، كَمَنْ أُجْرِيتَ لَهُ عَمَلِيَّةُ جَرَاحِيَّةٍ فِي الْمَسَالِكِ الْبُولِيَّةِ، ثُمَّ فُتُحَ لَهُ فَتْحَةٌ لِيَخْرُجَ مِنْهَا الْبُولُ أَوِ الْغَائِطُ.^(٢)

٣- النُّومُ الْعَمِيقُ الْمُسْتَغْرِقُ، وَهُوَ الَّذِي يَفْقَدُ النَّائِمُ فِيهِ شُعُورَهُ.

٤- زوالُ الْعُقْلِ أَوْ تَغْطِيَتِهِ بِأَيِّ شَيْءٍ؛ كَالْإِغْمَاءِ، وَالتَّخْدِيرِ الْكَامِلِ، وَالسُّكْرِ، وَالْجَنُونِ الْعَارِضِ.

٥- أَكْلُ لَحْمِ الْإِبْلِ فَقَطْ؛ دُونَ شَحْمِهَا وَكَرِشِهَا وَكَبِدِهَا وَمَصْرَانِهَا، وَلَا أَلْبَانِهَا وَمَرْقَهَا.

الأفعالُ الَّتِي يَسْتَحِبُ الْوُضُوءُ بِسَبِيلِهَا

س: ما الأفعالُ الَّتِي يَسْتَحِبُ الْوُضُوءُ بِسَبِيلِهَا؟

ج: يُسْتَحِبُ الْوُضُوءُ بِسَبِيلِهِ مَا يَلِي:

١- مَسُّ الْفَرْجِ (الْقُبْلُ أَوِ الدُّبْرُ) بِالْيَدِ مُبَاشِرًا مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ.

٢- خروجُ الْقَيْءِ الْكَثِيرِ.

الأفعالُ الَّتِي لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَا يَسْنُّ الْوُضُوءَ مِنْهَا

سُؤَالٌ: ما الأفعالُ الَّتِي لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَا يَسْنُّ الْوُضُوءَ مِنْهَا؟

(١) يَسْتَثنَى مِنْ ذَلِكَ: مَا أَوْجَبَ عُسْلًا فَإِنَّهُ لَا يَوْجِبُ وُضُوئًا عَلَى الصَّحِيفَ، مثَلُ: المَنِيُّ الدَّافِقُ، وَالْحِيْضُ.

(٢) وَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ صَاحِبِ السَّئِيسِ، فَيَتَوَضَّأُ لِوقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ مُفْرُوضَةً، وَيَصْلِيُ بِهِ فِي الْوَقْتِ مَا شَاءَ مَا لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوئَهُ بِحَدِيثٍ آخَرَ، وَقَبْلَهُ: وَجُودُهُ كَعْدَمِهِ، وَلَكِنْ يَسْتَحِبُ لَهُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَهُوَ قَوْلُ قَوْيٍ.

الجواب: لا ينتقضُ الْوُضُوءُ بشيءٍ مما يلي، ولا يُسَئِّلُ الْوُضُوءُ منه على الصحيح من أقوال العلماء رحمنا الله وإياهم:

الأول: مَسُّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةِ أُمٍّ بَغِيرِهَا، وَذَلِكَ لِعَدَمِ مَدْلِعٍ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْوُضُوءِ بِسَبِيلِهِ، وَلَوْ كَانَ مَشْرُوِّعًا لِأَمْرٍ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِكَثْرَةِ وَقْوَعِ ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ مَعَ نِسَائِهِمْ.

الثاني: خروج الدِّمَكُثِيرُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، وَالْقُولُ بَعْدِ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ مِنْهُ أَوْلَى الْأَقْوَالِ وَأَصَحُّهَا؛ لِعَدَمِ مَدْلِعٍ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

الثالث: مَسُّ الْأَنْثَيْنِ، وَهُمَا: الْخَصِيَّاتُ، فَلَا يُسَئِّلُ الْوُضُوءُ مِنْ مَمِّتِهِمَا.

الرابع: الْفَرَّقَةُ الَّتِي يَسْمَعُهَا الشَّخْصُ فِي بَطْنِهِ؛ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ.

الخامس: مَسُّ النِّجَاسَةِ بِيَدِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ فَقْطًا: أَنْ يَغْسلَ مَا أَصَابَ يَدَهُ مِنَ النِّجَاسَةِ.

أحكام الاغتسال

الأعمال التي توجب الاغتسال

س: ما الأعمال التي توجب الاغتسال؟

ج: يُوجِّبُ الاغتسال سِتَّةُ أعمالٍ هي:

- ١- نزول المَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ؛ بِجَمَاعٍ أَوْ مَلَعْبَةٍ أَوْ اسْتِمْنَاءٍ.
- ٢- الاحْتِلَامُ، وَهُوَ: خَرْجُ الْمَنِيِّ مِنَ النَّائِمِ، سَوَاءً أَشَعَّرَ بِهِ أَمْ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ.
- وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ شَيْئًا، وَاسْتِيقْظَ فَلِمْ يَرَ أَثْرًا لِخَرْجِ مَنِيٍّ؛ فَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ الاغتسال.
- ٣- إِلْتِقَاءُ الْحَتَّائِينَ، وَهُوَ: إِيْلَاجُ الدَّكَرِ فِي الْفَرْجِ حَتَّى يَغِيبَ رَأْسُهُ (الْمَسَمَّى بِالْحَشَفَةِ)، سَوَاءً أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ.
- ٤- إِنْقِطَاعُ دَمِ الْحِيْضُورِ.
- ٥- إِنْقِطَاعُ دَمِ النِّفَاسِ.
- ٦- الْمَوْتُ، فَإِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ: وَجَبَ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ تَغْسِيلِهِ.^(١)

الأعمال المحرّمة على من عليه حدث أكبر

س: ما الأعمال المحرّمة على من عليه حدث أكبر؟

ج: يُحْرَمُ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِهِ حَدَثٌ أَكْبَرٌ فَعْلُ شَيْءٍ مَا يَلِي حَتَّى يَغْتَسِلَ:

- ١- الصَّلَاةُ فَرِضاً أَوْ نَفَلًا؛ حَتَّى صَلَاةُ الْجِنَازَةِ.
- ٢- الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ.
- ٣- مَسُّ الْمُصَحَّفِ بِالْيَدِ مُبَاشِرَةً مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ.
- ٤- البقاء في المسجد، أَمَّا مَحْرَدُ الْمَرْوَرِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ: فَلَا بَأْسَ بِهِ.
- ٥- قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَيُسْتَثنَى مِنْ ذَلِكَ: الْحَائِضُ وَالنِّفَاسُ، فَيُجَوَّزُ لَهُمَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِدُونِ مَسٍّ لِلْمُصَحَّفِ.

صِفَةُ الغُسْلِ

سُؤَالٌ: مَا صِفَةُ الغُسْلِ؟

الجوابُ: الْغُسْلُ مِنْ حِيثِ صِفَتِهِ نُوعًا:

(١) إِلَّا شَهِيدُ الْمَعْرِكَةِ، فَالسَّنَةُ عَدْمُ تَغْسِيلِهِ.

النوع الأول: الغسل المجزئ، وهو الغسل الذي يفعل فيه القدر الذي لا بد منه ليكون الغسل صحيحاً، فيأتي بالواجبات فقط.

وصفتُه: أن يغسل جميع البدن بالماء على أيّ صفة كانت، ويدخل في ذلك المضمضة والاستنشاق، مع استحضار النية لما يريد إذا كان الغسل عن حدث أكبر، أو كان غسلاً مسنوناً.

النوع الثاني: الغسل الكامل، وهو الغسل الذي يأتي فيه المغتسل بالصيغة الثابتة عن النبي ﷺ في الاغتسال، فيأتي بالواجبات مع السنن.

وصفتُه كما يلي:

- ١ - يستحضر النية.
- ٢ - يقول: «بِاسْمِ اللَّهِ».
- ٣ - يغسل الكفين ثلاث مراتٍ.
- ٤ - يغسل الفرج، وما قد يوجد حوله من آثار الجنابة (أو الحيض) باليد اليسرى.
- ٥ - يغسل اليد اليسرى، ويدلكها مرتين أو ثلاثة.
- ٦ - يتواضأ وضوءة لصلوة، ويُكمل الوضوء أحياناً بغسل رجليه، ويتركهما أحياناً، ويؤخر غسلهما في آخر الغسل.
- ٧ - يصب الماء على رأسه ويُخلل شعره بيده، حتى يظن أنّه قد أروى بشرته.
- ٨ - يغسل رأسه ثلاثة مراتٍ.
- ٩ - يغسل بقية بدنه، مبتداً بالشّق الأيمن، ثم الشّق الأيسر.
- ١٠ - يغسل رجليه بعد أن يتنحى قليلاً عن المكان الذي اغتسل فيه، سواءً كان غسلهما لاماً توضأ، أم لم يغسلهما.

الاغتسال المسنون

س: ما الأحوال التي يُسن فيها الاغتسال؟

ج: يُسن الاغتسال في حالات عديدة، أهمها:

- ١ - يوم الجمعة، قبل الخروج إلى صلاة الجمعة.
- ٢ - يوم العيد، قبل الخروج إلى صلاة العيد.

- ٣- عند الإحرام بالحج أو العمرة.
- ٤- عند الدخول إلى مكة أو حرمها من كان محرماً، وبينه وبين غسل الإحرام فاصل طويل.
- ٥- بعد الدخول إلى الإسلام.
- ٦- بعد الإفادة من الأعماء.

أحكام التَّيِّمُ

المراد بالتَّيِّمُ، وحكمه

س: ما المراد بالتَّيِّمُ؟ وما حكمه؟

ج: التَّيِّمُ هو: مسح الوجه واليدين بالصَّعيد الطَّاهر، بقصد الطَّهارة.

والتيَّمُ مشروع في الجملة بدلاً عن الوضوء والغسل، عند انعدام الماء أو عدم القدرة على استعماله، وقد يكون واجباً كما في التَّيِّم عند فقد الماء للصلاحة المفروضة، وقد يكون مستحبَاً كالتيَّم لقراءة القرآن وذكر الله تعالى، وقد يكون مباحاً ورخصة عند خوف التضرر باستعمال الماء لشدة برد أو غيره.

قال الله تعالى: (فَلَمْ يَجِدُوا ماء فَتَيَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ). (١)

الأحوال التي يشرع فيها التَّيِّمُ

سؤال: ما الأحوال التي يشرع فيها التَّيِّمُ؟

الجواب: يشرع التَّيِّم في أحوال عديدة، منها:

الحال الأولى: عند عدم الماء، وفي هذه الحالة يجب البحث عن الماء فيما حول الإنسان من مساكن أو محطات وقود، ونحو ذلك.

الحال الثانية: عند العجز عن استخدام الماء، بسبب المرض، أو كبر السن، أو الحبس، أو غيرها.

الحال الثالثة: عند خوف الضرر من استخدام الماء، بأن يخشى الإنسان عند استعماله من الضرر، ويكون الضرر: بالمرض، أو زيادة المرض، أو تأخر الشفاء لمن كان مريضاً.

صفة التَّيِّمِ

سؤال: ما صفة التَّيِّمِ؟

الجواب: صفة التَّيِّمِ كما يلي:

١ - يقول: «بِاسْمِ اللَّهِ».

٢ - ثم يضرب التراب بيديه ضربة واحدة، وهو على طبيعتهما؛ من غير تكُلف تفريح أصابعه ولا ضمهما.

٣ - ثم ينفع يديه لتفحيف الغبار عنهم.

(١) سورة المائدة آية ٦.

- ٤ - ثم يمسح وجهه بيديه.
- ٥ - ثم يمسح ظاهر كفه اليمنى بباطن كفه اليسرى.
- ٦ - ثم يمسح ظاهر كفه اليسرى بباطن كفه اليمنى.
- ويكون المسح للكفين فقط، ولا يشرع أن يمسح ما زاد عليهما كالذراعين.

والدليل على ذلك:

حديث عمّار بن ياسير رضي الله عنهم أنه قال لعمّار بن الخطاب رضي الله عنه: أَمَا تَذْكُرُ يا أمير المؤمنين، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيرَةٍ فَأَجْنِبُنَا، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخْ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ». متفق عليه^(١)، وفي رواية لهما: ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيْهِ الْأَرْضَ ضَرِبَةً وَاحِدَةً.^(٢)

(١) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨)، وهذا لفظه.

(٢) البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)، وهذا لفظه.

أحكام إزالة النجاسة

س: ما الأصل في الأعيان من حيث الطهارة أو النجاسة؟

ج: الأصل في الأعيان من حيث الطهارة أو النجاسة: أنها طاهرة، مالم يدل دليل شرعي على نجاستها، أو نعلم بيقين أنها قد تنجست.

وهذا الأصل متفق عليه بين العلماء رحمنا الله وإياهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الفقهاء كُلُّهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات مُحصاةٌ مُسْتَفْصَاهٌ، وما خرج عن الضبط والحصر فهو ظاهر. اهـ^(١)

أنواع النجاسة الحبسية

س: ما أنواع النجاسة الحبسية؟

ج: النجاسة الحبسية نوعان:

النوع الأول: النجاسة الذاتية أو: العينية، وهي الأعيان النجسة بذاتها، مثل: بول الآدمي وغائطه، والمدم المسفوح، والميتة.

حكمها: هذه الأعيان النجسة لا يمكن تطهيرها.

النوع الثاني: النجاسة الحكمية أو: الطارئة، وهي الأعيان الطاهرة التي أصابتها بعض النجاسات، فتنتجست بسببها، مثل: ثوب أصابه دم مسفوح، وأرضٌ وقع عليها غائط آدمي، وفي راشِ أصابه بول طفل، ونعل داس بها غائط آدمي، وما وقعت فيه حمامه ميتة فغيرت رائحته.

حكمها: هذه الأعيان المُتنجسة يمكن تطهيرها، وهي تطهر بكل ما أزال النجاسة عنها.

الأعيان النجسة

س: ما الأعيان النجسة؟

ج: الأعيان النجسة عديدة أهمها ما يلي:

أولاً: بول الإنسان، حتى الطفل الصغير الذي لم يأكل الطعام؛ فبوله نجس، لكن نجاسته مخففة.

(١) مجموع الفتاوى .٥٤٢/٢١

ثانيًا: غائطُ الإنسانِ.

ثالثًا: بولُ الحيوانِ غيرِ المأكولِ.

رابعًا: روثُ الحيوانِ غيرِ المأكولِ.

خامسًا: مَذْيُ الأَدْمِيِّ.

سادسًا: وَدْيُ الأَدْمِيِّ.

سابعًا: الدَّمُ المَسْفُوحُ، مَا عَدَا: دَمٌ مَا مَيِّتَتُهُ طَاهِرَةً، كَالْحَيْوَانَ الْبَحْرِيِّ، وَدَمُ الشَّهِيدِ عَلَيْهِ، وَالدَّمُ الْبَاقِيُّ فِي اللَّحْمِ وَالْعَروقِ، وَالْمَسْكِ وَفَارْتَهِ.

ثامنًا: الْمَيِّتَةُ بِأَنْواعِهَا، مَا عَدَا: الْإِنْسَانُ، وَالْحَيْوَانَ الْبَحْرِيِّ، وَالْجَرَادُ، وَمَيِّتَةُ مَا لَا نَفْسٌ لَهُ سَائِلةً.

تاسعًا: لُعَابُ الْكَلْبِ.

عاشرًا: الْجَلْوُدُ مِنْ كُلِّ حَيْوَانٍ مِّيتٍ.

درجات النجاسةِ

س: ما درجات النجاسةِ ومراتبها؟

تنقسمُ النجاسةُ مِنْ حِيثُ مرتبتها أو قَوْمَهَا إِلَى ثَلَاثٍ مَرَاتِبٍ أو أَقْسَامٍ، بِيَائِهَا فِيمَا يَلِي:

المَرَتبَةُ الْأُولَى: النَّجَاسَةُ الْمُغَلَّظَةُ.

ولها صورةٌ واحدةٌ فقط، وهي: نجاسةٌ ولوغ الكلب فقط، دون بوله وروشه. ومعنى ولوغ الكلب: شَرِبٌ مِنَ الإناءِ، أو أَدْخَلَ لسانه في الماءِ الذي في الإناءِ ونحوه وحرّكه.

وإِذَا ولوغ الكلب في إناءٍ فيه ماءً أو أيٌّ مائعٌ: وجب إِرَاقَةُ مَا في الإناءِ، ثُمَّ غَسْلُ الإناءِ سِبْعَ مَرَاتٍ إِحداهاَ تَكُونُ مُخْلُوطَةً بِالثُّرَابِ الطَّاهِرِ، وَالْأَفْضَلُ: أَنْ تَكُونُ الْأُولَى مِنْهُنَّ هِيَ الَّتِي تُخْلَطُ بِالثُّرَابِ.

المَرَتبَةُ الثَّانِيَةُ: النَّجَاسَةُ الْمُحَفَّفَةُ.

ولها صورتان فقط:

الصُّورَةُ الْأُولَى: بولُ الصَّبِيِّ الرَّضِيعِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِذَا أَصَابَ الثُّوبَ وَنَحْوَهُ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: الْمَذْيُّ.

وإِذَا وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ الْمُحَفَّفَةُ عَلَى ثُوبٍ وَنَحْوِهِ: وَجَبَ أَنْ يُرْشَّ عَلَيْهَا الماءَ حَتَّى يَغْمَرَهَا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى فَرْكٍ أَوْ عَصْرٍ.

والمراد بالرش أو النضح في هذا الموضع: صب الماء على الموضع، أو مكاثرته بالماء بالرش أو غيره، من غير حاجة إلى فرك أو عصر، ولا يراد بذلك مجرد الرش الخفيف.
المُرْتَبَةُ التَّالِثَةُ: النَّجَاسَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ أَوِ الْمُعْتَادُ.

وهي كل ما سوى ما تقدم من النجاسات، فيدخل فيها بقية الأعيان النجسة، وهي غالب النجاسات. مثل: بول الآدمي وغائطه، وبول الحيوان غير المأكول وغائطه، والميتات بأنواعها. وإنما وقعت النجاسة المتوسطة على ثوب أو أرض: فإن النجاسة تزول بزوال عين النجاسة، سواء أزيلت بالماء، أم بوسائل التنظيف الحديثة، أم بغير ذلك، لكن لا تجوز إزالتها بالأطعمة المحترمة.

حُكْمُ بُولِ الْحَيْوَانِ الْمَأْكُولِ وَرُوْثَه
س: مَا حُكْمُ بُولِ الْحَيْوَانِ الْمَأْكُولِ وَرُوْثَه؟
ج: بول الحيوان المأكول وروثه ظاهران، مثل: بول الإبل وروثها، وبول الغنم وروثها، وروث الدجاج والحمام، وغير ذلك.

والدليل على هذا: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهم أن رجلا سأله رسول الله ﷺ: أصلى في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». رواه مسلم. ^(١)

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أباح الصلاة في مرابض الغنم مع أنها لا تخلوا من أبوابها وأرواثها، فدلل على طهارتها.

(١) مسلم (٣٦٠).

أحكام الحِيْضِ والنِّفَاسِ والاسْتِحَاضَةِ

تعريف دم الحِيْضِ

س: ما تعريف الحِيْض؟

ج: الحِيْض لغةً: سَيَلَانُ الشيء وجَرِيانه، يقال: حاض الوادي: إذا سال.

وفي الشرع: دم طبيعية وجيلة، يخرج من رحم المرأة إذا بلغت، ثم يعتادها في أوقات معلومة، وينقطع في سن الإيام.

ويسمى: العادة الشهرية، ويسمونه اليوم: الدورة الشهرية.

السِّنُّ الذي تحيض فيه المرأة

س: ما السِّنُّ الذي تحيض فيه المرأة؟

ج: السُّنُّ الذي يأتي فيه الحِيْض غالباً ما بين اثنى عشرة سنة إلى خمسين سنة، وربما حاضت الأنثى قبل ذلك أو بعده بحسب حالها وبِيئتها، ومني رأت الأنثى دم الحِيْض السائل، واستمر معها: فهي حائض، وإن كانت دون تسع سنين، أو فوق خمسين سنة.

مدة الحِيْضِ

س: ما مدة الحِيْض؟

ج: الغالب أن الحِيْض لا ينقص عن يوم وليلة، ولا يزيد عن خمسة عشر يوماً، وليس لأقل الحِيْض ولا لأكثره حد معين بالأيام، فكل ما رأته المرأة من دم طبيعي ليس له سبب من جراحة أو سقوط أو مرضٍ تسبب في نزوله: فهو دم الحِيْض من غير تقديرٍ بزمن أو سن؛ إلا أن يكون مستمراً على المرأة لا ينقطع أبداً، أو لا ينقطع إلا مدة يسيرة كاليوم واليومين والثلاثة ونحوها في الشهر، فيكون استحاضةً.

علامه الطُّهُورِ مِنَ الْحِيْضِ

س: ما علامه الطُّهُورِ مِنَ الْحِيْض؟

ج: تعرف المرأة الطُّهُور بإحدى علامتين:

العلامة الأولى: القصّة البيضاء، وهي: سائل أبيض، يخرج من فرج المرأة بعد انقطاع الحيض في آخر أيام العادة، وترأه المرأة فيما تضعه على فرجها مِن مناديل أو حفاظات نسائية، فإذا ظهرت القصّة البيضاء فالمرأة طاهٌ.

العلامة الثانية: الجفاف الكامل، وهذه العلامة للمرأة التي لا ترى القصّة البيضاء، وذلك بان تجفّ المرأة تماماً في آخر مدة الحيض، لمدة طويلة نسبياً، كيوم كامل (١٢ ساعة)، فلا ترى نُقطاً مِن دم، ولا صفرة، ولا كدرةً.

ما يجب بالحَيْضِ

س: ما الذي يجب بالحَيْضِ، أو على الحائضِ؟

ج: يجب بالحَيْضِ ما يلي:

١- يجب بالحَيْضِ: البلوغ، والتَكاليف الشرعية، وهذا يجب بالحَيْضِ ويستمر إلى الموت، أو رفع التكليف لخَرْفٍ أو غيره، وقد اتفق العلماء رحمنا الله وإياهم على أن الحَيْض يوجب بلوغ الأنثى.

٢- يجب على الحائض إذا ظهرت: أن تغسل بتطهير جميع بدنها، وقد أجمع العلماء رحمنا الله وإياهم على ذلك.

٣- يجب على الحائض: قضاء الصيام بإجماع المسلمين.

٤- يجب على الحائض: الاعتداد بالحَيْض؛ إذا انفصلت عن زوجها بطلاق أو غيره، ويستثنى مِن ذلك: عدّة الوفاة، فتعتبر أربعة أشهر وعشرين.

ما يحرّم بالحَيْضِ

س: ما الذي يحرّم بالحَيْضِ؟

ج: يحرّم بالحَيْضِ ما يلي:

١- يحرّم على الحائض: الصَّلاة، فلا يجوز لها الصَّلاة أثناء الحَيْض، لا فرضًا ولا نفاذًا، وقد أجمع العلماء رحمنا الله وإياهم على ذلك.

٢- يحرّم على الحائض: الصيام فرضًا أو نفاذًا، ولا يصح منها، لكن يجب عليها قضاء الفرض منه كما تقدم.

- ٣- يحرم على الحائض: الطواف بالبيت، ولا يصح منها.
- ٤- يحرم على الحائض: أن تكث في المسجد أو مصلى العيد.
- ٥- يحرم بالحيض: الجماع، فلا يجوز لزوجها أن يجامعها، ولا يجوز لها أن تجتنب من جماعها.
- ويجوز له منها كل شيءٍ كان مباحاً له قبل الحيض إلا الجماع في الفرج، فله مضاجعتها، ومفاذتها، وإذا أراد ذلك: فالسُنَّةُ أن تلبس الزوجة ما يغطي سؤالها، حتى لا يحصل الجماع في الفرج.
- ٦- يحرم بالحيض: الطلاق، فلا يجوز للزوج طلاق زوجته الحائض، ولا يجوز لها طلب إيقاع الطلاق حال حيضها. ويستثنى من ذلك: الخلع، فيجوز للحائض مخالعة الزوج أثناء الحيض، ويجوز له خلعها فيه.
- ٧- يحرم على الحائض: مس المصحف.
- ٨- يحرم على الحائض: الاعتكاف.

حكم قراءة الحائض للقرآن الكريم س: ما حكم قراءة الحائض للقرآن الكريم؟

ج: يجوز للحائض قراءة القرآن الكريم من غير مس المصحف على الصحيح من قول العلماء رحمنا الله تعالى وإياهم، فتقرا حفظاً، أو بمتابعة القارئ، أو بالمصحف إذا مسته بحائل كما إذا لبست الفقازات أو نحوها. كما يجوز لها قراءة القرآن عن طريق الجوال أو غيره من الأجهزة المحمولة أو الإلكترونية، ولا بأس بمس هذه الأجهزة، وتقليل صفحاتها الإلكترونية بمس الشاشة بيدها مباشرة؛ لأنها ليست مصحفاً، ولا في حكم المصحف.

دم النفاس، وأحكامه س: ما دم النفاس؟ وما أحكامه؟

ج: دم النفاس هو: الدّم الذي يخرج من المرأة مع الولادة وبعدها، وكذا ما يخرج في آخر الحمل قبيل الولادة إذا كان معه طلقة، واستمر بالخروج لا مجرد نقط ونحوها وينقطع.

ودم النفاس يأخذ أحكام دم الحيض في الجملة باتفاق العلماء رحمنا الله وإياهم؛ إلا في مسائل يسيرة تعلم من المطولات. ^(١)

(١) مثل: البلوغ، فيحصل بالحيض، لا بالنفاس، والعدة، فتعتبر بالحيض، لا بالنفاس.

أقلُّ النِّفَاسِ وَأكْثُرُهُ

س: ما أقلُّ النِّفَاسِ وَأكْثُرُهُ؟ وما الحُكْمُ إِذَا طَهَرَتِ النِّفَاسَ قَبْلَ الْأَرْبَعِينِ؟

ج: لا حَدَّ لأَقْلَى النِّفَاسِ، فَمَنْ قَطَعَ الدَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ النِّفَاسَ وَرَأَتِ الظَّهَرَ فَهِيَ طَاهِرَةٌ تَأْخُذُ أَحْكَامَ الطَّاهِرَاتِ سَوَاءً أَمْتَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَمْ لَا، فَتَغْتَسِلُ وَتَصْلِي وَتَصُومُ وَيَجَامِعُهَا زَوْجُهَا.

وَأَمَّا أَكْثَرُ النِّفَاسِ: فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ، فَقَوْلٌ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَقَوْلٌ: سَتُونَ يَوْمًا، وَقَوْلٌ: أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَنَاكَ بِرَهَانٍ صَحِيحٍ يُجْبِبُ الْمُصِيرَ إِلَيْهِ فِي أَكْثَرِ مَدْتَهِ، فَهُوَ نِفَاسٌ وَلَوْ جَازَ الْأَرْبَعِينَ، مَا لَمْ يَلْعَمْ حَدَّا يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ بِأَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا طَهَرَتِ النِّفَاسَ قَبْلَ مُضِيِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مِنِ الْوِلَادَةِ: فَهِيَ طَاهِرَةٌ لَهَا أَحْكَامُ الطَّاهِرَاتِ، فَيُجْبِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتَصْلِيَ، وَتَصُومَ، وَلِزَوْجِهَا أَنْ يَجَامِعَهَا، وَلَا كُرَاهَةٌ فِي ذَلِكَ.

دَمُ الْاسْتِحَاضَةِ

س: ما دَمُ الْاسْتِحَاضَةِ؟ وما حُكْمُهُ؟

ج: دَمُ الْاسْتِحَاضَةِ هُوَ: الدَّمُ الرَّائِدُ عَنْ حَدِّ دَمِ الْحِيْضُورِ، بَأْنَ يَسْتَمِرُ مَعَ الْمَرْأَةِ دَائِمًا أَوْ فِي غَالِبِ الزَّمَانِ، أَوْ يَتَجَازُ أَكْثَرَ الْحِيْضُورِ عِنْدَ مَنْ يَحْدُدُ الْحِيْضُورَ بِزَمْنِ مَعْلُومٍ.

وَالْمَرْأَةُ الْمُسْتَحَاضُونَ تَأْخُذُ أَحْكَامَ الطَّاهِرَةِ فِي الزَّمَنِ الْمُحْكُومِ عَلَيْهِ فِيهَا بِالْاسْتِحَاضَةِ، فَتَصْلِي وَتَصُومُ وَيَجَامِعُهَا زَوْجُهَا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الطَّاهِرَاتِ، وَلَكِنْ يُجْبِبُ عَلَيْهَا أَمْرَانَ:

الْأَوْلَى: أَنْ تَتَوَضَّأْ لِوقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ مُفْرُوضَةٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ: وَجْدَ الْحَدِيثِ الدَّائِمُ كَعَدْمِهِ، وَلَكِنْ يَسْتَحِبُّ لَهَا الْوَضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ.

الثَّانِي: أَنْ تَغْسِلَ أَثْرَ الدَّمِ، وَتَضَعَ عَلَى فَرْجِهَا خَرْقَةً عَلَى قَطْنٍ لِيَسْتَمِسِكَ الدَّمُ وَيَخْفَ نَزْوْلُهُ، وَيَكْفِيُ وَضْعُ الْحَفَائِظِ النِّسَائِيِّ الْمُعْرُوفِ الْيَوْمَ لِأَنَّهَا تَؤْدِيُ الْغَرْضَ.

أحكام سُنَّةِ الْفِطْرَةِ

المراد بسُنَّةِ الْفِطْرَةِ، وما هي؟

س: ما المراد بسُنَّةِ الْفِطْرَةِ؟ وما هي؟

ج: سُنَّةِ الْفِطْرَةِ هي: الخِصَالُ التي دعا إليها الإسلام، مما يتعلّق بيَدِنَ الإنسَانِ، مما يوافِقُ الْخِلْقَةَ السُّوِيَّةَ، والْفِطْرَةَ السَّلِيمَةَ.

وهي كثيرة، أهمها خمسٌ هي الثابتة في حديث أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه قال: سمعتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ حَمْسٌ: الْحِتَّانُ، وَالإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُّ الْآبَاطِ». متفق عليه.^(١)

الْحِتَّانُ وَحْكَمُهُ

س: ما المراد بالسُّنَّةِ الْأُولَى مِن سُنَّةِ الْفِطْرَةِ: الْحِتَّانُ؟ وما حكمه؟ ومتى يشرع؟

ج: أصلُ الْحِتَّانِ في اللُّغَةِ: القَطْعُ. والْحِتَّانُ في حَقِّ الرَّجُلِ: قطْعُ الْجِلْدَةِ الَّتِي تَعْطِي رَأْسَ ذَكْرِهِ (الْحَشَفَةَ) حتَّى ينكشفَ جَمِيعُهُ، وذلكُ أَنَّ الطَّفَلَ حِينَ يُولَدُ يَكُونُ رَأْسُ ذَكْرِهِ مَغْطَى بِجَلْدَةٍ رَقِيقَةٍ، فَتُزَالُ بِالْحِتَّانِ.

والْحِتَّانُ في حَقِّ الْمَرْأَةِ: قطْعُ جُزْءٍ مِنَ الْجِلْدَةِ الَّتِي فِي أَعْلَى فَرْجَهَا.

وَحْكَمُ الْحِتَّانِ: واجبٌ في حَقِّ الرِّجَالِ، سُنَّةٌ في حَقِّ النِّسَاءِ.

والْحِتَّانُ أَفْضَلُ فِي زَمْنِ الصِّغَرِ، لَأَنَّهُ أَسْرَعُ بُرْءًا، وَأَقْلَى إِيلَامًا، وَلِيَنْشأَ الصَّغِيرُ عَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ، وَيَنْبَغِي إِذَا أُخْرِجَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ مَراهِقَةِ الْبَلُوغِ، وَيُجْبِي بَعْدَ الْبَلُوغِ، قَالَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ: يَجِبُ الْحِتَّانُ إِذَا وَجَبَتِ الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ، وَيَنْبَغِي إِذَا رَاهَقَ الْبَلُوغَ أَنْ يَحْتَتِنَ كَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ؛ لِئَلَّا يَبْلُغَ إِلَّا وَهُوَ مَحْتُوْنٌ. اهـ^(٢)

الإِسْتِحْدَادُ وَحْكَمُهُ

س: ما المراد بالسُّنَّةِ الثَّانِيَةِ مِن سُنَّةِ الْفِطْرَةِ: الإِسْتِحْدَادُ أوَ حَلْقُ العَانَةِ؟ وما حكمه؟ ومتى يشرع؟

(١) البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٣٨٨، والفتاوی الكبیرى .٣٠٢ / ٥

ج: الْسِّتْحَدَادُ هو: حَلْقُ الشَّعْرِ الَّذِي فَوْقَ ذَكْرِ الرَّجُلِ وَحَوْالِيهِ، وَالشَّعْرُ الَّذِي حَوَالَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَيُسَمَّى: شَعْرُ الْعَانَةِ.

وَسُمِّيَّ هَذَا الْعَمَلُ اسْتِحْدَادًا: لِاستِعْمَالِ الْحَدِيدَةِ فِي إِزَالَتِهِ، وَهِيَ: الْمَوَسَى.

وَحُكْمُ الْإِسْتِحْدَادِ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَالسُّنَّةُ: أَن لَا يَقْنِي هَذَا الشَّعْرَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ يَوْمًا.

قص الشَّارِبِ وَحُكْمُهُ

س: مَا الْمَرَادُ بِالسُّنَّةِ الْثَالِثَةِ مِنْ سُنْنِ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟ وَمَنْ يُشَرِّعُ؟

ج: قَصُّ الشَّارِبِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ لِلرِّجَالِ، وَهُوَ عَلَى مَرَتبَتَيْنِ، كَلاهُمَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ، لَا تُثْرِيبُ عَلَى مَنْ عَمِلَ بِإِحْدَاهُمَا:

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: الْقَصُّ، وَهُوَ: قَصُّ أَطْرَافِ الشَّارِبِ الَّتِي تَنْزَلُ عَلَى شَفَّتِهِ الْعُلِيَا حَتَّى يَبْدُوا إِطَارُ الشَّفَّةِ الْعُلِيَا، وَهَذَا أَقْلَى مَا وَرَدَ مَا يَنْبَغِي فِعْلُهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا: حَدِيثُ زَيْدٍ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا». رواه أَحْمَدُ وَالتَّمِذْنِيُّ وَالنِّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّمِذْنِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ. (١)

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: إِلَاحْفَاءُ، وَهُوَ: الْمُبَالَغَةُ فِي الْقَصِّ حَتَّى يَشَبَّهَ الْحَلْقَ، وَلَا يُبَالَغُ بِالْحَلْقِ، لَكِنَّهُ قَصٌّ مُبَالَغٌ فِيهِ، وَهَذَا أَفْضَلُ الْمَرَتبَتَيْنِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحْفُوْا الشَّوَّارِبَ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ. (٢)

وَأَمَّا حَلْقُ الشَّارِبِ مِنْ أَصْلِهِ حَتَّى لَا يَتَرَكَ مِنْهُ شَيْئًا: فَهُوَ خَلَافُ السُّنَّةِ، فَالْأُولَى عَدْمُهُ، وَقَدْ كَرِهَهُ بَعْضُ السَّلْفِ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ، وَشَدَّدَ فِيهِ الْإِمَامُ مَالِكُ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: هُوَ بَدْعَةٌ.

وَالسُّنَّةُ: أَن لَا يَتَرَكَ شَعْرُ الشَّارِبِ حَتَّى يَطُولَ طُولًا فَاحْشًا، وَأَن لَا يَقْنِي أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ يَوْمًا لَا يَقْصُهُ.

(١) أَحْمَدُ (٣٢/٧)، وَالتَّمِذْنِيُّ (٢٧٦١)، وَالنِّسَائِيُّ (١٣)، قَالَ التَّمِذْنِيُّ: حَسْنٌ صَحِيقٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٥٤٧٧)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيقِ الْجَامِعِ (٦٥٣٣).

(٢) الْبَخَارِيُّ (٥٨٩٢)، وَمُسْلِمُ (٢٥٩).

تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَحْكَمَهُ

س: ما المراد بالسُّنَّةِ الرَّابِعَةِ مِنْ سُنْنِ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ؟ وَمَا حَكْمَهُ؟ وَمَنْ يُشَرِّعُ؟
ج: تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ هُوَ: قَطْعُهَا أَوْ قَصُّهَا. وَحُكْمُ تَقْلِيمِ أَطْفَارِ الْيَدِينَ وَالْقَدَمَيْنِ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.
وَالسُّنَّةُ تَقْلِيمُهَا جَمِيعًا، وَلَا يَنْبَغِي تَقْلِيمُ بَعْضِهَا وَتَرْكُ بَعْضِهَا.
وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْدأَ فِي التَّقْلِيمِ بِيَدِهِ الْيُمْنِيِّ ثُمَّ الْيُسْرِيِّ، وَهَذَا فِي الْقَدَمَيْنِ: السُّنَّةُ أَنْ يَبْدأَ فِي التَّقْلِيمِ بِقَدْمِهِ الْيُمْنِيِّ ثُمَّ الْيُسْرِيِّ.

وَالسُّنَّةُ: أَنْ لَا تُتَرْكَ الْأَطْفَارُ حَتَّى تَطُولْ طُولًا فَاحِشًا، وَأَنْ لَا تَبْقَى أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعينَ يَوْمًا لَا يَقْصُّهَا، وَإِطَالَةُ
الْأَطْفَارِ إِطَالَةً فَاحِشَةً: عَمَلٌ مُخَالِفٌ لِلْفِطْرَةِ، وَمُجَانِبٌ لِلْسُّنَّةِ النَّبُوَّيَّةِ، فَلَا يَنْبَغِي فِعلُ ذَلِكَ.

نَتْفُ الْآبَاطِ وَحْكَمَهُ

س: ما المراد بالسُّنَّةِ الْخَامِسَةِ مِنْ سُنْنِ الْفِطْرَةِ: نَتْفُ الْآبَاطِ؟ وَمَا حَكْمَهُ؟ وَمَنْ يُشَرِّعُ؟
ج: نَتْفُ الْآبَاطِ هُوَ: إِزَالَةُ الشَّعْرِ النَّابِتِ فِي الْإِبْطِينِ . وَحُكْمُ نَتْفِ الْآبَاطِ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.
وَالْأَفْضَلُ إِزَالَةُ شَعْرِ الْآبَاطِ بِالنَّتْفِ مِنْ قَوِيِّ عَلَى ذَلِكَ، وَيَجُوزُ بِالْحَلْقِ.
وَالسُّنَّةُ: أَنْ لَا يُتَرْكَ شَعْرُ الْإِبْطِينِ حَتَّى يَطُولْ طُولًا فَاحِشًا، وَأَنْ لَا يَبْقَى أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعينَ يَوْمًا لَا يَزِيلُهُ، وَمَا
يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ تَرْكِ حَلْقِ الْآبَاطِ مَدَّةً طَوِيلَةً: عَمَلٌ مُخَالِفٌ لِلْفِطْرَةِ، وَيَجْلِبُ مَزِيدًا مِنَ الْقَدَارَةِ وَالرَّائِحةِ
الْكَرِيهَةِ لِهَذَا الْمَوْضِعِ.

إِعْفَاءُ الْلِحَيَّةِ وَحْكَمَهُ

س: هَلْ إِعْفَاءُ الْلِحَيَّةِ مِنْ سُنْنِ الْفِطْرَةِ؟ وَمَا حَكْمَهُ؟
ج: نَعَمْ إِعْفَاءُ الْلِحَيَّةِ مِنْ سُنْنِ الْفِطْرَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ الْلِحَيَّةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِئْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَطْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ،
وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ» . (١) رواه مسلم.

(١) مسلم (٢٦١)، قال مصعب بن شيبة: ونسیث العاشرة إلا أن تكون المضمضة. وقال وكيع: انتقاد الماء يعني: الاستنجاء.

وَحْكُمُ إِعْفَاءِ الْلِّحِيَةِ: واجب، ومعناه: تركها على حالمها دون التَّعَرُّض لها بتقصيرٍ أو حلقي، وحلقها حرام،
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: يحرُّم حلقُ الْلِّحِيَة. اهـ^(١)

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خالقو المُشْرِكِينَ: وَقُرُوا اللَّحْى، وَأَخْفُوا الشَّوَّارِبَ». متفق عليه^(٢)، وفي روايةٍ لهما: «أَعْفُوا اللَّحْى».^(٣)

(١) الاختيارات الفقهية ص ٣٨٨، والفتاوي الكبرى .٣٠٢/٥

(٢) البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٣) البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩).

الباب الثالث: الصلاة

منزلة الصلاة، وحكمها

س: ما منزلة الصلاة ومكانتها في الإسلام؟

ج: للصلوة في الإسلام منزلة رفيعة، ومكانة عالية، وقد دلَّ على هذا أمورٌ كثيرةٌ من أهمِّها ما يلي:
أولاً: أنها الركن الثاني من أركان الإسلام.

ثانياً: أنها عمود الإسلام، فعليها – بعد التوحيد – يُبني الإسلام.

ثالثاً: أنها الفاصل بين الإسلام والكفر.

رابعاً: أنها فرضت في السماء ليلة المراجعة بغير واسطة، وهذا يُشعر بعظم مكانتها، حيث لم ينزل بها ملكٌ وإنما شاء الله أن يُنعم على رسوله ﷺ بالعروج إلى السماء، ويتحقق هذا التكليف العظيم من ربِّه جلَّ وعلا مباشرةً في أسمى منزلة، وأرفع مكاناً وصلةً بشَّرٍ.

س: ما فضل الصلاة؟

ج: للصلوة فضائل كثيرةٌ وعظيمةٌ وردت بها نصوصٌ كثيرةٌ، فمن ذلك:

١ - أنها نور للمؤمن، وهذا يعم النور المعنوي في الدنيا، والنور على الصراط يوم القيمة، فعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والصلوة نور». رواه مسلم.^(١)

٢ - أنها تُكفر السيئات، قال الله تعالى: (وَقَمِ الصَّلَاةَ طَرِيقُ النَّهَارِ وَرُلْفًا مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ) ^(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ هَرَّاً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَعْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ حَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟»، قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَواتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»، متفق عليه.^(٣)

٣ - أنها من أحب الأعمال إلى الله تعالى، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: «الصلوة على وقتها». متفق عليه.^(٤)

(١) مسلم (٢٢٣).

(٢) سورة هود آية ١١٤.

(٣) البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧)، وهذا لفظه.

(٤) البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

حكم الصلوٰت الخمس

س: ما حكم الصلوٰت الخمس؟

ج: الصلوٰت الخمس فرضٌ على كل مسلم بالغ عاقل، ذكرٌ أو أنثى، وهذا من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة، وقد دلت عليه الأدلة المتواترة القطعية من الكتاب والسنة، وأجمع عليه المسلمون كافة، ومن النصوص الدالة على ذلك:

١- قول الله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ).^(١)

٢- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحُجَّةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». متفق عليه^(٢)، وفي لفظ مسلم: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَالْحُجَّةِ»، فقال رجُلٌ: الحجّ، وصيام رمضان، قال: لا، «صِيَامُ رَمَضَانَ وَالْحُجَّةِ»، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وأمّا من كان دون البلوغ: فإنه يؤمر بما الصغير - ذكراً أو أنثى - إذا أكمل سبع سنين وشرع في الثامنة، تمرينًا له على أداء هذه العبادة العظيمة حتى يألفها ويتربي عليها، و يجب على ولاته أن يأمره بها و بما لا تتم إلا به، كالطهارة وستر العورة، ويعلمه ما يحتاج إليه في ذلك، وإن لم يصل بعد العاشرة فإنه يضرره حتى يصلى ضربًا غير مبرح؛ لرجره وتأديبه.

ويدل على ذلك: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مُرُوا أَوْلَادُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سَنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشَرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». رواه أحمد وأبو داود.^(٣)

حكم تارك الصلاة

س: ما حكم تارك الصلاة؟

ج: من وجبت عليه الصلاة وتركها تركًا مطلقاً فهو كافرًا أكبر مخرجًا من الملة، ومُرتدٌ عن دين الإسلام، وأما من كان يصلى أحياناً ويتركها أحياناً: فهو مرتكب كبيرة من أعظم كبائر الذنوب.

(١) سورة البقرة آية ٤٣.

(٢) البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٣) رواه أحمد ١٨٧/٢، وأبو داود (٤٩٥)، وهذا لفظه، وصححه الحاكم في المستدرك ١٩٧/١، وحسنه النووي في رياض الصالحين ص ٩٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٧) وصحح أبي داود (٤٦٦).

ولذلك أدلة كثيرة منها:

- ١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». رواه مسلم.^(١)
- ٢- حديث بريدة بن الحصين الأسالمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». رواه أحمد والترمذى والنمسائى وابن ماجه.^(٢)

(١) مسلم (٨٢).

(٢) رواه أحمد /٥، ٣٤٦، والترمذى (٢٦٢١)، وقال: حسن صحيح غريب، والنمسائى (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وصححه ابن حبان (١٤٥٤)، وقال الحاكم في المستدرك (٧/١): هنا حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه، وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (٥٦١).

أحكام الأذان والإقامة

س: ما حكم الأذان والإقامة؟

ج: الأذان فرض كفاية على جماعة الرجال المقيمين، للصلوات الخمس المفروضة، ولا يشرع لغيرها من الصلوات.

والدليل على وجوبه: مخالفة النبي ﷺ عليه في الحضر والسفر، وأمره أصحابه ﷺ به، ومن ذلك: حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ول يؤذن لكم أكبركم». متفق عليه.^(١)

وأما الأذان في السفر: فجمهور العلماء على عدم وجوبه، والأظهر أنه سنة مؤكدة لجماعة المسافرين. وأما المنفرد: فهو سنة له في الحضر والسفر؛ وإذا أذن في الحضر بوضع يسمعه، وصلّى منفرداً في بيته أو في المسجد فلا حاجة به للأذان إذا أراد الصلاة.

والإقامة سنة مؤكدة، ينبغي المحافظة عليها لكل صلاة مفروضة، ومن تركها لم يأثم، وصلاته صحيحة.

ما يسن من سمع الأذان

س: ما الذي يسن من سمع الأذان؟

ج: يسن من سمع المؤذن ست سنين:

١- أن يقول مثل ما يقول المؤذن؛ إلا في لفظ: (حي على الصلاة، وحي على الفلاح) فيقول: (لا حول ولا قوّة إلا بالله).

٢- أن يقول بعد تشهد المؤذن، أو بعد انتهاء الأذان: «ونا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبد رسوله، رضي الله عنهما، وبحمد الله رب العالمين، وبالإسلام ديننا».

٣- أن يصلّي على النبي ﷺ بعد فراغه من إجابة المؤذن.

٤- أن يقول بعد الصلاة على النبي ﷺ: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته».

٥- أن يدعوا لنفسه بعد ذلك بما شاء، ويسائل الله من فضله.

(١) البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

٦- أن يبادر إلى الصلاة في المسجد، إن كان من تلزمه الصلاة مع الجماعة، وإن كان من لا تلزمه الجماعة:
بادر بالصلاحة في أول وقتها؛ متى كان فعلها في أول وقتها هو الأفضل.

شروط صحة الصلاة

س: ما شروط صحة الصلاة؟

ج: شروط صحة الصلاة ستة، هي:

الشرط الأول: دخول الوقت.

والدليل: قول الله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا).^(١)

الشرط الثاني: الطهارة من الحدث.

والدليل: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاةٌ بغير طهورٍ، ولا صدقةٌ من غلولٍ». رواه مسلم.^(٢)

والحدث نوعان: حدث أصغر، وحدث أكبر، ولا تصح الصلاة إلا بالطهارة منهما.

الشرط الثالث: اجتناب النجاسة، (أو: الطهارة من الحبث)، وهو: النجاسة، وتكون في ثلاثة، هي:

• **بدن المصلي.**

• **واللباس الذي يصلّي فيه.**

• **الموضع الذي يصلّي عليه.**

والدليل: قول الله تعالى: (وَثِيَابُكَ فَطَهَرْ).^(٣)

الشرط الرابع: ستر العورة.

والدليل: قول الله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَاتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ).^(٤)

وعورة الرجل: ما بين السرة والركبة، ويجب عليه مع هذا: تغطية أحد منكبيه.

والمرأة: كلها عورة إلا وجهها، وكفيها، وقدميها (وهذا في الصلاة ما لم يكن عندها رجال غير محارمها).

الشرط الخامس: استقبال القبلة، وهي الكعبة المشرفة من كان قريباً منها، أو جهتها من كان بعيداً عنها.

والدليل: قول الله تعالى: (قَدْ نَرَى تَعْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبَلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِينَ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ).^(٥)

(١) سورة النساء آية ١٠٣.

(٢) مسلم (٢٢٤).

(٣) سورة المدثر آية ٤.

(٤) سورة الأعراف آية ٣١.

(٥) سورة البقرة آية ١٤٤.

الشرط السادس: النية، ومحلها القلب، والتلفظ بها بدعوة.

والدليل: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرٍ مَا نَوَى» . متفق عليه.^(١)

س: ما حكم من صلى وعليه حدث أصغر أو أكبر ناسيا؟

ج: من صلى وعليه حدث أصغر ناسياً، أو صلى وعليه حدث أكبر ناسياً: فصلاته غير صحيحة، بل غير منعقدة أصلاً، ويجب عليه إعادة الصلاة مباشرةً أول ما يذكر أو يعلم، من غير تأخير، ولو كان ذلك في وقت من أوقات النهي، سواء أكانت صلاة واحدة أم أكثر، وسواء ذكر بعد ساعة، أم بعد يوم، أم بعد شهر.

ومن ذلك: من أكل لحم إبل ولم يعلم بذلك إلاً بعد الصلاة: فإنه يتوضأ، ويعيد صلاته مباشرةً.

والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَوةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» . متفق عليه.^(٢)

حكم الصلاة في ثياب نجسة

س: ما حكم من صلى في ثوب أو شماغ أو سراويل نجس؟

ج: من صلى في ثوب أو شماغ أو سراويل نجس، أو كان على بدنـه أو في موضعـه الذي يصلـي عليه نجـاسـة؛ وكان متعمـداً لذلك: لم تصـح صـلاتـه، وأمـا إن كـان نـاسـياً لـهـاـ، أو جـاهـلاً بـهـاـ، فـلهـ حـالـتـانـ:

الحالـةـ الأولى: إذا لم يـعلـم بـهـاـ أو لم يـتـذـكـرـهاـ إلاـًـ بعد اـنـتـهـائـهـ الصـلاـةـ: فالـصـلاـةـ صـحـيـحةـ على الصـحـيـحـ مـنـ قولـيـ أـهـلـ الـعـلـمـ رـحـمـاـ اللـهـ تـعـالـيـ وـإـيـاهـ.

الحالـةـ الثانيةـ: إذا علم بـهـاـ أو تـذـكـرـهاـ أـنـتـهـائـهـ الصـلاـةـ قـبـلـ اـنـتـهـائـهـ: فـيـجـبـ عـلـيـهـ إـرـالتـهـ إـذـاـ تـمـكـنـ مـنـ ذـلـكـ، بـأـنـ يـخـلـعـ الثـوـبـ أوـ الشـمـاـغـ أوـ يـغـسـلـهـ فـيـ أـنـتـهـائـهـ الصـلاـةـ، ثـمـ يـكـمـلـ صـلـاتـهـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ.

فـإـذـاـ لمـ يـتـيسـرـ لـهـ ذـلـكـ: وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـطـعـ الصـلاـةـ، ثـمـ يـزـيلـ النـجـاسـةـ، وـيـبـدـأـ الصـلاـةـ مـنـ أـوـلـهـاـ.

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) البخاري (٦٩٥٤)، و (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

والدليل على هذا التفصيل: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فلما
كان في بعض صلاته حَلَعَ تَعْلِيهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فلما رأى الناس ذلك حَلَعُوا نِعَاهُمْ، فلما قَضَى
صلاته قال: «ما بِالْكُمْ أَقْيَتُمْ نِعَالَكُمْ؟»، قالوا: رَأَيْنَاكَ أَقْيَتَ تَعْلِيهِ فَأَقْيَنَا نِعَالَنَا، فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ:
«إِنَّ حِبْرِيلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا - أو قال: أَذْيَ - فَأَقْيَتُهُمَا، إِذَا جَاءَ أَحْدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ
في تَعْلِيهِ، إِنْ رَأَى فِيهِمَا قَدْرًا - أو قال: أَذْيَ - فَلْيَمْسَحْهُمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». رواه أحمد وأبو داود.^(١)

(١) رواه أحمد ٦٥٠، وأبو داود (٩٢/٣)، وصححه ابن خزيمة (٧٨٦)، وابن حبان (٢١٨٥)، قال المحقق في التلخيص (٢٧٨/١): اختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم في العلل الموصول. اهـ وقال النووي (خلاصة الأحكام ٣١٩/١): رواه أبو داود بإسناد صحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٨٤).

أركان الصلاة وواجباتها

س: كم عدد أركان الصلاة؟ وما هي؟

ج: أركان الصلاة هي: أجزاء الصلاة الأساسية، التي لا تسقط عمداً ولا سهواً.

وأركان الصلاة أربعة عشر ركناً، هي:

١- القيام في صلاة الفرض مع القدرة.

٢- تكبيرة الإحرام.

٣- قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد.

٤- الركوع.

٥- الرفع من الركوع.

٦- الاعتدال بعد الركوع.

٧- السجود.^(١)

٨- الرفع من السجدة.

٩- الاعتدال بعده، وهو: الجلسة بين السجدتين.

١٠- الجلوس للتشهد الأخير.

١١- قراءة التشهد الأخير في هذه الجلسة.

وهو: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أباها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى

عبد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبد الله ورسوله».

١٢- التسلية الأولى.

١٣- الطمأنينة في جميع الأركان.

١٤- الترتيب بين الأركان.

واجبات الصلاة

س: كم عدد واجبات الصلاة؟ وما هي؟

(١) السجود ركن بإجماع العلماء، وأما كونه على الأعضاء السبعة، فسيأتي أنه من الواجبات، لا من الأركان، على الراجح.

ج: واجبات الصلاة هي: الأقوال والأفعال الالزامية في الصلاة، ولكنها ليست بمرتبة الأركان، فهي لا تسقط عمداً، ولكن تسقط سهواً، وتنجبر بسجود السهو.

وعددها: عشرة واجبات، هي:

- ١- جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وتسمى: (تكبيرات الانتحال). ^(١)
- ٢- قراءة الفاتحة للمأموم؛ فيما لا يجهر فيه الإمام.
- ٣- قول: «سبحان رب العظيم»، في الركوع، ويجزئ عنه: كل ما ثبت عن النبي ﷺ من الذكر في الركوع.
- ٤- قول: «سمع الله من حمده»، في الرفع من الركوع، للإمام والمنفرد.
- ٥- قول: «ربنا ولك الحمد»، في الاعتدال من الركوع، للإمام، والمأموم، والمنفرد.
- ٦- السجود على الأعضاء السبعة، وهي: الجبهة مع الأنف، والكتفان، والركبتان، وأطراف القدمين.
- ٧- قول: «سبحان رب الأعلى»، في السجود، ويجزئ عنه: كل ما ثبت عن النبي ﷺ من الذكر في السجود.
- ٨- التشهد الأول.
- ٩- الجلوس للتشهد الأول.

١٠- الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، والقدر الواجب منها: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ». وصفتها الكاملة: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ حَمِيدٌ، اللَّهُمَّ بارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ حَمِيدٌ».

س: ما الفرق بين أركان الصلاة وواجباتها؟

ج: تتفق الأركان والواجبات في: أنها لا يجوز تعليق ترك شيء منها بطلت صلاته. ويختلفان في: أن الركن إذا تركه المصلي سهواً فإنه إذا ذكره قبل الوصول إلى محله من الركعة التالية: رجع إليه وأتى به، ثم أكمل صلاته وسجد للسهو، وإن كان قد وصل إلى محله في الركعة التالية: فسدت الركعة السابقة، وحللت الركعة التالية محلها، ثم يكمل صلاته ويسجد للسهو. وأما الواجب: فإذا تركه سهواً فإنه لا يرجع إليه، ويسجد للسهو في آخر صلاته.

(١) مع ملاحظة وجود تكبيرات غير واجبة، مثل: تكبيرة الركوع لمن جاء والإمام راكع، والتكبيرات الزوائد في صلاة العيد.

سُنُن الصَّلَاةِ

س: ما سُنُن الصَّلَاةِ الْقَوْلِيَّةُ؟

ج: سُنُن الصَّلَاةِ الْقَوْلِيَّةُ كثِيرَةٌ، منها:

١- قِرَاءَةُ دُعَاءِ الْاسْتِفْتَاحِ سِرًّا، بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مُبَاشِرَةً فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ، الْفَرِيضَةُ وَالنَّافِلَةُ، وَلَهُ عَدَّةٌ صِيقٌ ثَابِتٌ، فَيُسَمِّنُ أَن يَنْوَعَ الْمُصَلِّيَ بَيْنَهَا، فَيَأْتِي بِهَا حِينًا وَبَغِيرِهِ حِينًا آخَرَ، وَمِنْ أَشْهَرِهَا:

أ- «اللَّهُمَّ بَايْدُ بَيْنِي وَبَيْنَ حَطَّايَيِّ كَمَا بَاعْدَتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَفِّنِي مِنْ حَطَّايَيِّ كَمَا يُنَفَّنُ التَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ حَطَّايَيِّ بِالشَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ»، وَهُوَ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ.

ب- «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

٢- الْاسْتِعَاذَةُ، ثُمَّ الْبَسْمَلَةُ قَبْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، يَقْرُؤُهُمَا سِرًّا، وَلَا يَجْهُرُ بِهِمَا.

وَصِفَةُ الْاسْتِعَاذَةِ: أَن يَقُولَ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، أَوْ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، أَوْ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزَهُ، وَنَفَخَهُ، وَنَفَثَهُ).

وَصِفَةُ الْبَسْمَلَةِ: أَن يَقُولَ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

٣- التَّأْمِينُ، وَهُوَ قَوْلُ: (آمِين) بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ.

٤- قِرَاءَةُ مَا تِيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرُّكُعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فِي جَمِيعِ الصلواتِ، وَفِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنْ صَلَةِ الظَّهِيرَةِ (أَحِيَاً).

٥- مَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٦- قَوْلُ: «مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَنْدِ مِنْكَ الْجَنْدُ»، بَعْدَ الرُّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، لِلإِمامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ.

٧- الإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ.

٨- قَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، فِي الْجَلْوَسِ بَيْنِ السَّجَدَتَيْنِ.^(١)

(١) لَمْ يُبَثِّتْ مَا يَدْلِلُ عَلَى وجوبِ هَذَا الذِّكْرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَهُذَا ذَكْرُنَا فِي السِّنَنِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ الْفَقِيهَاءِ.

- ٩- الدُّعَاءُ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ بَعْدِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».
- ١٠- الدُّعَاءُ فِي نَهَايَةِ التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ بِمَا شَاءَتْ مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.
- ١١- التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ، عَلَى قَوْلِ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ.

س: مَا سُنَّ الصَّلَاةُ الْفِعْلِيَّةُ؟

ج: سُنَّ الصَّلَاةُ الْفِعْلِيَّةُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

١- رُفُعُ الْيَدَيْنِ، وَيَكُونُ حَدْوُ الْمَنْكِبَيْنِ (أَحْيَاً)، وَحَدْوُ الْأَدْنَيْنِ (أَحْيَاً)، وَذَلِكَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعٍ فَقَطْ:

الْأُولُّ: مَعَ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ.

الثَّانِي: عَنْدِ الرُّكُوعِ.

الثَّالِثُ: عَنْدِ الرُّفْعِ مِنْ الرُّكُوعِ.

الرَّابِعُ: عَنْدِ الْقِيَامِ إِلَى الرُّكُوعِ الْثَالِثَةِ.

وَالسُّنْنَةُ: أَنْ يَكُونَ الرُّفْعُ حَدْوُ الْمَنْكِبَيْنِ هُوَ الْأَكْثَرُ مِنْ الرُّفْعِ حَدْوُ الْأَدْنَيْنِ.^(١)

٢- وَضُعُّ الْيَدِ الْيُمْنِيِّ عَلَى الْيَدِ الْيَسْرِيِّ عَلَى أَسْفَلِ الصَّدْرِ، أَوْ تَحْتِ الصَّدْرِ وَأَعْلَى مِنِ السُّرَّةِ، وَذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ قَبْلِ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ، وَ(أَحْيَاً) بَدْلُ الْوَضْعِ تُقْبِضُ الْيَدُ الْيَسْرِيَّ بِالْيَدِ الْيُمْنِيِّ، وَ(أَحْيَاً) تَوْضُعُ الْيَدِ الْيُمْنِيِّ عَلَى ذِرَاعِ الْيَسْرِيِّ.

٣- خَفْضُ الرَّأْسِ -مِنْ غَيْرِ مِبَالَغَةِ- أَثْنَاءِ الْقِيَامِ، وَجَعْلُ النَّظَرِ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ.

٤- جَعْلُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ أَثْنَاءِ الرُّكُوعِ.

٥- تَفْرِيْجُ أَصْبَاعِ الْيَدَيْنِ حِينَ وَضَعَهُمَا عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ، مُوَجِّهًا لَهَا نَحْوُ الْأَرْضِ، وَيَكُونُ كَالْقَابِضِ عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ.

٦- مُجَافَاهُ الْعَضْدَدَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ أَثْنَاءِ الرُّكُوعِ مَعَ تَقوِيسِ الْيَدَيْنِ، وَيُسَمَّى: (التَّوَتِير).

٧- تَسْوِيَّهُ الظَّهَرِ أَثْنَاءِ الرُّكُوعِ، وَعَدْمُ رَفِعِهِ أَوْ خَفْضِهِ، وَهَكُذا الرَّأْسُ يَكُونُ عَلَى الْاِسْتِوَاءِ نَفْسِهِ، مِنْ غَيْرِ رَفِعٍ وَلَا خَفْضٍ.

٨- مُجَافَاهُ الْعَضْدَدَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ، وَالْبَطْنُ عَنِ الْفَخْذَيْنِ أَثْنَاءِ السُّجُودِ.

(١) لَأَنَّهُ الْأَكْثَرُ مِنْ فَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

- ٩- بَسْطُ الْكَفَّيْنِ فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ حِذَاءُ الْأَذْنِينِ (أَحِيَاً)، وَحِذَاءُ الْمَنْكِبَيْنِ (أَحِيَاً).
- ١٠- ضَمُّ أصابع اليدين -مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ- أَثْنَاءِ السُّجُودِ، وَجَعَلُهَا إِلَى جَهَةِ الْقِبْلَةِ.
- ١١- رَفْعُ السَّاعِدَيْنِ عَنِ الْأَرْضِ أَثْنَاءِ السُّجُودِ.

١٢- الْاَفْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ جَلَسَاتِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ مِنْ صَلَاةٍ ثَلَاثَيَّةٍ أَوْ رُبْعَيَّةٍ.

وَصْفَةُ الْاَفْتِرَاشِ: الْجَلوسُ نَاصِبًا الْقَدْمَ الْيُمْنِيَّ، جَاعِلًا أصابعها لِلْقِبْلَةِ، مُفْتَرِشًا الْقَدْمَ الْيُسْرَى، جَالِسًا عَلَيْهَا.

١٣- التَّوْرُكُ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ مِنْ صَلَاةٍ ثَلَاثَيَّةٍ أَوْ رُبْعَيَّةٍ.

وَصْفَةُ التَّوْرُكِ: الْجَلوسُ نَاصِبًا الْقَدْمَ الْيُمْنِيَّ، جَاعِلًا أصابعها لِلْقِبْلَةِ، وَجَعَلَ الْقَدْمَ الْيُسْرَى تَحْتَ سَاقِ الْيُمْنِيَّ، وَإِخْرَاجُهَا مِنْ جَهَةِ الْيَمِينِ، وَالْجَلوسُ عَلَى الْمَقْعِدَةِ مُعْتَمِدًا عَلَى الْوَرِكِ الْأَيْسِرِ.

٤- جَعْلُ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرَّكْبَتَيْنِ مُبْسُوطَيْنِ أَثْنَاءِ الْجَلوسِ، وَأصَابِعَهُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ.

٥- جَعْلُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرَّكْبَتَيْنِ، وَقِبْضُ الْأَصْبَعَيْنِ الْخِنْصِيرِ وَالْبَنِصِيرِ مِنِ الْيَدِ الْيُمْنِيَّ، وَالتَّحْلِيقُ بِالْوَسْطَى مَعِ الإِبْهَامِ، وَرَفْعُ السَّبَابَةِ، وَبَسْطُ أصابع الْيَدِ الْيُسْرَى أَثْنَاءِ الْجَلوسِ لِلتَّشْهِيدِ الْأُولَى وَالْآخِيرَ.

(أَحِيَاً): يَقْبِضُ جَمِيعَ الْأَصَابِعِ، وَيُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ.

٦- الْحُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ نُوَعًا:

الْأُولُّ: حُشُوعُ الْقَلْبِ، وَهُوَ لُبُّ الصَّلَاةِ وَجَوَهْرُهَا، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ: هُوَ رُوحُ الصَّلَاةِ وَلُبُّهَا، فَصَلَاةٌ بِلَا حُشُوعٍ وَلَا حُضُورٍ؛ كَبَدَنِ مَيِّتٍ لَا رُوحٌ فِيهِ. اهـ^(١)

وَأَقْلُهُ: أَنْ يَعْقُلُ الْمَصْلِيَّ صَلَاتَهُ، بِقِيَامِهَا، وَرُكُوعُهَا، وَسَجْدَهَا، وَأَذْكَارُهَا، وَلَا يَنْصُرِفُ قَلْبُهُ عَنْهَا.

وَأَعْلَاهُ: أَنْ يَتَدَبَّرَ فِي ذَلِكَ وَيَتَفَكَّرَ فِيهِ، وَيَدْرِكَ عَظَمَ وَقْوَفِهِ بَيْنِ يَدِيِّ رَبِّهِ، وَيُخْبِتَ لِرَبِّهِ وَيَنْذِلَ لَهُ.

وَمِنْهُ: الْبَكَاءُ خَشْوَعًا.

وَهُوَ مُحْتَاجٌ مِنِ الْمَصْلِيِّ: إِلَى مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ، وَتَرْبِيَةِ لَهَا عَلَيْهِ حَتَّى تَعْتَادَهُ، وَتَسْتَلِذَّ بِهِ.

الثَّانِي: حُشُوعُ الْجَوَارِحِ، وَذَلِكَ بِإِخْبَاتِهَا، وَتَرْكُ كُلِّ حَرْكَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ الصَّلَاةِ.

١٧- إِطَالَةُ الْقِيَامِ بَعْدِ الرَّفْعِ مِنِ الرَّكْوَعِ (أَحِيَاً).

١٨- إِطَالَةُ الْجَلوسِ بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ (أَحِيَاً).

١٩- الالتفاتُ يَبْنِيَ فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى، وَيَسَارًا فِي التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَّةِ.

(١) الْوَابِلُ الصَّيْبِيُّ مِنَ الْكَلْمِ الطَّيِّبِ ص ١٠.

٢٠ - المبالغة في الالتفات في التسليمتين، فيلتفت يميناً حتى يرى بياض خدّه الأيمن، ويساراً حتى يرى بياض خدّه الأيسر.

مكروهات الصلاة ومحرماتها ومُبطلاتها

مكروهات الصلاة

س: ما مكروهات الصلاة؟

- ج: **مكروهات الصلاة** هي: الأمور التي ينهى عنها في الصلاة من غير تحريم.
- وهي كثيرة منها:
- ١- الانفاس بالوجه والصدر لغير حاجة.
 - ٢- التلثم على القم والأنف لغير حاجة.
 - ٣- افتراس الدراعين في السجود.
 - ٤- قراءة القرآن في الركوع والسجود؛ إلا أن يكون دعاء.
 - ٥- العبث؛ وهو: فعل ما ينافي الخشوع والاطمئنان، مثل: الحركة اليسيرة لغير حاجة، والعبث بالساعة والثوب والغترة واللحية، وفرقعة الأصابع، وتشبيكها.
 - ٦- الصلاة حال مدافعة الأخبين وهما: البول والغائط، أو بحضور طعام يشتهيه.

محرمات الصلاة التي لا تُبطلها

س: ما محّمات الصلاة التي لا تُبطلها؟

- ج: **محرمات الصلاة** التي لا تُبطلها عديدة، منها:
- ١- رفع البصر إلى السماء، وقيل: هو مكروه، والأصح التحريم للنبي الشديد عنه.
 - ٢- كشف المنكرين كليهما في الصلاة.
 - ٣- ترك من يمُر بين يديه وعدم منعه مع القدرة عليه.
 - ٤- الصلاة في ثوب فيه صور ذوات الأرواح.

محرمات الصلاة التي تُبطلها (مُبطلات الصلاة)

س: ما محّمات الصلاة التي تُبطلها (مُبطلات الصلاة)؟

- ج: **محرمات الصلاة** التي تُبطلها (مُبطلات الصلاة) عديدة، منها:
- ١- الأكل والشرب عمداً.

- ٢ - الكلامُ الْخَارِجُ عَنِ الصَّلَاةِ عَمْدًا.
- ٣ - الضَّحِكُ وَالْقَهْقَهَةُ.
- ٤ - تَرْكُ أَحَدٍ أَرْكَانَهَا أَوْ وَاجِبَاتَهَا عَمْدًا.
- ٥ - زِيَادَةُ رُكْنٍ فِي الْعُلَىِ أَوْ رَكْعَةٍ عَمْدًا.
- ٦ - السَّلَامُ قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ عَمْدًا.
- ٧ - السَّلَامُ قَبْلَ الْإِمَامِ عَمْدًا.
- ٨ - الْحَرْكَةُ الْكَثِيرَةُ عُرْفًا، الْمُتَوَالِيَّةُ، مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ، لِغَيْرِ حَاجَةِ.
- ٩ - الْإِتِيَّانُ بِمَا يَنْافِي أَحَدَ شَرْوُطِهَا، كَانِتْقَاضِ الْوَضْوَءِ، وَكَشْفِ الْعُورَةِ عَمْدًا، وَالانْحرافُ بِالْبَدْنِ عَنِ الْقِبْلَةِ لِغَيْرِ ضَرُورةِ، وَقَطْعِ النِّيَّةِ.
- ١٠ - الْإِخْلَالُ بِتَرتِيبِ الصَّلَاةِ عَمْدًا.

أحكام سجود السهو

المراد بسجود السهو وحكمه

س: ما المراد بسجود السهو؟ وما حكمه؟ وما الحكمة من مشروعيته؟

ج: سجود السهو هو: سجدة تارىث شرعيان في آخر الصلاة، عند وقوع السهو فيها.

حكمه: سجود السهو واجب عند حدوث السهو بالزيادة أو النقص أو الشك في الصلاة.

الحكمة من مشروعية سجود السهو

الحكمة من مشروعية سجود السهو تتلخص في أمرين:

١- جبر النقص الواقع في الصلاة بسبب السهو.

٢- ترغيم الشيطان الذي هو سبب السهو، وذلك بالسجود طاعةً لله تعالى، وتذلل له وخضوعاً، وفي هذا إغاثة للشيطان.

سجود السهو للزيادة في الصلاة

س: بين ما يتعلق بسجود السهو عند الزيادة في الصلاة.

ج: من زاد في الصلاة فعلاً من جنسها: قياماً أو ركوعاً أو سجوداً أو ركعة كاملةً: وجب عليه أن يسجد للسهو جبراً للخلل الحاصل في الصلاة.

والدليل على ذلك: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين». رواه مسلم.^(١)

• وإذا علم بالزيادة في أثنائها: وجب عليه أن يتركها، وأن يعود إلى صواب صلاته، ثم يسجد للسهو.

• من قام إلى ركعة زائدة كخامسة في صلاة رباعية: وجب عليه أن يجلس أول ما يعلم بالزيادة، ويتشهد إن لم يكن قد تشهد من قبل، ثم يسجد للسهو، ثم يسلم.

سجود السهو للنقص في الصلاة

س: بين ما يتعلق بسجود السهو عند النقص من الصلاة.

(١) مسلم (٥٧٢).

ج: النقص من الصلاة نوعان:

النوع الأول: ترك ركن، مثل: نسيان قراءة الفاتحة أو الركوع أو السجود، وهذا له حالتان:

الحالة الأولى: أن يذكر ما نسيه قبل الوصول إلى موضعه من الركعة التالية، فيجب عليه أن يرجع إليه، ف يأتي به وبما بعده، ويتم صلاته، ثم يسجد للسهو.

الحالة الثانية: أن لا يذكر ما نسيه حتى يصل إلى موضعه من الركعة التالية: فهنا تفسد الركعة السابقة، وتحل التالية محلها، ويتم صلاته على هذا، ثم يسجد للسهو.

النوع الثاني: ترك واجب، مثل: نسيان التشهيد الأول أو التسبيح في الركوع، فمن ترك واجبا حتى دخل في الركن الذي يليه فإنه لا يرجع إليه، ويسقط عنه، ويتم صلاته، ثم يسجد للسهو؛ جبراً للخلل الحاصل في الصلاة.

والدليل على ذلك: حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِيْنِ لَمْ يُجْلِسْ (بَيْنَهُمَا)، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ (يَكِبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ) قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ، (وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانًا مَا نَسِيَ مِنَ الْجَلوسِ)، ثُمَّ سَلَّمَ (بَعْدَ ذَلِكَ)». متفق عليه.^(۱)

سجود السهو للشك في الصلاة

س: بين ما يتعلق بسجود السهو عند الشك في الصلاة.

ج: الشك هو: التردد بين أمرين، وله عدة صور منها: أن يشك في عدد الركعات: هل صلى ثلاثة أو أربعا، فمن شك في عدد الركعات فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يتراجح عنده أحد الاحتمالين؛ فإنه يبني على غالب ظنه، فمن شك: هل صلى ثلاثة أو أربعا، وغالب ظنه أنه صلى أربعا: فإنه يجعلها أربعا، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته.

والدليل على ذلك: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب فليتيم عليه، ثم ليسلِّمْ، ثم يسجد سجدة». متفق عليه.^(۲)

(۱) البخاري (۸۲۹)، ومسلم (۵۷۰)، والزيادتان الثانية والثالثة بين قوسين منه، والبخاري (۱۲۲۵)، والزيادتان الأولى والأخيرة بين قوسين منه.

(۲) البخاري (۴۰۱)، ومسلم (۵۷۲).

الحالة الثانية: أن لا يتراجع عنده أحد الاحتمالين: فإنه يبني على اليقين، وهو الأقل، فمن شك هل صلى ثلاثة أو أربعاً، وليس عنده غلبة ظن: فإنه يجعلها ثلاثة، ويتم صلاته، ثم يسجد للسهو.

والدليل على ذلك: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا شكر أحدكم في صلاته فلم يدرك كم صلى ثلاثة أم أربعاً، فليطرح الشك، ولينزل على ما استيقن، ثم يسجد سجدة قبل أن يسلمه، فإن كان صلى خمساً شفعهن له صلاته، وإن كان صلى إماماً لأربع كانوا ترغيمًا للشيطان». رواه مسلم.^(١)

سهو المأمور

س: ما حكم سهو المأمور؟

ج: لا يخلو سهو المأمور في الصلاة من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون قد دخل مع إمامه من أول الصلاة؛ فهذا إن سها عن بعض الواجبات: لم يلزمها أن يسجد للسهو إلا بعده ل الإمام.

الحالة الثانية: أن يكون مسبوقاً قد فاتته ركعة فأكثر؛ فهذا إن سها عن بعض الواجبات: لزمه أن يسجد للسهو بعد قضاء ما فاته.

(١) مسلم (٥٧١).

صلوة الجماعة

حكم صلاة الجماعة؟

س: ما حكم صلاة الجماعة؟

ج: صلاة الجمعة واجبة في المسجد على الرجال القادرين للصلوات الخمس، وقد دل على ذلك أدلة كثيرة منها:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَتْقَلَ صَلَاةً عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُرَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوْهَمْ بِالنَّارِ». متفق عليه. (١)

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رجلاً أعمى، فقال: يا رسول الله، إله ليس لي قائداً يقودني إلى المسجد؛ فسألَ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنْ يريّحْصَ لَهُ فِي بَيْتِهِ، فرَحَصَ لَهُ، فلَمَّا وَلَى دُعَاءً، فقال: «هلنَ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»، فقال: نَعَمْ، قال: «فَأَحِبْ». رواه مسلم. (٢)

* * *

ما تُدرك به صلاة الجمعة

س٢: لماذا تدرك صلاة الجمعة؟

ج: اختلف العلماء رحمنا الله وإياهم فيما تدرك به صلاة الجمعة، فقيل: تدرك صلاة الجمعة بإدراك ركعة من الصلاة مع الإمام، والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». متفق عليه.^(٣)

وقيل: تُدرك يادراك أي جزء منها مع الإمام، فمن دخل في الصلاة قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة، والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة، وعلیکم بالسکينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتمروا». متفق عليه.^(٤) وهذا القول الثاني أقرب، وهو مذهب جمهور الفقهاء رحمنا الله وإياهم، والله أعلم.

(١) البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١)، وهذا لفظه.

٦٥٣ (٢) مسلم

(٣) البخاري، (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)

(٤) المخاري، (٦٣٦)، ومسلمه (٦٠٢).

ما تدرك به الركعة س: لماذا تدرك الركعة مع الإمام؟

ج: تدرك الركعة بإدراك الركوع، فمن أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة، فإذا أدرك المسبوق إمامه راكعاً: فيجب أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو واقف، ثم يركع مكبراً مرة أخرى للركوع، هذا هو الأفضل، وإن اقتصر على تكبيرة الإحرام حال قيامه أجزأته عن تكبيرة الركوع في قول جمهور الفقهاء رحمنا الله وإياهم.

أحوال المأموم مع إمامه س: ما أحوال المأموم مع إمامه؟

ج: للمأموم مع إمامه أربعة أحوال، هي:
الحال الأولى: المتابعة، وهي: أن يشرع في أعمال الصلاة من تكبير وركوع وسجود: بعد إمامه مباشرة، وهي الحال المشروعة دون غيرها.

الحال الثانية: المواقفة، وهي: أن يشرع في أعمال الصلاة مع شروع إمامه، وهي: مكرورة؛ إلا التحرية، فهي محرمة.

الحال الثالثة: المخالففة، وهي: التأخر عن الإمام في الشروع في أعمال الصلاة تأثراً ظاهراً، وهي مكرورة.

الحال الرابعة: المسابقة، وهي: التقدُّم على الإمام في الشروع في أعمال الصلاة، وهي محرمة.

الأعذار التي تبيح للمكلف: ترك صلاة الجمعة والجماعة س: ما الأعذار التي تبيح للمكلف: ترك صلاة الجمعة والجماعة؟

ج: متى وَجَدَ المسلم في حضوره للجمعة أو الجماعة مشقة ظاهرة، أو حرجاً عليه، أو ضرراً: فله ترك الجمعة والجماعة، وسواء تعلق ذلك بنفسه، أو بآهله، أو بماله، أو بصديقه، أو بريضه، أو بغيرهم، فكل ذلك عذر يبيح له ترك الجمعة والجماعة، ويمكن جمع ذلك في ضابطٍ كلي هو: (يُعَذَّرُ المُكَلَّفُ بترك الجمعة والجمعة بكل مشقة ظاهرة، أو سبب يحصل به حرجة، أو ضرر)، ومن ذلك على سبيل المثال ما يلي:
 1 - المرض، الذي يشق معه الحضور إلى الجمعة والجماعة.
 2 - مدافعة الأخرين، وهما: البول والغائط.

- ٣- حضور الطعام والإنسان جائع، أو نفسه تتوق إلى الطعام.
- ٤- الخوف على النفس أو المال أو غيرهما.
- ٥- معالجة مريض يحتاج إلى العلاج، أو تمريضه، أو نقله إلى مشفى، أو نحو ذلك.
- ٦- مساعدة ملهو في تحتاج إلى المساعدة العاجلة، أو إنقاذه من هلكة، أو إسعافه.
- ٧- كبار السن الذي يشق معه حضور الجمعة والجماعة.

صلاتة المريض

صِفَةُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

س: ما صِفَةُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ؟

ج: يجب على المريض أن يؤدي الصلاة حسب استطاعته، وبيان صفة صلاتة على التفصيل كما يلي:

١- يجب على المريض: أن يصلّي قائماً إذا كان يستطيع القيام من غير مشقة أو ضرر، وعليه أن يركع ويسجد، فإن كان يتضرر بالركوع أو السجود: أوماً بهما.

٢- إذا لم يستطع الصلاة قائماً: صلى قاعداً، والسنّة أن يكون متربعاً في موضع القيام، ويومئ بالركوع، ويسجد على الأرض إن تيسر، وإلا أوماً بالسجود، ويكون السجود أخفض من الركوع.

٣- إذا لم يستطع الصلاة قاعداً: صلى على جنبيه، ووجهه إلى القبلة، والجنب الأيمن أفضل إن تيسر، ويومئ بالركوع والسجود.

٤- إذا لم يستطع الصلاة على جنبيه: صلى مستلقياً على ظهره، ورجله إلى القبلة، ويومئ بالركوع والسجود.

٥- إذا عجز عن الإيماء ببدنه في الركوع والسجود أو شق عليه ذلك: أوماً برأسه.

٦- إذا عجز عن الإيماء برأسه، أو شق عليه ذلك: سقط عنه الإيماء، ولا يومئ بطرفه (عينيه)، ولا بحاجيه، ولا بأصبعيه، ولكن يجري أعمال الصلاة على قلبه، فينوي أفعال الصلاة من رکوع وسجود وجلوس وهو على حاله، ويأتي بأدكارها من القراءة والتسبيح والدعاء.

الجمع بين الصالاتين للمربيض

س: ما حكم الجمع بين الصالاتين للمربيض؟

ج: إذا كان المريض يشق عليه التطهير لكل صلاة، أو تشيق عليه الصالوات في أوقاتها: فله الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، في وقت إحداهما، تامة من غير قصر؛ إلا أن يكون مسافراً.

وهكذا المريض الذي ستجرى له عملية جراحية، ويحتاج إلى تخدير: يجوز له جمع الصالاتين تقديمًا أو تأخيرًا حسب الأنسب له.

صَلَاةُ الْمَسَافِرِ

صِفَةُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

س: ما صِفَةُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ؟ وما حَكْمُ الْقَصْرِ لَهُ؟

ج: يشُرُّعُ لِلْمَسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الْرَّبِاعِيَّةِ (الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ وَالْعَشَاءُ) فَيُصْلِيهَا رَكْعَتَيْنِ، وَأَمَّا الْفَجْرُ وَالْمَغْرِبُ: فَلَا تَقْصُرُانِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءِ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ عَلَىٰ: مَشْرُوعِيَّةِ قَصْرِ الصَّلَاةِ الْرَّبِاعِيَّةِ لِلْمَسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا.

وَالْقَصْرُ سُنَّةٌ مَوْكَدَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ الْكَرِيمُ، وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

مَسَافَةُ السَّفَرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ

س: مَسَافَةُ السَّفَرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ؟

ج: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءِ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ فِي الْمَسَافَةِ الَّتِي إِذَا أَرَادَ الْمَسَافِرَ قَطْعَهَا جَازَ لَهُ قَصْرُ الصَّلَاةِ، وَأَصْبَحَ الْأَقْوَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّهُ يُشَرِّعُ لِلْمَسَافِرِ الْقَصْرُ مَتَى خَرَجَ لِمَسَافَةٍ يَعْدُهَا النَّاسُ سَفَرًا عُرْفًا. وَإِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ الَّتِي يَرِيدُ قَطْعَهَا يَسِيرَةً لَا تَعْدُ سَفَرًا عُرْفًا: فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ قَصْرُ الصَّلَاةِ، وَلَا التَّرْخُصُ بِرَحْصِ السَّفَرِ.

مَتَى يَبْدأُ الْمَسَافِرُ بِالْقَصْرِ، وَمَتَى يَنْتَهِي؟

س: مَتَى يَبْدأُ الْمَسَافِرُ بِالْقَصْرِ، وَمَتَى يَنْتَهِي؟

ج: يَسْنُّ لِلْمَسَافِرِ الْقَصْرُ: مِنْ حِينَ خَرْوَجَهُ مِنْ بَلْدَهُ، وَذَلِكَ بِمَفَارِقَتِهِ آخِرَ بَيْوَكَهَا الْعَامِرَةِ، وَلَا عَبْرَةُ بِالْبَيْوَتِ الْقَدِيمَةِ الْخَرِبَةِ غَيْرِ الْمُسْكُونَةِ، وَلَا الْمَزَارِعُ وَالْإِسْتِرَاحَاتُ الَّتِي خَارَجَ الْبَلَدُ.

وَلِهِ الْقَصْرُ وَلَوْ كَانَ خَرْوَجَهُ مِنْ بَلْدَهُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ، إِذَا كَانَ فَعْلُهُ لِلصَّلَاةِ خَارَجَ الْبَلَدُ، اعْتَبَارًا بِوقْتِ فِعْلِ الصَّلَاةِ.

وَلِلْمَسَافِرِ الْقَصْرُ فِي رَجْوَعِهِ، وَيَنْتَهِي حَكْمُ الْقَصْرِ: إِذَا دَخَلَ الْمَسَافِرُ بِلَدَتَهُ رَاجِعًا مِنْ سَفَرِهِ، فَلَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَأَحَرَّهَا حَتَّى دَخَلَ بِلَدَتَهُ: فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ، بَلْ يُصْلِيهَا أَرْبَعًا تَامَّةً.

إذا أقام المسافر في بلد: هل يقصر الصلاة؟
س: إذا أقام المسافر في بلد: هل يقصر الصلاة؟
ج: إذا وصل المسافر بلدًا، وأراد الإقامة فيه، فله ثلاثة أحوال:
الحال الأولى: أن ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر، وقد اختلف العلماء رحمنا الله وإياهم في هذه الحالة على
أقوال، **والأخيرة أن يقال:** إذا أقام إقامة طويلة تُشبه إقامة أهل البلد: فلا يتخصص، كالذى يقيم ستة أشهر
أو سنة، أما من أقام أسبوعاً أو أسبوعين أو شهراً، ونحو ذلك: فلا بأس أن يتخصص برخص السفر.
الحال الثانية: أن ينوي إقامة أقل من أربعة أيام، فيجوز له القصر والترخيص برخص السفر جميع المدة في
قول عامة العلماء رحمنا الله وإياهم.

الحال الثالثة: أن لا ينوي إقامة محددة، بل قد يبقى يوماً أو عشرة أيام حسب مناسبة المكان له، أو لديه
غرض من علاج أو مراجعة للدوائر الحكومية وغيرها متى انتهى غرضه رجع إلى بلدته، فهذا يجوز له القصر
والترخيص برخص السفر حتى يرجع، ولو زادت مدة بقائه على أربعة أيام في قول جميع العلماء رحمنا الله
وإياهم.

الأحوال التي يجب فيها على المسافر إتمام الصلاة
س: ما الأحوال التي يجب فيها على المسافر إتمام الصلاة؟
ج: يجب على المسافر إتمام الصلاة في الأحوال التالية:
١ - إذا صلى المسافر خلف إمام يصلِّي أربعاء: وجب عليه إتمام الصلاة؛ ولو لم يدرك معه إلا التشهد
الأخير.
٢ - إذا ذكر المسافر صلاة حضرة في سفرٍ، أو تبيَّن له بطلاًها بعد خروج وقتها: وجب عليه الإتمام.
٣ - إذا صلى مسافر خلف مسافرٍ وقبل تمام صلاته حدث له ما جعله يستخلف مقيماً: فيجب على
المأمور المسافر الإتمام تبعاً للإمام الثاني.
٤ - إذا شرع المسافر في الركعة الثالثة عمداً: وجب عليه الإتمام، وأما لو قام للثالثة سهواً: فعليه الرجوع،
ويسجد للسهوة.

صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الْمَرْكُوبِ

سُؤَالٌ: مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الْمَرْكُوبِ؟

ج: لا يجوز صلاة الفريضة على المركوب إلا من عجز عن النزول، كالذي يصلّي في الطائرة، أو القطار ونحوها، أما من كان قادرًا على النزول كمسافر بالسيارة: فيجب عليه النزول لصلاة الفريضة.

وليعلم المسافر: أنه لا يجوز له أن يؤخر الصلاة عن وقتها، ويرخص له جمع الصالاتين، ولكن لا يؤخرهما عن وقتيهما، وإذا لم يتمكن من النزول في الوقت: جاز له أن يصلّي في مركوبه في الوقت على حسب حاله، قائمًا إن تيسر أو قاعدا، للقبلة إن تيسر أو لغيرها إن لم يتيسر، ويلزمه الإتيان بما يقدر عليه من شروط الصلاة وأركانها، ويعجز عنه ما لا يقدر عليه، قال الله تعالى: (فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: ٦]

الجمعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

حُكْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

سُؤَالٌ: مَا حُكْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؟

ج: للجمع حالان:

الحال الأولى: أن يكون سَنَةً، وهو الجمع في السفر إذا جَدَّ به السَّيْرُ، والجمع في السفر إذا استَقَرَّ بِمَوْضِعٍ واحتاج إلى الجمع، كما جمع النَّبِيُّ ﷺ في عرفة.

الحال الثانية: أن يكون رخصةً جائزَةً، وذلك عند الحاجة إليه، وذلك في أحوال سِيَّاتِي بيانها إن شاء الله تعالى.

الأحوال التي يجوز فيها الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ

سُؤَالٌ: مَا الأحوال التي يجوز فيها الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ؟

ج: الأحوال التي يجوز فيها الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ كثيرة، من أهمها ما يلي:

الحال الأولى: السَّفَرُ، فيجوز للمسافر الجمع مطلقاً، والأفضل له ترك الجمع إذا استَقَرَّ في مَوْضِعٍ وقَاتَ يَتَسَعُ لِأَدَاءِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، وَلَمْ يَكُنْ بِهِ حَاجَةٌ لِلْجَمْعِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِنْيَةِ حِيثُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَلَا يَجْمِعُ.

الحال الثانية: المرض الذي يشق معه فعل كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا.

الحال الثالثة: المطر الذي تحصل به مشقة على الناس في الحضور إلى المسجد وقت الصلاة الأخرى.

صلوة الجمعة

فضل يوم الجمعة

س: ما فضل يوم الجمعة؟

ج: يوم الجمعة يوم عظيم، اختاره الله تعالى لأمة محمد ﷺ، وجعله أفضل أيام الأسبوع، قال تعالى: (وربك يخلق ما يشاء ويختار)^(١)، وقال ﷺ: «خير يوم طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلُقُ آدُمَ، وَفِيهِ أُذْخَلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرَجَ مِنْهَا، وَلَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يوْمِ الْجُمُعَةِ». رواه مسلم.^(٢)

حكم صلاة الجمعة

س: ما حكم صلاة الجمعة؟

ج: تجب صلاة الجمعة على كل مسلم، بالغ، عاقل، ذكر، مستوطن، لا عذر له.
ويدل على ذلك:

١- قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون).^(٣)

٢- حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة رض أن رسول الله

ﷺ

 قال: «لَيَنْتَهِيَ أَفْوَاتُهُمْ عَنْ وَدْعِهِمِ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَحْتَمِنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رواه مسلم.^(٤)

شروط صحة صلاة الجمعة

س: ما شروط صحة صلاة الجمعة؟

ج: يشترط لصحة الجمعة أربعة شروط هي:

١- الوقت، فلا تصح قبل دخول وقتها، ولا بعد خروجه.

وقتها: مثل وقت صلاة الظهر على قول جمهور الفقهاء، يبدأ من زوال الشمس، وينتهي بمصير ظل الشيء مثله، بعد فيء الزوال.

(١) سورة القصص آية ٦٨ .

(٢) مسلم (٨٥٤) .

(٣) سورة الجمعة آية ٩ .

(٤) مسلم (٨٦٥) .

وَقِيلَ: أَوْلَى وَقْتِهَا: قُبَيْلٌ وَقْتِ الرَّوَالِ بِيَسِيرٍ، وَقُدْرَ ذَلِكَ بِالسَّاعَةِ السَّادِسَةِ مِنَ النَّهَارِ، وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ تَشَهَّدُ
الْأَخْبَارُ بِصَحْثِهِ، وَقَدْ اخْتَارَهُ جَمْعٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ: الْمَوْفُقُ ابْنُ قُدَامَةَ الْمَقْدُسِيِّ فِي الْمَغْنِيِّ، وَشِيخُنَا الْإِمَامُ ابْنُ
بَازٍ، وَالْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرِهِمْ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ.

٢ - أَنْ يَحْضُرُهَا جَمَاعَةٌ، فَلَا تَصْحُّ الْجَمَاعَةُ مِنْ مُنْفَرِدٍ بِاتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي أَقْلَى عَدْدٍ تَقَامُ بِهِ
الْجَمَاعَةُ، وَفِيهِ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ، أَصَحُّهَا: ثَلَاثَةُ رِجَالٍ، إِلَمَامٌ وَاثْنَانِ مَعِهِ.

٣ - أَنْ يَكُونَ الْمُصْلُونَ مُسْتَوْطِنِينَ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: الإِقَامَةُ الدَّائِمَةُ فِي الْبَلَدِ، بِمَسَاكِنٍ مُبَنِّيةٍ بِمَا جَرَتِ الْعَادَةُ
الْبَنَاءُ بِهِ، سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْمَنْتِ الْمَسْلَحِ، أَوْ مِنَ الْحَجَارَةِ، أَوْ مِنَ الطِّينِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا. فَلَا تَصْحُّ
مِنْ: أَهْلِ الْبَوَادِي أَصْحَابُ الْخَيَامِ وَبَيْوَاتِ الشِّعْرِ الَّذِينَ لَا يَسْتَوْطِنُونَ مَكَانًا ثَابِتًا، وَلَا مِنْ: جَمَاعَةُ خَرْجَوْهَا
لِنَزْهَةٍ بِرِيَّةٍ، وَيُصَلُّونَ ظَهِيرًا؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِقَرْبِهِمْ مَسْجِدٌ يَصْلُلُونَ فِيهِ، وَلَا مِنْ: الْمَسَافِرُونَ فِي طَرِيقِهِمْ، أَوْ فِي
مَوْضِعٍ أَقَامُوهُ فِيهِ أَيَّامًا أَوْ شَهْوَرًا لَمْ يَسْتَوْطِنُوهُ، وَيُصَلُّونَ ظَهِيرًا، وَلَكِنْ إِذَا أَقَامُوهُ فِي بَلَدٍ إِسْلَامِيٍّ، أَوْ فِي بَلَدٍ
فِيهِ مُسْلِمُونَ يَصْلُلُونَ الْجَمَاعَةَ: فَإِنَّهَا تَصْحُّ مِنْهُمْ تَبَعًا لِأَهْلِ الْبَلَدِ لَا وَحْدَهُمْ.

٤ - أَنْ يَتَقَدَّمُهَا حُطْبَتَانٌ؛ لِمَوَاضِيبِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِمَا.

صِفَةُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

س: مَا صِفَةُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؟

ج: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَيَسْنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى – بَعْدَ الْفَاتِحةِ – سُورَةُ
الْجَمَاعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ – بَعْدَ الْفَاتِحةِ – سُورَةُ الْمَنَافِقُونَ، أَوْ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى سَبْحَ وَفِي الثَّانِيَةِ الْغَاشِيَةِ، أَوْ الْجَمَاعَةِ
وَالْغَاشِيَةِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (١)

سُنُنُ الْجُمُعَةِ

س: مَا سُنُنُ الْجُمُعَةِ؟

ج: يَسْنُّ فِي الْجَمَاعَةِ مَا يَلِي:

- ١ - الْاغْتِسَالُ قَبْلَ الْذَهَابِ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَالْتَطْبِيبُ وَلِبْسُ أَحْسَنِ الشِّيَابِ لَهَا، وَالتَّسْوِكُ.
- ٢ - التَّبَكِيرُ بِالْذَهَابِ إِلَيْهَا وَالْدُنُو مِنَ الْإِمَامِ.

(١) يَنْظَرُ: صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٨٧٧-٨٧٩).

٣- الإكثار من الدعاء يوم الجمعة رجاء موافقة ساعة الإجابة، وأرجى أوقاتها: آخر ساعة بعد العصر، وقيل: من دخول الإمام إلى انتهاء الصلاة، والله أعلم.

٤- قراءة سورة الكهف يوم الجمعة.

٥- الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة.

إدراك صلاة الجمعة س: لماذا تدرك صلاة الجمعة؟

ج: من أدرك الركوع مع الإمام في الركعة الثانية فإنه يتّمّها جمعة، وإن لم يدرك الركوع من الركعة الثانية فقد اختلف العلماء رحمنا الله وإياهم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يدرك الجمعة، وعليه أن يتّمّها ظهراً؛ إذا كان قد دخل وقت الظهر، وهذا مذهب جمهور الفقهاء رحمنا الله وإياهم.

والقول الثاني: أنه يصلّيها جمعة ركعتين، ويكون مدرّغاً للجمعة بإدراك الإمام قبل السلام كبقية الصلوات، وهذا مذهب الحنفية والظاهريّة، ورواية عن الإمام أحمد.

وهذا القول الثاني قول قوي، فمن عَمِلَ به فلا بأس إن شاء الله تعالى، ومن أخذ بالأول فهو أحوط، والله أعلم.

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

س: ما حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ؟

ج: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ: فِرْضٌ كِفَايَةٌ. وَهِيَ مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ وَشَعَائِرِ الظَّاهِرَةِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ التَّخَلُّفُ عَنْهَا إِلَّا لِعَذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْهَا.

وقْتُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

س: ما وقْتُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ؟

ج: يَبْدأُ وقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرِ رَمْحٍ، وَهُوَ رَبْعُ سَاعَةٍ تَقْرِيباً بَعْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ، وَيَنْتَهِي وَقْتُهَا قَبْلَ زَوْالِ الشَّمْسِ.

وَالسَّنَةُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ عِيدِ الْفَطْرِ؛ لِيَتَسْعَ وقْتُ إِخْرَاجِ زَكَّةِ الْفَطْرِ، وَتَقْدِيمُ صَلَاةِ عِيدِ الْأَضْحَى؛ لِيَتَسْعَ وقْتُ التَّضْحِيَةِ.

صِفَةُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

س: مَا صِفَةُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ؟

ج: صَلَاةُ الْعِيدِ رَكْعَتَانِ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَا نَدَاءٍ، يَجْهَرُ فِيهِمَا الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَصِفَتُهَا كَمَا يَلِي:

أَوَّلًا: يَكْبِرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يَقْرَأُ دُعَاءَ الْاسْتِفْتَاحِ.

ثَانِيًّا: ثُمَّ يَكْبِرُ سَتَّ تَكْبِيرَاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ ذِكْرٌ مُعَيْنٌ، لِعدَمِ وُرُودِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَهُ أَنْ يَحْمِدَ اللَّهَ تَعَالَى بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَيُشْنِي عَلَيْهِ، وَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِنْ تَيسَّرَ لَهُ ذَلِكُ، وَإِنْ سُكِّتَ فَلَا بَأْسُ.

وَبَعْدَ التَّكْبِيرَاتِ الرَّوَائِدِ: يَتَعَوَّذُ، وَيُسْمَلُ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحةَ، وَيَتَمَ الرَّكْعَةُ كَغَيْرِهَا.

ثَالِثًا: إِذَا قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: يَكْبِرُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْاِنْتِقَالِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، يَرْفَعُ يَدِيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَلَيْسَ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ ذِكْرٌ مُعَيْنٌ، لِعدَمِ وُرُودِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَهُ أَنْ يَحْمِدَ اللَّهَ تَعَالَى بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَيُشْنِي عَلَيْهِ، وَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِنْ تَيسَّرَ لَهُ ذَلِكُ، وَإِنْ سُكِّتَ فَلَا بَأْسُ.

وبعد التكبيراتِ الرَّوائِدِ: يتَعَوَّذُ، ويُسْمِلُ، ويقرأُ الفاتحة، ويتم الرَّكعة كغيرها.
رابعاً: السُّنَّةُ أَنْ يقرأُ فِي الرَّكعَتَيْنِ بَعْدِ الفاتحة: سُورَةُ (سَبِّحْ) فِي الْأُولَى، وَ(الْغَاشِيَةِ) فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ يقرأُ سُورَةَ
(ق) فِي الْأُولَى، (وَالْقَمَرِ) فِي الثَّانِيَةِ.

خامساً: ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ صَعِدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَخُطَّبَ خَطْبَتَيْنِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً خَفِيفَةً، كَمَا يَفْعَلُ فِي
خُطُبَّتِ الْجَمْعَةِ.

حضور النساء لصلاة العيد

س: ما حكم حضور النساء لصلاة العيد؟

ج: السُّنَّةُ حضورُ النِّسَاءِ لصَلَاتِ الْعِيدِ غَيْرُ مُتَعَضِّرٍ وَلَا مُتَزَّبِّنَاتٍ بِزِينَةٍ ظَاهِرَةٍ، وَإِذَا كَانَتِ النِّسَاءُ حَائِضًا:
حَضَرَتْ مَعَ النِّسَاءِ وَشَهَدَتِ الْخُطْبَةِ، وَكَبَّرَتْ مَعَ النِّاسِ مِنْ غَيْرِ رَفِعٍ لصَوْتِهَا، وَاعْتَزَلَتْ مَوْضِعَ الصَّلَاةِ، وَلَا
تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، بَلْ يُفْرَشُ لَهُنَّ خَارِجَ الْمَسْجِدِ.

صَلَاةُ الْجِنَازَةِ

حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

س: مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ؟

ج: الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ: فِرْضٌ كِفَايَةٌ، وَيَكْفِي لِلْقِيَامِ بِهَا مَكْلُوفٌ وَاحِدٌ، وَالْجَمَاعَةُ لَهَا: سُنَّةٌ مُوَكَّدَةٌ، وَكَلَّمَا كثُرَ العَدْدُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

صِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

س: مَا صِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ؟

ج: صِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ كَمَا يَلِي:
أوَّلًا: يَقْفُ الإِمَامُ عِنْدِ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسْطِ الْمَرْأَةِ، وَيَقْفُ الْمُؤْمُونُونَ خَلْفَهُ، وَيَتَرَاثُونَ فِي الصَّفَوفِ وَيَسْوُونَهَا كُبْقَيْةَ الصَّلَواتِ.

ثَانِيًّا: يَكْبِرُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَبِيَانٍ مَا يُشَرِّعُ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ كَمَا يَلِي:
الْتَّكْبِيرَةُ الْأُولَى

١. يَكْبِرُ قَائِمًا، رَافِعًا يَدَيْهِ.
٢. يَسْتَعِيدُ، وَيَسْمِلُ، وَلَا يَقْرُأُ دُعَاءَ الْاسْفَاتِ.
٣. يَقْرُأُ الْفَاتِحَةَ فَقَطَ، وَإِنْ قَرَأَ سُورَةً بَعْدَهَا: فَلَا بَأْسُ، وَبِخَاصَّةٍ إِنْ أَطَالَ الْإِمَامُ.

الْتَّكْبِيرَةُ الثَّانِيَةُ

١. يَكْبِرُ التَّكْبِيرَةَ الثَّانِيَةَ قَائِمًا، رَافِعًا يَدَيْهِ.
٢. يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى الصِّفَةِ الْمُشْرُوعَةِ فِي التَّشْهِيدِ الْآخِرِ.

الْتَّكْبِيرَةُ الثَّالِثَةُ

١. يَكْبِرُ التَّكْبِيرَةَ الثَّالِثَةَ قَائِمًا، رَافِعًا يَدَيْهِ.
٢. يَدْعُو لِلْمَيِّتِ بِالْمَغْفِرَةِ، وَلِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَمِنَ الدُّعَاءِ الْوَارِدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أ- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحِسَنَا وَمَيْتَنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبَنَا، وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا، وَذَكَرَنَا وَأَنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَ الْمَوْتَى فَأَخْبِهْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَ الْمَوْتَى فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضْلِلْنَا بَعْدَهُ». (١)

ب- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافْهُ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرَمْ نُزُلَهُ، وَوَسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ التَّوْبَةَ الْأَيْضَى مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِنْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ». (٢)

التكبيرة الرابعة

١. يَكِيرُ التَّكبيرة الرابعة قائماً، رافعاً يَدِيهِ.

٢. يَسْكُنُ بَعْدَهَا سَكْتَةً قَصِيرَةً.

٣. يُسَلِّمُ تسلية واحدة عن يمينه قائلاً: السلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ.

أركان صلاة الجنائز

س: ما أركان صلاة الجنائز؟

ج: أركان صلاة الجنائز سبعة هي:

- | | | |
|--------------------|-----------------------|-------------------------|
| ٣ - قراءة الفاتحة. | ٢ - التكبيرات الأربع. | ١ - القيام مع الفدرة. |
| ٦ - الترتيب. | ٥ - الدعاء للميت. | ٤ - الصلاة على النبي ﷺ. |
| | | ٧ - التسليم. |

سُنُن صلاة الجنائز

س: ما سُنُن صلاة الجنائز؟

ج: سُنُن صلاة الجنائز عديدة، منها:

- | | | |
|--------------------------------------|--|-----------------------|
| ١ - رفع اليدين مع كل تكبيرة. | ٢ - الاستعاذه قبل القراءة. | ٣ - الإسرار بالقراءة. |
| ٤ - الدعاء لنفسه وال المسلمين. | ٥ - السكوت قليلاً بعد التكبيرة الرابعة وقبل التسليم. | |
| ٦ - وضع اليدين على الأيسر على الصدر. | ٧ - تكثير صفووف المصليين بأن تكون ثلاثة فأكثر. | |

(١) أحمد ١٤٤٠/٤٠٦، وأبو داود ٨٨٠٩، والتمذي (٣٢٠١)، والتمذي (١٠٢٤)، ولم يذكر لفظه، وأحال به على ما قبله، والنسائي في الكبرى (١٠٩١٩)، وابن ماجه

(١٤٩٨)، وهذا لفظه، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٢٧١/٥، والألباني في أحكام الجنائز ص ١٢٤.

(٢) مسلم (٩٦٣).

زيارة المقابر

س: ما حكم زيارة المقابر؟

ج: تسمى زيارة المقابر للرجال دون النساء، ويكون القصد من زيارتها أمران أو أحدهما:
أ- الاعاظ وتدبر الآخرة.

ب- الدعاء للموتى، أو السلام عليهم، أو الصلاة عليهم.

وتحرم زياراتها للتبرك أو الدعاء عندها، وأما دعاء الأموات، أو النذر لهم، أو الاستغاثة بهم: فهو شرك أكبر مخرج عن ملة الإسلام.

محظورات الجنائز

س: ما محظورات الجنائز؟

ج: محظورات الجنائز متعددة، منها ما يلي:

١- يحرم: إظهار الجزع عند حلول المصيبة، والتسرّع من قضاء الله وقدره، وشق الثياب، ولطم الخدود، وتنف الشعر، ويجب على المسلم الصبر على المصيبة، ويستحب له الرضا.

٢- يحرم: رفع الصوت بالبكاء والصرخ، وهو من النياحة المنهي عنها، وأما البكاء بدون ذلك فهو جائز ورحمة للميت، وتقدم.

٣- يحرم: ندب الميت، وهو تعدد محاسنه مع البكاء.

٤- تحريم: إهانة القبور بالمشي أو الجلوس عليها.

٥- تحرم: الصلاة عند القبور، إلا صلاة الجنائز، فلا بأس بها عند القبر لمن لم يصل عليه.

٦- يكره: رفع الصوت عند الجنائز ولو بذكر الله أو قراءة القرآن.

٧- يحرم: إعداد الولائم والأطعمة من قبل أهل الميت، ودعوة الناس إليها، أما إذا حضر عندهم أحد وأطعموه فلا بأس.

٨- يحرّم: إسراج القبور أو إنارتها بالكهرباء، أو البناء عليها، أو تخصيصها، أو الكتابة عليها.

٩- يحرّم: دفن الموتى في المساجد، أو بناء المساجد على القبور، وهو من وسائل الشرك.

الباب الرابع: الزكاة

تعريفُ الزَّكَاةِ وحكمها ومكانتها

س: ما تعريفُ الزَّكَاةِ؟ وما حكمها؟ وما مكانتها في الإسلام؟

ج: الزَّكَاةُ شرعاً: قَدْرٌ واجبٌ في أموالٍ مُعَيَّنةٍ، يُدفعُ وقتَ وجوبِه، لِطائفةٍ مخصوصةٍ.

والزَّكَاةُ واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ توفرتْ فيه شروطُ الوجوبِ، وقد أجمعَ المسلمونَ على فرضيتها إجماعاً قاطعاً، وقد تكاثرت النصوص في الكتاب والسنة على إيجابها، قال الله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ). (١)

والزَّكَاةُ هي الرُّكْنُ الثالثُ من أركانِ الإسلام، وهي قرينةُ الصَّلَاةِ في مواضعٍ كثيرةٍ من كتاب الله عزَّ وجلَّ.

حُكْمُ مانعِ الزَّكَاةِ

س: ما حُكْمُ مانعِ الزَّكَاةِ؟

ج: أ- من مَنَعَ الزَّكَاةَ بخالاً بها، أو انتقصَ منها شيئاً، من غير جَهْدٍ لوجوها: فقد ارتكب إثماً عظيماً، وكبيرةً من كبائر الذنوب باتفاق العلماء رحمنا الله وإياهم، وكان بذلك من الظالمين المتعارضين للعقوبة في الدنيا والآخرة، ولا يكفر بترك إخراج الزكوة في قول أكثر العلماء رحمنا الله وإياهم.

ب- يحبُ على السُّلْطَانِ أَخْذُ الزَّكَاةِ مِنْ مانعِها، مع تعزيزِه على مَنْعِه لها تعزيزاً مناسباً يردعه وأمثاله عن التهاون في أدائها، ومن التعزير: أن يضاعف عليه الزكوة، أو يأخذ نصفَ مالِه معها، ويجعله في بيت مال المسلمين.

شروطُ وجوبِ الزَّكَاةِ

س: ما شروطُ وجوبِ الزَّكَاةِ؟

ج: لا تجحبُ الزكوة إلا بخمسة شروطٍ هي:

الشرطُ الأولُ: الإسلامُ، فالكافر لا تصح منه الزكوة، لأن الله لا يقبل عمل الكافرين.

الشرطُ الثاني: مُلكُ النِّصَابِ، والنِّصَابُ هو: مقدارٌ معلومٌ من المال؛ من ملْكَهُ وجَبَتْ عليه الزَّكَاةُ، ومن لم يملِكْهُ لم تجحب عليه. ويأتي بيانه إن شاء الله تعالى في أنواع الأموال الزكوية.

(١) سورة البقرة آية ٤٣

الشرطُ الثالثُ: تمامُ الملك، بأن يكون المال مملوًّا لشخصٍ معينٍ ملْكًا كاملاً، فلا زكاة في نوعين من الأموال:

النوعُ الأولُ: المال غير المملوك، مثل: أموال الدولة، والأوقاف العامة، والصدقات والزكوات والتبرعات، والمال الجموع لبناء مسجد أو مشفى؛ وأموال جمعيات البر، أو الهيئات الخيرية.

النوعُ الثاني: المال المملوك ملْكًا ناقصاً، وهو المال الذي لا يستطيع مالكه أن يتصرف فيه، كالمال المفقود، والمسروق من صاحبه، والدين على مُعسِّرٍ، أو ماطل، أو ظالم.

الشرطُ الرابعُ: مُضيُّ الحول، وهو السنة الهجرية.

الأموال التي لا يشترط لها الحول

هناك أموال لا يشترط لوجوب الزكوة فيها مُضيُّ الحول، وهي ثلاثة:

١ - الخارج من الأرض مثل: الحبوب، والثمار، فهذه يزكيها صاحبها عند حصادها.

٢ - نتاج بحيمة الأنعام، فحوله تابع لحول أصله.

٣ - ربح التجارة، فحوله تابع لحول أصله.

الشرطُ الخامسُ: الحرية، فلا تجُب الزكوة على العبد المملوك؛ لأن ماله ملكٌ لسيده.

الأموال الزكوية

الأموال التي تجب الزكاة فيها

س: ما الأموال التي تجب الزكاة فيها؟

ج: الأموال التي تجب فيها الزكوة أربعة هي:

١- بحيمة الأنعام.

٢- الخارج من الأرض.

٣- الأثمان، وهي: الذهب، والفضة، والأوراق النقدية.

٤- عروض التجارة.

وسيأتي بيانها فيما يأتي إن شاء الله تعالى. ولا تجب الزكوة في غير الأنواع الأربع السابقة من الأموال؛ لعدم ما يدل على وجوب الزكوة فيها، وسوف يأتي لهذا الإجمال شيء من التفصيل والبيان والأمثلة فيما بعد إن شاء الله تعالى.

القسم الأول من الأموال الزكوية: بحيمة الأنعام

س: ما المزاد بالقسم الأول من الأموال الزكوية: بحيمة الأنعام؟ وما شرط زكاتها؟

ج: بحيمة الأنعام هي: الإبل، والبقر، والغنم، ويُشترط لوجوب الزكوة فيها شرطان:

الشرط الأول: أن تكون سائمةً وهي التي ترعى جميع العام أو أكثره في الصحاري أو الغابات، فلا زكاة في: التي يعلوها صاحبها بعلف اشتراه أو جمعه لها، ولا زكوة في: التي ترعى بعض العام، كالشهر والشهرين والثلاثة.

الشرط الثاني: أن تكون معدّة للاستفادة من ألبانها وتسلّها؛ فإن كانت للعمل عليها بحرث أو سقي أو غيرهما: لم تجب فيها الزكوة.

أنصبة بحيمة الأنعام

س: ما أنصبة بحيمة الأنعام؟

ج: نصاب الإبل: خمسٌ من الإبل فأكثر، وما دون ذلك: لا زكوة فيها.

ونصاب البقر: ثلاثون من البقر فأكثر، وما دون ذلك: لا زكوة فيها.

وِنَصَابُ الْغَنْمِ: أَرْبَعُونَ مِنِ الْغَنْمِ فَأَكْثَرُ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ: لَا زَكَاةً فِيهَا.

الْقِسْمُ الثَّانِي مِنِ الْأَمْوَالِ الزَّكُوْيَةِ: الْخَارِجُ مِنِ الْأَرْضِ
س: مَا الْمَرَادُ بِالْقِسْمِ الثَّانِي مِنِ الْأَمْوَالِ الزَّكُوْيَةِ: الْخَارِجُ مِنِ الْأَرْضِ؟ وَمَا شَرْطُ زَكَاتِهِ؟

ج: الْخَارِجُ مِنِ الْأَرْضِ هُوَ الْحَبُوبُ وَالثِّمَارُ.

فَالْحَبُوبُ، مِثْلُهُ الْبَرِّ، وَالشَّعِيرُ، وَالْأَرْزُ، وَالذِّرَّةُ.

وَالثِّمَارُ، مِثْلُهُ التَّمَرُ، وَالزَّيْبُ، وَاللَّوْزُ، وَالْقُسْتَقُ.

وَشُرُوطُ وجوب زَكَاتِهَا ثَلَاثَةٌ هِيَ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ مَدْخُرَةً، مِثْلُهُ الْبَرِّ، وَالشَّعِيرُ، وَالْأَرْزُ.

فَلَا زَكَاةً فِيمَا لَا يُدَحَّرُ، مِثْلُهُ التَّفَاحُ، وَالبَرْتَقَالُ، وَالْمَوْزُ، وَالخِيَارُ، وَالبَادْنَجَانُ، وَالثُّومُ، وَالبَصْلُ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مَكِيلَةً، مِثْلُهُ الْبَرِّ، وَالشَّعِيرُ، وَالْأَرْزُ.

فَلَا زَكَاةً فِيمَا يَبْاعُ بِالْعَدِّ، أَوِ الْوَزْنِ، مِثْلُهُ الْبَطِيخُ، وَالبَصْلُ، وَالرَّمَانُ، وَالنَّعْنَاعُ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكًا وَقْتَ وجوب الزَّكَاةِ، فَمَنْ مَلَكَهُ بَعْدَ وَقْتِ وجوب الزَّكَاةِ: لَمْ

يَحْبَبْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ، أَوْ أَهْدَى لَهُ، أَوْ وَرَثَهُ: بَعْدَ حِصَادِهِ.

نِصَابُ الْحَبُوبِ وَالثِّمَارِ

س: مَا نِصَابُ الْحَبُوبِ وَالثِّمَارِ؟

ج: نِصَابُ الْحَبُوبِ وَالثِّمَارِ: خَمْسَةُ أُوْسُقٍ، وَالوَسْقُ: سُتُونَ صَاعًا، فَيَكُونُ النِّصَابُ: ثَلَاثُ مِائَةٍ صَاعٍ نَبْوِيٍّ.

وَيَخْتَلِفُ تَقْدِيرُ النِّصَابِ بِالْكِيلُو جَرَامٍ بِحَسْبِ نَوْعِ الطَّعَامِ المَوْزُونُ، وَقَدْ قَدَّرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ بِالْبَرِّ

الْجَيْدِ بِ(٦١٢) كَجْمٍ تَقْرِيْبًا.

وَيَكُنْ مِنْ أَشْكَلِ عَلَيْهِ بَلوْغُ النِّصَابِ مِنْ عَدْمِهِ فِي الْأَطْعَمَةِ الزَّكُوْيَةِ الْأُخْرَى كَالْأَرْزُ، وَالْجَرِيشُ، وَالدَّخْنُ،
وَغَيْرُهَا: مَرَاجِعَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ.

مَقْدَارُ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ فِي الْحَبُوبِ وَالثِّمَارِ

س: مَا مَقْدَارُ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ فِي الْحَبُوبِ وَالثِّمَارِ؟

ج: مقدار الزكاة الواجبة في الحبوب والثمار على التفصيل التالي:

- يجب العشر (١٠%) فيما سُقي بلا مؤونة ولا كلفة، كالذي يُسقى بمياه الأمطار، والعيون.
- ويجب نصف العشر (٥%) فيما سُقي بممؤونة وكلفة، كالذي يُسقى بالماء الذي يُضخ من الآبار، والأنهر، بواسطة الحيوانات أو الآلات الحديثة.
- ويجب ثلاثة أرباع العشر (٧,٥%) فيما سُقي بهما جميّعاً، كالذي يُسقى تارةً بمياه الأمطار، وتارةً بمياه الآبار.

وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار

س: ما وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار؟

ج: تجب الزكاة في الحب: إذا اشتَدَ وقسَأَ، وصار صلباً.

وفي الثمار: إذا بدا صلاحتها، وبُدُؤ الصلاح في ثمار النخيل: بأن يحمر، أو يصفر، وفي العنبر: أن يكون ليناً حلواً.

وتحرج الزكاة من الحبوب: بعد تصفيتها، ومن الثمار: بعد جفافها.

القسم الثالث من الأموال الزكوية: (الأثمان)

س: ما المراد بالقسم الثالث من الأموال الزكوية: (الأثمان)? وما حكم زكاتها؟

ج: الأثمان هي: النقود، وهي ثلاثة أصناف: الذهب، والفضة، والأوراق النقدية التي قامت الآن مقام الذهب والفضة.

سميت أثماناً: لأنه يعرف بها ثمن الأشياء، وتقدر بها قيمة الأشياء، ولأنها تُستعمل في البيع والشراء ثمناً للمباعات.

وزكاة الذهب، والفضة، ومثلها الأوراق النقدية: واجبة باتفاق العلماء رحمنا الله وإياهم.

نصاب الذهب والفضة والأوراق النقدية

س: ما نصاب الذهب والفضة والأوراق النقدية؟

ج: نصاب الأثمان كما يلي:

أولاً: نصاب الذهب: عِشرون دِيناراً، ويساوي بالجرام (٨٥) خمسة وثمانون جراماً، وقيل: (٩٢) اثنان وتسعون جراماً.

ثانياً: نصاب الفضة: حُسْنُ أواق، وهي مائتا درهم، وتساوي بالجرام (٥٩٥) حُسْنُ مائة وخمسة وتسعة وسبعين جراماً.

ثالثاً: نصاب الأوراق النقدية: هو نصاب الذهب أو الفضة لأنها حللت محلهما في التسمية، فإذا بلغت نصاب أحدهما: وجبت فيها الزكاة، والغالب تقدير نصاب الأوراق النقدية اليوم بالفضة لأنها أرخص من الذهب فتبليغ نصابها قبله، فإذا ملك المسلم من الأوراق النقدية ما يعادل قيمته (٥٩٥) جراماً من الفضة، وحال عليه الحول: وجبت فيه الزكاة.

القدر الواجب إخراجه في زكاة الأثمان س: ما القدر الواجب إخراجه في زكاة الأثمان؟

ج: القدر الواجب إخراجه في زكاة الأثمان الذهب والفضة والأوراق النقدية هو: ربع العشر (٪٢,٥)
(اثنان ونصف في المئة).

ويُمكن إخراج الزكاة من خلال إحدى طريقتين:
الطريقة الأولى: مقدار المال المراد زكاته من الغرامات أو الورق النقدي $\div ٤ =$ مقدار الزكاة الواجبة.
الطريقة الثانية: مقدار المال المراد زكاته $\times ٢,٥ \div ١٠٠ =$ مقدار الزكاة الواجبة.

زكاة حلي النساء س: ما حكم زكاة حلي النساء؟

ج: حلي النساء الذي يستعمل، أو يعد للاستعمال ولا يراد به الكنز ولا التجارة قد اختلف العلماء رحمنا الله وإياهم في حكم زكاته على قولين، وجمهور الفقهاء رحمنا الله وإياهم على عدم وجوب زكاته؛ وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة رحمنا الله وإياهم.

وذلك: لأن حكمه حكم حاجات الإنسان الشخصية، كاللباس والمتنع والمركب، وهذه كلها لا زكاة فيها، والأحاديث الواردة في وجوب زكاته ليست بالقوية.

القِسْمُ الرَّابِعُ مِنَ الْأَمْوَالِ الزَّكُوْيَةِ: عَرْوَضُ التِّجَارَةِ
س: ما المراد بالقسم الرابع من الأموال الزكوية: عروض التجارة؟ وما حكم زكاتها؟
ج: عروض التجارة هي: ما أعد للبيع والشراء، من أجل الربح.
وتشمل عروض التجارة جميع أنواع الأموال: كالسيارات، والملابس، والأقمشة، والحديد، والأخشاب، وغيرها مما أعد للتجارة، فكل هذه الأشياء وغيرها مما يباع إذا نوى المسلم التجارة بها، وحال عليها الحول الهجري: وجوب عليه الزكاة في قيمتها.

وتحبب الزكاة في الأموال التي أعددت للتجارة، في قول عامة العلماء رحمنا الله وإياهم، قال ابن المنذر رحمة الله:
أجمع عامة أهل العلم على أن في العروض التي تراد للتجارة الزكوة. اهـ وقال المجد ابن تيمية رحمة الله: هو إجماع متقدّم. اهـ وقال ابن رشد الحفيد رحمة الله: ذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب زكوة عروض التجارة، ومنع ذلك
أهل الظاهر. اهـ^(١)

شُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عَرْوَضِ التِّجَارَةِ
س: ما شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة؟
ج: يُشترط لزكاة عروض التجارة شرطان:
الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أن يتملكها بفعله قصداً.
الشَّرْطُ الثَّانِي: أن ينوي التجارة بها عند تملكها، وذلك بأن يقصد التكسب بها، والربح منها.
فلو دخلت في ملكه قهراً بغير قصد كالميراث، فلا زكوة فيها حتى يستغل فيها بالتجارة، وهكذا لو دخلت في ملكه قصداً بدون نية التجارة كالمهبة يقبلها من غير نية تجارة، أو البضاعة يشتريها بغير نية التجارة: فلا زكوة فيها حتى ينوي بها التجارة، ويستغل فيها فعلاً، ثم يحول عليها الحول الهجري وهي نصاب.

نِصَابُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ، وَمَقْدَارُ الْوَاجِبِ فِيهَا
س: ما نصاب زكاة التجارة؟ وما مقدار الواجب فيها؟
ج: نصاب زكاة التجارة: إذا بلغت قيمة العروض عند تمام الحول ما قيمته (٥٩٥) غراماً من الفضة وجبت فيها الزكاة.

(١) ينظر: الفروع ٤/١٩٢، وكشاف القناع ٢/٢٤٠، وبداية المجتهد ونهاية المقتضى ٢/١٥.

ومقدار الواجب فيها: ربع العشر (٢,٥%).

كيفية إخراج زكاة التجارة س: ما كيفية إخراج زكاة التجارة؟

ج: إذا حال الحول الْهِجْرِيُّ على التِّجَارَةِ فإنَّ التَّاجِرَ يَجْمِعُ أَمْرِيْنَ اثْنَيْنِ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ حَاصلِ جَمْعِهِما:

الأول: النقود (يعني: السيولة النقدية) الْحاصلَةُ مِنَ الْمَيْعَاتِ، وَلَا تَزَالُ باقِيَةً مَعَهُ، وَلَوْ لَمْ يَضُعْ عَلَيْهَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ أَوْ أَسْبَوعٌ أَوْ شَهْرٌ، فَلَا يُشْتَرِطُ لَهَا الْحَوْلُ؛ لَأَنَّ مَالَ التِّجَارَةِ مَبْنِيٌ عَلَى التَّقْلُبِ، فَمَرَّةً يَكُونُ نَقْدًا، وَمَرَّةً يَكُونُ عَرْوَضًا، وَسَوْاءً أَكَانَتْ فِي حِسَابِهِ الْمَصْرِفِيِّ، أَمْ فِي خَزَانَةِ الْخَاصَّةِ، أَمْ فِي خَزَانَةٍ تَابِعَةٍ لِلْمَحَلِ التِّجَارِيِّ.

والثَّانِي: قِيمَةُ السِّلْعِ الْمَعَدَّةِ لِلْبَيْعِ، حِيثُ تُقْوَمُ السِّلْعُ الْمَعْرُوضَةُ لِلْبَيْعِ بِسَعْرَهَا الْحَالِيِّ فِي السُّوقِ.

ثُمَّ يَضْمُنُ النَّقْدَ، مَعَ قِيمَةِ السِّلْعِ، وَيُخْرِجُ مِنْ مَجْمُوعِ هَذِينِ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ.

زَكَاةُ الرَّوَاتِبِ س: كيف تكون زكاة الراتب؟

ج: لا تُحْبَطُ زَكَاةُ الرَّاتِبِ أَوَّلَ مَا يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ، وَإِنَّمَا تُحْبَطُ الزَّكَاةُ فِيهِ أَوْ فِيمَا تَبْقَى مِنْهُ: إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ يَلْغِي النِّصَابَ، وَلِصَاحِبِ الرَّاتِبِ حَالَانِ:

الْحَالُ الْأُولَى: أَنَّ لَأَنَّ لَأَنَّ يَدْخُرَ مِنْ رَاتِبِهِ شَيْئًا، بَلْ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَلِهِ، أَوْ يَدْخُرُ شَيْئًا يَسِيرًا لَا يَلْغِي النِّصَابَ، أَوْ يَدْخُرُ مَا يَزِيدُ عَلَى النِّصَابِ وَلَكِنَّهُ يَأْتِيهِ وَقْتٌ فِي الْعَامِ وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ، فَلَا يَقْنِي شَيْءًا، أَوْ يَقْنِي شَيْءًا يَسِيرًا لَا يَلْغِي النِّصَابَ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ: لَا تُحْبَطُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَحْوِلُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَمَعَهُ نِصَابٌ كَامِلٌ.

الْحَالُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ يَدْخُرَ مِنْ رَاتِبِهِ مَا يَلْغِي النِّصَابَ، وَيُضَيِّفُ إِلَيْهِ كُلَّ شَهْرٍ، وَلَا يَنْقُصُ مَا يَدْخُرُهُ عَنِ النِّصَابِ طَوَالِ عَامِ هِجْرِيٍّ كَامِلٍ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ: يُجْبِي عَلَيْهِ إخراج الزَّكَاةِ.

وَصِفَةُ إخراج زَكَاتِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ: أَنْ يَجْعَلَ الشَّخْصُ لَهُ وَقْتًا مِنَ السَّنَةِ لِإخراج الزَّكَاةِ، إِمَّا فِي رَمَضَانَ، أَوْ فِي الشَّهْرِ الَّذِي بَلَغَ فِيهِ مَا ادْخَرَهُ نِصَابًا، أَوْ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي بَدَأَ فِيهِ الْادِخَارُ، ثُمَّ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ كُلَّ عَامٍ فِي هَذَا الشَّهْرِ عَنْ كُلِّ مَا مَعَهُ، مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَمَا لَمْ يَحْلِ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَيَكُونُ بَعْضُهُ مَا عَجَّلَ زَكَاتِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُتَعِسِّرِ: أَنْ يَضْعُ صَاحِبُ الرَّاتِبِ حَوْلًا خَاصًا لِكُلِّ رَاتِبٍ يَقْبِضُهُ.

الزكاة على الدائن

س: من كان له دين على الآخرين: فهل عليه زكاة هذا الدين أو لا؟

ج: من كان له دين على الآخرين، فإن الدين من حيث زكاته على نوعين:

النوع الأول: الدين الحال أو غير المؤجل، وهو على مليء باذل له، وهو: القادر على دفع الدين لصاحبه في أي وقت يتطلبه فيه من غير مماطلة.

حكمه: يجب على صاحب الدين أن يزكيه؛ لأن هذا الدين كمال الدين الذي عنده.

النوع الثاني: أن يكون الدين على معسر، أو فقير، أو مسكيٍّ، أو حاجٍ، أو ماطلٍ، أو يكون الدين مؤجلًا ولم يحل أجله.

حكمه: لا يجب على صاحب هذا الدين أن يزكيه؛ لأن هذا الدين مال لا يمكنه التصرف فيه، وقد يأتي وقد لا يأتي، فملكه عليه غير تام، ومتى تحصل عليه استأنف به سنة جديدة على الصحيح من أقوال العلماء رحمنا الله وإياهم، ثم زكاه إن كان باقياً.

س: من الذين تُدفع لهم الزكاة؟

ج: لقد حدد الشرع الأصناف الذين تُدفع إليهم الزكاة، فلا يجوز دفع الزكاة لغيرهم، وهم ثمانية أصناف:

الصنف الأول: الفقراء، وهم: المعدمون.

الصنف الثاني: المساكين، وهم: الذين ليس عندهم ما يكفيهم.

الصنف الثالث: العاملون عليها، وهم: الذين يكلفهمولي الأمر بجمع الزكاة.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم: من يرجح بعطيتهم إسلامه، أو قوّة إيمانه، أو كف شره عن المسلمين.

الصنف الخامس: الرقاب، ويقصد به: إعتاق العبيد، والمكاتب، وفداء أسرى المسلمين.

الصنف السادس: الغارمون، وهم: من تحمل دينًا في ذمته حاجة نفسه، أو لإصلاح ذات البين.

الصنف السابع: في سبيل الله، وهو: الجهاد في سبيل الله.

الصنف الثامن: ابن السبيل، وهو: المسافر الذي ليس معه مال ما يوصله إلى بلده.

زَكَاةُ الْفِطْرِ

المراد بزَكَاةِ الْفِطْرِ، وحكمها

س: ما المراد بزَكَاةِ الْفِطْرِ؟ وما حكمها؟ وما مقدارها؟

ج: زَكَاةُ الْفِطْرِ شَرْعًا: صاعٌ مِنْ طَعَامٍ، يُخْرَجُ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، فِي نَهَايَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ، لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.
وَزَكَاةُ الْفِطْرِ واجبةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، لَكِنْ يُجْبِي إِخْرَاجُهَا عَنِ الصَّغِيرِ وَالزَّوْجَةِ مِنَ الَّذِي تُحِبُّ
عَلَيْهِ نَفْقَتَهُمَا، وَهُمَا: الْأَبُ، وَالزَّوْجُ.

وَشَرْطُ وِجْوَاهِهِ: أَنْ يَكُونَ مَالُكًا طَعَامًا زَائِدًا عَلَى مَا يَكْفِيهِ وَيَكْفِي عِيَالَهُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَلِيْلَتِهِ.
وَالْمَقْدَارُ الْوَاجِبُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ: صاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَعَامِ الْأَدَمِيِّينَ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ بُرًّ، أَوْ أَرْزً، أَوْ غَيْرِهَا مِنْ
طَعَامِ الْأَدَمِيِّينَ، وَيَخْتَلِفُ تَقْدِيرُ الصَّاعِ بِالْكِيلُو جَرَامٌ بِحَسْبِ الطَّعَامِ الْمُخْرَجِ، وَمَنْ أَخْرَجَ عَنِ الْوَاحِدِ كِيلُوْيْنِ
وَنَصْفَ إِلَى ثَلَاثَةِ كِيلُو جَرَامَاتٍ تَقْرِيْبًا مِنَ الْأَرْزِ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ أَخْرَجَ الْمَقْدَارَ الْوَاجِبَ بِيْقَيْنَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا
مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْمُرْسَلِ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ
تُؤَدَّى قَبْلَ حُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». (١) متفق عليه.

وقْتُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

س: ما وقتُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟

ج: الْوَاجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا إِلَى مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِ
الْعُلَمَاءِ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ، فَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ: «أَمْرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ حُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»، متفق عليه. (٢)

مَصْرِفُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

س: مَصْرِفُ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ قِيمَتِهِ؟

(١) البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، (٩٨٦).

(٢) البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦)، وهذا لفظه.

ج: المستحقون لزكاة الفطر هم: الفقراء والمساكين فقط على الصحيح من قول العلماء رحمنا الله وإياهم، ولا يجزئ إخراج قيمة الطعام في قول أكثر أهل العلم رحمنا الله وإياهم، لأنَّ النبيَّ ﷺ فرضاًها من الطعام فلا يُتَعَدَّى ما عيَّنه الرسول ﷺ.

الباب الخامس: الصيام

المراد بالصيام ومتنازلته في الإسلام

س: ما المراد بالصيام؟ وما متنازلته في الإسلام؟

ج: الصيام شرعاً هو: التعبُّدُ لله تعالى بالإمساكِ عن المفطّراتِ، مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي (الصادق)، إلى غروبِ الشَّمْسِ.

وصيام رمضان هو الركن الرابع من أركان الإسلام.

فضل الصيام

س: ما فضل الصيام عموماً؟ وفضل صيام رمضان خصوصاً؟

ج: أولاً: في فضل الصيام عموماً: أنَّ الله تَعَالَى وَعَدَ أَنْ يجْزِي الصائمين جزاءً مِنْ عِنْدِهِ مُحَصَّرٌ ولا مَعْدُودٌ، وأكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ إِذَا وَعَدَ أَنْهُ يَتَوَلَّ الْجَزَاءَ بِنَفْسِهِ اقْتَضَى ذَلِكَ سَعْيُ الْعَطَاءِ، وَخَرُوجُهُ مِنْ إِحْصَاءِ الْعَادِيْنَ وَحِسَابِ الْحَاسِبِينَ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنَ آدَمَ يَضَاعِفُ الْحَسَنَةُ عَشْرَ أَمْثَالِهِ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ»، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصُّومُ إِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فَطْرَهُ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَثْلَوْفٌ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ». متفق عليه.^(١)

ثانياً: في فضل صيام رمضان: أنَّ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحتسابًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحتسابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه.^(٢)

س: ما حكم صيام رمضان؟ وما شروطه؟

ج: صيام رمضان واجبٌ بإجماع المسلمين، وهو أحد الفروض العظيمة، قال الله تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّعَفَّنُونَ).^(٣) ويجبُ صيام رمضان بأربعة شروطٍ هي:

(١) البخاري (٤٩٠)، ومسلم (١١٥١)، وهذا لفظ إحدى روایاته.

(٢) البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠).

(٣) سورة البقرة آية ١٨٣.

الشرط الأول: الإسلام، فلا يصح من كافر.

الشرط الثاني: البلوغ، فلا يجب على الصغير.

الشرط الثالث: العقل، فلا يجب على المجنون.

الشرط الرابع: القدرة عليه، فلا يجب على العاجز عنه لـكبير أو مرض لا يرجى زواله، ولكن يجب عليه الإطعام.

١٤ ما إذا يجب صيام رمضان؟ س: ما إذا يجب صيام رمضان؟

ج: يجب صيام رمضان إذا ثبت دخول الشّهر، ويحكم بدخول شهر رمضان بواحدٍ من أمرين:

الأول: رؤية هلال شهر رمضان عقب غروب الشمس من يوم التاسع والعشرين من شهر شعبان.

الثاني: إكمال شهر شعبان ثلاثة أيام إذا لم ير هلال رمضان، أو حال دون رؤيته غيم أو غبار أو غيرهما، لأن الشهر القمري لا يزيد على ثلاثة أيام.

والدليل على ذلك: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، فإنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ». متفق عليه.^(١)

النية في الصيام

س: ما حكم النية في الصيام؟

ج: لا يصح الصيام إلا بنيّة، ويتختلف وقت وجوب النية في الصيام الواجب عن غيره، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: الصيام الواجب، كصيام رمضان أو القضاء أو التذر أو الكفارات، وتحبّ نيتها ليلاً قبل طلوع الفجر.

ثانياً: صيام التطوع بأنواعه، مثل: صيام عرفة، وعاشوراء، وست من شوال، والتطوع المطلق، ويصح أن ينويه الشخص من النهار، سواء أكان ذلك قبل الزوال أم بعده، بشرط: أن لا يكون قد تناول مفطراً بعد طلوع الفجر.

(١) البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

الاكتفاء لصيام رمضان بنية واحدة

س: هل يكفي في صيام رمضان نية واحدة؟

ج: يكفي في صيام رمضان نية واحدة من أوجهه على الصحيح من قول العلماء رحنا الله وإياهم، فلا يلزم تجديد النية لـكل يوم في ليلته، علماً بأنَّ من أكل بنية الصيام كفأه ذلك عن النية المعتبرة. لكنَّ من قطع نية الصيام لأي سببٍ من الأسباب: وجب عليه استئناف النية قبل الفجر، كما لو سافر أثناء الشهر فَتَوَى الفطرُ، فإنه يجب عليه: استئناف النية من الليل إذا أراد الصيام بعد ذلك.

الأسباب المبيحة للفطر

س: ما الأسباب المبيحة للفطر إجمالاً؟

ج: الأسباب المبيحة للفطر سبعة، بيانها فيما يلي:

السبب الأول: المرض الذي يشُّق معه الصيام، أو يتضرر به.

السبب الثاني: العجز عن الصيام لـكبير السنِّ.

السبب الثالث: السُّفْرُ.

السبب الرابع: الحمل أو الرضاعة.

السبب الخامس: الحيض أو النفاس.

السبب السادس: الإغماء.

السبب السابع: الضرورة أو الحاجة الشديدة.

السببان الأول والثاني من أسباب الفطر

س: بين لي ما يتعلّق بالسبعين الأول والثاني من أسباب الفطر.

ج: **السبب الأول:** المرض الذي يشُّق معه الصيام، أو يتضرر به، وللمريض ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: إذا كان المريض يتضرر بالصيام، ولا يرجي شفاؤه من هذا المرض: فيفطر، ويجب عليه: أن يطعم مسكيناً عن كل يوم من رمضان.

الحال الثاني: إذا كان المريض يتضرر بالصيام، ولا يرجى شفاؤه من هذا المرض لكنه يستطيع صيام بعض الأيام دون بعض، ويستطيع القضاء: فيفطر الأيام التي يعجز عن صيامها أو يشق عليه، ويجب عليه: القضاء فيما بعد.

الحال الثالث: إذا كان المريض يتضرر بالصيام، ويرجى شفاؤه من هذا المرض: فهذا يفطر الأيام التي يعجز فيها عن الصيام، أو يشق عليه الصيام فيها مشقة ظاهرة، ثم إذا شفي: صام بقية الشهر، ويقضى ما أفطره من أيام، وليس عليه إطعام بسبب ذلك.

والسبب الثاني: العجز عن الصيام لـكبير السن، فكبير السن الذي لا يستطيع الصيام، أو يشق عليه الصيام مشقة ظاهرة: يفطر، ويجب عليه أن يطعم مسكيّناً عن كل يوم من رمضان.

السبب الثالث من أسباب الفطر

س: بين لي ما يتعلّق بالسبب الثالث من أسباب الفطر.

السبب الثالث: السفر، فيجوز للمسافر سفراً مباحاً: الفطر، بإجماع العلماء رحمنا الله وإياهم، سواء شقّ عليه الصيام أم لا، قال تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ). (١) وللنّاس في الصيام في السفر خمسة أحوال:

الحال الأولى: من يتضرر بالصيام، فهذا يُكره له الصيام، وإن صام أجزأه، وذهب بعض العلماء رحمنا الله وإياهم إلى تحريم الصيام عليه في هذه الحال، وهو قول قويٌّ.

الحال الثانية: من يشق عليه الصيام ولا يتضرر به، فهذا يُكره له الصيام أيضاً، وإن صام أجزأه.

الحال الثالثة: من لا يشق عليه الصيام ولكن يشق عليه القضاء، كالذي يكون مشغولاً في غير رمضان بوظيفة أو سفرٍ فيشق عليه القضاء: فالأفضل لهذا أن يصوم في السفر.

الحال الرابعة: من يستوي عنده الأمران الصيام وعدمه، ولا يشق عليه القضاء، فقد اختلف العلماء رحمنا الله وإياهم في الأفضل له، وال الصحيح: أن الأفضل له الفطر، وهو مذهب الإمام أحمد، و اختياره شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا ابن بارز، والجنة الدائمة للإفتاء رحمنا الله وإياهم جميعاً.

(١) سورة البقرة آية ١٨٥.

الحال الخامسة: أن يستفيد المسافر بالفطر زيادةً عبادةً أو مصلحةً، كأن يتقوى به على الجهاد: فالأفضل له في هذه الحال الفطر، كما أمر النبي ﷺ أصحابه بالفطر في فتح مكة.^(١)

ويجوز الفطر للمسافر من أول ما يخرج من بلده ولو كان قد ابتدأ الصيام، كما يجوز له الفطر أثناء السفر، ويجوز له الفطر إذا أقام ببلد إقامة لا تمنع قصر الصلاة، كاليوم واليومين والثلاثة ونحوها. وله الفطر أيضاً في رجوعه حتى يدخل بلده، فإن أفتر قبل دخولها أتم مفطراً، وإن لم يفطر: وجب عليه إتمام صيامه؛ لانقطاع سفره.

السبب الرابع من أسباب الفطر

س: بين لي ما يتعلّق بالسبب الرابع من أسباب الفطر.

ج: **السبب الرابع:** الحمل أو الرضاعة، فإذا احتجت الحامل أو المرضع إلى الفطر: أفترت في رمضان كله، أو في بعض أيامه حسب حاجتها، وإذا صامت بعضه وأحسست بالمشقة عليها، أو خافت على نفسها، أو على جنينها: فلها أن تفطر.

أمّا إذا لم يكن عليها مشقة ولا خوف، ولا على جنينها، ولا طفلها الرضيع: فليس لها الفطر.

وإذا أفترت الحامل أو المرضع: وجب على كلٍّ منهما القضاء بعد الأ أيام التي أفترتها، ووقت القضاء موسّع إلى زاويٍ عذرها.

وليس عليهما مع القضاء إطعام، سواءً كان الفطر حَوْفاً على نفسها أو حَوْفاً على جنينها أو ولدتها، على الصحيح من أقوال أهل العلم رحمنا الله وإياهم.

السبب الخامس من أسباب الفطر

س: بين لي ما يتعلّق بالسبب الخامس من أسباب الفطر.

ج: **السبب الخامس:** الحيض أو النفاس، فإذا حاضت المرأة أو نفست: أفترت، وحرم عليها الصيام، ويجب عليها: أن تقضي بعد الأيام التي أفترتها من رمضان.

وقت القضاء موسّع لها من رمضان الذي أفترت فيه إلى رمضان الآخر، ولا يجوز لها تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان الآخر بغير عذر.

(١) مسلم (١١٢٠).

وإذا ظهرت الحائض في رمضان فلها حالان:
الحال الأولى: أن ترى المرأة الحائض الطهير الكامل قبل طلوع الفجر: فيجب عليها في هذه الحال صيام اليوم التالي مباشرةً، وإن لم تغسل من الحيض إلا بعد طلوع الفجر.
الحال الثانية: أن ترى المرأة الحائض الطهير الكامل في أثناء النهار: ففي هذه الحال تكمل يومها مفطرةً، ولا يلزمها الإمساك على الصحيح من قول العلماء رحمنا الله وإياهم، ويجب عليها أن تصوم من اليوم التالي.

السبعين السادس والسابع من أسباب الفطر
س: بين لي ما يتعلّق بالسبعين السادس والسابع من أسباب الفطر.
ج: السبب السادس: الإغماء، فأكثر أهل العلم رحمنا الله وإياهم على أن من أغمى عليه يوماً كاملاً من رمضان فأكثر، فإنه يقضى ما فاته من الصيام، ولو أغمى عليه الشهر كله.
وأماماً من نوى الصيام ثم أغمى عليه بعض النهار أو أكثره وأفاق في جزء منه: فإن صيامه صحيح، سواءً أكانت إفاقته من أول اليوم، أم من آخره.
والسبب السابع: الضرورة أو الحاجة الشديدة، فمن صام صوماً واجباً ثم عرضت له ضرورة للفطر، أو مشقة شديدة فاحتاج معها إلى الفطر: جاز له أن يفطر، كما لو خاف على نفسه ال�لاك، أو تلف عضوٍ من أعضائه، أو المرض أو نحو ذلك، فإنه يجوز له الفطر لهذه الضرورة، ويقضي بدله.
ومن ذلك: من احتاج للفطر لدفع ضرورة غيره، كإنقاذ مصوومٍ من غرق أو حريق أو هدم: فإنّه يجوز له الفطر، ويلزمّه قضاء ما أفطره.

مُفْسِدَاتُ الصِّيَامِ (الْمُفَطَّرَاتُ)

س: ما مُفْسِدَاتُ الصِّيَامِ إِجْمَالًا؟

ج: مُفْسِدَاتُ الصِّيَامِ إِجْمَالًا سَبْعَةٌ، هِيَ:

الأولُ: الأَكْلُ أو الشُّرُبُ.

الثَّانِي: مَا يَكُونُ فِي مَعْنَى الْأَكْلِ أو الشُّرُبِ.

الثَّالِثُ: الْجِمَاعُ.

الرَّابِعُ: إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِفِعْلِهِ قَصْدًا.

الخَامِسُ: إِخْرَاجُ الدَّمِ بِالْحِجَامَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا.

السَّادِسُ: التَّقْيِيرُ عَمْدًا.

السَّابِعُ: خَرْوْجُ دَمِ الْحِيْضُورِ أَو النِّفَاسِ.

الْمُفْسِدَانِ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي مِنْ مُفْسِدَاتِ الصِّيَامِ

س: بَيْنَ لِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالمُفْسِدَيْنِ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي مِنْ مُفْسِدَاتِ الصِّيَامِ.

ج: **الْمُفْسِدُ الْأَوَّلُ: الأَكْلُ أو الشُّرُبُ، أَيًّا كَانَ نُوْعُ الْمَأْكُولِ أو الْمَشْرُوبِ، وَيَدْخُلُ فِي حُكْمِهِمَا: إِدْخَالُ**

الشَّرَابِ أَو الطَّعَامِ عَن طَرِيقِ الْأَنْفِ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَعِدَةِ؛ فَإِنَّ الْأَنْفَ مَدْخُلٌ يُوصَلُ إِلَى الْحَلْقِ، ثُمَّ إِلَى الْمَعِدَةِ.

وَالْمُفْسِدُ الثَّانِي: مَا يَكُونُ فِي مَعْنَى الْأَكْلِ أو الشُّرُبِ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَغْذِيَةُ الْبَدَنِ، مَثَلُ: الْإِبْرِ الْمَغَدِّيَّةُ الَّتِي يُكْتَفِي بِهَا عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرُبِ، وَحَفْنُ الدَّمِ مِنْ احْتِاجَةِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ خَلاصَةُ الْغِذَاءِ.

الْمُفْسِدُ الْثَالِثُ مِنْ مُفْسِدَاتِ الصِّيَامِ

س: بَيْنَ لِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالمُفْسِدِ الْثَالِثِ مِنْ مُفْسِدَاتِ الصِّيَامِ.

ج: **الْمُفْسِدُ الْثَالِثُ: الْجِمَاعُ، وَهُوَ إِبْلَاجُ الذَّكَرِ فِي الْفَرْجِ حَتَّى يَغِيبَ رَأْسُهُ (الْحَشَفَةُ)، وَهُوَ أَعْظَمُ الْمُفَطَّرَاتِ وَأَكْبَرُهَا إِثْمًا.**

وَمَئَى جَامِعِ الصَّائِمِ: بَطْلُ صُومُهُ فَرْضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْجِمَاعُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَالصُّومُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ: لِزِمْهِ أَرْبَعَةُ أَمْوَارٍ هِيَ:

١- التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا الإِثْمِ الْعَظِيمِ.

٢- الإمساكُ عن المفطراتِ في هذا اليوم الذي جامَعَ فيه.

٣- قضاءُ يومِ بدلاً عن اليومِ الذي أفسدَه.

٤- الكفارَةُ المغلظةُ، وهي:

أولاً: عتقُ رقبةِ مؤمنةٍ.

ثانياً: إن لم يجُدْ رقبةً: فصيامُ شهرينِ متتابعينَ لا يُفطرُ بينهما إلَّا لعذرٍ شرعيٍّ.

ثالثاً: إن لم يستطعْ صيامَ شهرينِ متتابعينَ: فاطعامُ سنتينِ مسكيَّنا، لِكُلِّ مسكيَّنِ نصفُ صاعٍ مِن طعامِ الآدميَّينِ، كالآرز أو غيره، ويعادل بالكيلو جرام: كيلو وربع، أو كيلو ونصف تقريباً.

والأفضل الترتيب في خصال الكفارَةِ كما تقدم، وقد أوجبه الجمهور، وذهب مالك وأصحابه ورواية عن أَحْمَدَ: إلى أنه على التخيير، وأن الترتيب مستحب، وهو الراجح إن شاء الله تعالى؛ لعدم وجود نص قطعي على وجوب الترتيب، وغاية ما يدل عليه الخبر الاستحباب، والله أعلم.

المفسدُ الرابع من مُفسِداتِ الصيام

س: بَيْنَ لي ما يتعلَّقُ بالِمفسدِ الرابع من مُفسِداتِ الصيامِ.

ج: المفسدُ الرابع: إِنْزَالُ الْمَنَى بِفِعْلِهِ قَصْدًا، مثل: إِنْزَالِهِ بِالْمَبَاشِرَةِ، أو اللَّمْسِ، أو التَّقْبِيلِ، أو الْاسْتِمْنَاءِ، أو بتكرارِ النَّظَرِ للنساءِ أو الصورِ، وهذا لا يجوزُ للصائمِ، لأنَّه مِنَ الشَّهْوَةِ الَّتِي لا يكونُ الصومُ إلَّا باجتنابها. ومن فعله فقد أفسرَ، ويجبُ عليه ثلاثة أمور: التوبةُ إلى الله تعالى، والإمساكُ عن الطعام والشراب في اليوم الذي فعل فيه هذا، وقضاءُ يومِ بدلاً عن اليومِ الذي أفسدَه.

تبنيه: ليس عليه كفارَةً مغلظةً بسبب ذلك، ولا بفعل أيٍ مفسدٍ من مُفسِداتِ الصيامِ غير الجماع. وأما نزول المني بغير فعلِ الإنسان ولا اختيارِه: لا حرجٌ عليه فيه، ولا يُفطرُ الصائمُ، مثل: نزولِه بالاحتلامِ أو التفكيرِ المجردِ عن العملِ، أو بالنظرَ الأولى؛ لأنَّ الاحتلامَ يقع بغير اختيارِ الصائمِ، وأمَّا التفكيرُ فمعفُون عنه.

حكمُ التَّقْبِيلِ واللَّمْسِ بشهوةِ بدونِ إِنْزَالِ للْمَنَى، وحكمُ إِنْزَالِ المذِي

س: ما حكمُ التَّقْبِيلِ واللَّمْسِ بشهوةِ بدونِ إِنْزَالِ للْمَنَى؟ وما حكمُ إِنْزَالِ المَذِي؟

ج: التَّقْبِيلُ واللَّمْسُ إذا كان بغير شهوةٍ: فلا بأس به، وأمَّا إذا كان بشهوةٍ، وبدونِ إِنْزَالِ للْمَنَى: فيختلف حكمُه باختلاف حالِ الشخصِ، وهم في ذلك على ثلاثةِ أصنافٍ:

الصِّنفُ الأوَّلُ: الذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ مِنَ الْوَقْعَ في الجماع أو إِنْزَالِ الْمَنِي بِشَهْوَةٍ: فهذا لا بأس بفعله.

الصِّنفُ الثانِي: الذي لا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، ولكنه لا يغلب على ظنه الوقوع في الجماع أو إِنْزَالِ الْمَنِي بِشَهْوَةٍ: وهذا يكره له ذلك، سَدًّا لِلَّذَّرِيعَةِ، وخشيةً مِنَ الْوَقْعَ في الحرام.

الصِّنفُ الثالِّثُ: الذي لا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، ويغلب على ظنه الوقوع في الجماع أو إِنْزَالِ الْمَنِي بِشَهْوَةٍ: فيحرُّم عليه ذلك، سَدًّا لِلَّذَّرِيعَةِ، وَصُونًا لصِيامِهِ عن الفسادِ.

ومن الأدلة على ذلك:

- ١ - حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائم، ويُبَاشِرُ وهو صائم، ولَكِنَّهُ أَمْلَكَ كُلَّمَا لِإِرْبِيهِ». متفق عليه، وفي رواية مسلم: «في رمضان».^(١)
- ٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا سأله النبي ﷺ عن المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، «فَرَحَّصَ لَهُ»، وأَتَاهُ آخَرُ فَسَأْلَةً «فَنَهَاهُ»، فإذا الذي رَحَّصَ لَه شَيْخٌ، وَالَّذِي كَاهُ شَابٌ. رواه أبو داود والبيهقي.^(٢)

وبنفي للصائم: تجنب ما يدعوه لإِنْزَالِ الْمَدْيِ، وقد اختلف العلماء رحمنا الله وإياهم في التفطير به، وال الصحيح أنه لا يفطر الصائم؛ لعدم ما يدل على التفطير به.

المفسِّدُ الخامِسُ مِنْ مُفْسِدَاتِ الصِّيَامِ

س: بِيَنْ لِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالمُفْسِدِ الخامِسِ مِنْ مُفْسِدَاتِ الصِّيَامِ.

ج: الْمُفْسِدُ الخامِسُ: إِخْرَاجُ الدَّمِ بِالْحِجَامَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ إِخْرَاجِ الدَّمِ الْكَثِيرِ، وقد ذهب إلى التفطير بالحجامة الإمامُ أحمدُ وَأَكْثَرُ فقهاءِ الحديث، وهو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، واللجنة الدائمة للإفتاء، وشيخنا ابن باز والعلامة ابن عثيمين رحمنا الله وإياهم جميعا.^(٣)

ل الحديث شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجُمُ وَالْمَحْجُومُ». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه أحمدُ وابنُ المديني وابن راهويه والبخاري والعقيلي وغيرهم.^(٤)

(١) البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)، وهذا لفظه.

(٢) أبو داود (٢٣٨٧)، ومن طرقه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٢١، قال ابن مفلح: حديث حسن (الفروع ٥/٢٥)، وقال ابن الممام الحنفي: سنه جيد (فتح القدير ٢/٣٣٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٦٥).

(٣) ينظر: فتاوى ابن تيمية ٢٥٢/٢٥، وحاشية ابن القيم على أبي داود ٦/٣٥٤، وزاد المعاذ ٢/٦١، ٦١/٤، وفتاوى اللجنة ١٠/٢٦٢، وفتاوى ابن باز ١٥/٢٥٨، وفتاوى ابن عثيمين ١٩/٢٣٩.

(٤) رواه أحمد ٢٨/٣٣٥، وأبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، والنمسائي في الكبير (٣١٣٨)، وينظر: (التلخيص الحبير ٢/٣٦٩)، والبلدر المثير ٥/٦٧١).

س: ما حكم الدم الخارج من البَدَن بِغَيْرِ الْحِجَامَةِ؟

ج: الدم الخارج من البَدَن بِغَيْرِ الْحِجَامَةِ نوعان:

النوع الأول: ما يُلْحِقُ بِالْحِجَامَةِ في الْحُكْمِ، وهو الدم الكثير المؤثّر على البَدَن، مثل: سحب الدم للتَّبَرُّعِ به إذا كان كثيراً.

النوع الثاني: ما لا يُلْحِقُ بِالْحِجَامَةِ في الْحُكْمِ، وهو الدم اليسير الخارج من أي جزء من أجزاء البَدَن، وهذا لا يُفْسِدُ الصَّيَامَ.

تنبيه: لا يُفْطِرُ الإِنْسَانُ بِخُروجِ الدَّمِ الْكَثِيرِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ كَمَا لو كَانَ بِسَبِيلِ حادثِ سِيَارَةٍ أو غَيْرِهِ، لَكَنَهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى الْفِطْرِ لِضَعْفِهِ أَفْطَرَ، وَقَضَى.

المُفْسِدُانِ السَّادِسُ وَالسَّابِعُ مِنْ مُفْسِدَاتِ الصِّيَامِ

س: بَيْنَ لِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالمُفْسِدَيْنِ السَّادِسِ وَالسَّابِعِ مِنْ مُفْسِدَاتِ الصِّيَامِ.

ج: **المُفْسِدُ السَّادِسُ:** التَّقِيُّوْ عَمْدًا، وهو: إِخْرَاجُ مَا فِي الْمَعِدَةِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ عَنْ طَرِيقِ الْفَمِ، قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ رَحْمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِبْطَالِ صَوْمِ مَنْ اسْتَقَأَ عَامِدًا. اهـ^(۱) أَمَّا إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَغَلَبَهُ فَخَرَجَ بِغَيْرِ إِرَادَتِهِ: فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ.

وَالْمُفْسِدُ السَّابِعُ: خَرُوجُ دَمِ الْحِيْضُورِ أَوِ النِّفَاسِ، فَإِذَا صَامَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ نَزَلَ مِنْهَا دَمُ الْحِيْضُورِ قَبْلَ غَرْوُبِ الشَّمْسِ فَقَدْ بَطَلَ صَيَامُهَا، وَيُجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ هَذَا الْيَوْمِ، وَهَكُذا لَوْ خَرَجَ مِنْهَا دَمُ النِّفَاسِ خَارِجًا وَهِيَ صَائِمَةُ، فَإِنَّهَا تَفْطِرُ، وَيُجِبُ عَلَيْهَا القَضَاءُ.

شُرُوطُ الْفِطْرِ بِالْمُفَطَّرَاتِ

س: ما شُرُوطُ الْفِطْرِ بِالْمُفَطَّرَاتِ؟

ج: لَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِالْمُفَطَّرَاتِ إِلَّا إِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ، هِيَ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَنَّ هَذَا الشَّيْءَ يَفْطِرُ، لَا جَاهِلًا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا، لَا مُكْرَهًا.

(۱) المعني ۲۳/۳.

الشرط الثالث: أن يكون ذاكراً لصومه، لا ناسياً.

الشرط الرابع: أن يكون عامداً قاصداً، لا مخطئاً، ولا غافلاً، ولا ساهياً، ولا ذاهلاً.

وهذه الشروط عامة في جميع المفطرات ما عدا الحيض والنفاس، وهي لجميع الناس، ويدخل في ذلك الجماع وغيره.

ما لا يفسد الصيام

س: بين لي ما لا يفسد الصيام.

ج: لا يفسد الصيام بشيء مما يلي:

١- استعمال الإبر غير المعدية.

٢- سحب الدم القليل للتحليل.

٣- خروج الدم اليسير من أي جزء من أجزاء البدن.

٤- استعمال الفرشاة ومعجون الأسنان.

٥- استعمال بخاخ الربو.

٦- استعمال الأكسجين أو البخار للمرضى.

٧- استعمال قطرة في العين، أو الأذن.

٨- استعمال الطيب والبخور.

٩- قلع الضرس أو حفره.

١٠- التخدير الموضعي.

١١- استعمال الحقن أو التحاميل العلاجية كالحقن المسكينة، أو الخاضعة للحرارة، سواء كانت شرجيةً، (من فتحة الدبر)، أم كانت مهبليّةً (من فرج المرأة).

١٢- ذوق الطعام بلسانه فقط، من غير أن يبلعه.

حكم السوائل للصائم واستعمال فرشاة الأسنان والمعاجين

س: ما حكم السوائل للصائم؟ وما حكم استعمال فرشاة الأسنان والمعاجين؟

ج: السِّيواكُ سُنَّةٌ للصائم في نهار رمضان وغيره، في الفرض والنفل، في أول النهار وفي آخره، فلا يكره السِّيواكُ للصائم على الصحيح من أقوال أهل العلم رحمنا الله وإياهم، سواءً أكان السِّيواكُ رطباً أم يابساً، وسواءً استعمله قَبْلَ الزَّوَالِ أم بَعْدَهُ. قال ابن القيم رحمه الله: أكثر أهل العلم لا يكرهونه. اهـ^(١)

ويُسْتَهانُ للصائم كغيره: استعمال فرشاة الأسنان والمعاجين المخصصة لذلك، وحكمها في الجملة كحكم السواك الرَّطِّبِ، ولا يكره له استعمالها كالسواك.

تناول المفطرات حال الشك أو الظن س: ما حكم تناول المفطرات حال الشك أو الظن؟

ج: للشك والظن في الفطر ثلاثة صور:

الصورة الأولى: أن يأكل أو يشرب أو يجامع شاكاً في طلوع الفجر، فله من حيث الحكم حالان:

الحال الأولى: أن لا يتبيّن له طلوع الفجر، ويبقى على شكّه: فهذا صومه صحيح في قول عامة العلماء رحمنا الله وإياهم؛ لأن الأصل بقاء الليل.

الحال الثانية: أن يتبيّن له طلوع الفجر، ويزول شكه، فيعلم أنه أكل بعد طلوع الفجر: فهذا صومه غير صحيح في قول عامة الفقهاء رحمنا الله وإياهم، وهو مذهب الأربعة، واختاره شيخنا ابن باز، واللجنة الدائمة، وقال بعض العلماء رحمنا الله وإياهم: صيامه صحيح، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين، وهو الراجح إن شاء الله تعالى؛ لأن من شروط الفطر بالمفطرات: العلم، ومنه: العلم بالحال، وهذا حكمه حكم الناسي والجاهل.

الصورة الثالثة: أن يأكل أو يشرب أو يجامع شاكاً في غروب الشمس، وبقاء النهار: فهذا صومه غير صحيح، ويجب عليه القضاء، قال في الإنفاق: إجماعاً. اهـ إلّا إن تبين له أنها قد غابت، وأنه فعل ذلك ليلاً، فقد تم صومه.

التعليل: لأن الأصل بقاء النهار، وما كان ينبغي له أن يفتر مع الشك في المبيح للفطر، والفتر لا يجوز إلا: إذا تيقن غروب الشمس، أو غلب على ظنه ذلك، أما مع الشك: فلا يجوز له الفطر: إجماعاً.

الصورة الثالثة: أن يأكل أو يشرب أو يجامع ظاناً أو معتقداً غروب الشمس، ثم يتبيّن له أن الشمس لم تغرب: فهذا صومه باطل، ويجب عليه القضاء في قول عامة الفقهاء رحمنا الله وإياهم، وهو مذهب الأربعة،

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٣٥١/٦.

واختاره شيخنا ابن باز، واللجنة الدائمة، وقال بعض العلماء رحمنا الله وإياهم: صيامه صحيح، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين، وهو الراجح إن شاء الله تعالى؛ لأن من شروط الفطر بالمفطرات: العلم، ومنه: العلم بالحال، وهذا حكم حكم الناسي والجاهل.

مستحبات رمضان والصيام

س: ما مستحبات رمضان والصيام؟

ج: أولاً: ما يستحب في رمضان

يُستحب في رمضان الإكثار من العبادات، ومنها ما يلي:

١- قراءة القرآن الكريم؛ فإن رمضان هو شهر القرآن، وقد كان السلف يعتنون في رمضان بالقرآن أكثر مما يعتنون به في غيره.

٢- قيام الليل والأفضل أن يكون جماعة في المساجد، وهي الصلاة المسمى بصلوة التراويح.

٣- الصدقة.

٤- الاعتكاف، وبخاصة في العشر الأخيرة من رمضان، والسنّة اعتكافها كلها.

٥- أداء العمرة، وهي في رمضان تعدل حجّة، أو حجّة مع النبي ﷺ.

ثانياً: ما يستحب للصائم في رمضان وغيره

يُستحب للصائم في رمضان وغيره ما يلي:

١- حفظ اللسان عن كثرة الكلام، وكفه عمّا يكره، فإن شاتمه أحد: فيسن أن يقول له جهراً: «إن صائم».

٢- السحر، وهو: الأكل أو الشرب في وقت السحر بنية الصوم.

٣- تأخير السحر.

٤- تعجيل الفطر.

٥- أن يكون في سحوره ثمّ.

٦- الإفطار على رطب، فإن لم يجد فعلى ماء.

٧- قوله إذا أفتر: «ذهب الظماء، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله». (١)

(١) أبو داود (٢٣٥٧)، والنسياني في الكبرى (٣٣١٥)، قال الدارقطني: إسناده حسن (سنن الدارقطني ١٥٦/٣) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٩٢٠).

- تفطير الصائمين، ومن فطر صائماً فله مثل أجره.

مكروهات الصيام

س: ما مكروهات الصيام؟

ج: يُذكره للصائم ما يلي:

١- دواعي الوضوء كالغسل بشهوة، واللمس بشهوة، واللباس بشهوة، إذا كان لا يملك نفسه، وهو مع هذا لا يغلب على ظنه الوقوع في الحرام، أما إذا غلب على ظنه ذلك: فإنه يحرم عليه، وتقديم في المفترات.

٢- المبالغة في الاستنشاق.

٣- بلغ النحامة إذا وصلت إلى فمه، لاستقدارها، ولا يُفطر بها على الصحيح من قول العلماء رحمنا الله وإياهم.

قضاء صوم رمضان

س: ما حكم قضاء صوم رمضان؟ وما وقته؟

ج: من أفتر في رمضان لعذرٍ شرعي^(١) كالمرض أو السفر أو غيرهما: فإنه يجب عليه القضاء بعدد الأيام التي أفتر، لقوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ)^(٢)، ومن أفتر جميع الشهر لزمه جميع أيامه.

وقت قضاء صوم رمضان موسع، وهو: من نهاية رمضان إلى السنة التي تليها بحيث يكون بينه وبين رمضان الثاني بعدد الأيام التي عليه، فإذا كان عليه عشرة أيام من رمضان جاز تأخيرها إلى أن يكون بينه وبين رمضان الثاني عشرة أيام. ولا يجوز تأخير القضاء بعد رمضان الآخر بدون عذر.

والأفضل المبادرة بالقضاء؛ لأن هذا من تعجيل الخير، والإسراع لبراءة الذمة، وخشيته من عروض العوارض أو النسيان.

أحوال المريض ونحوه من حيث القضاء والكفارة والصيام عنه

(١) وهكذا من أفتر بغير عذر عند عامة الفقهاء: يلزم التوبة والقضاء.

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥.

س: ما أحوال المريض ونحوه من حيث القضاء والكفاره والصيام عنه؟

ج: من أفتر في رمضان لعذرٍ فله حالان:

الحال الأولي: أن يكون لمريض لا يرجى شفاؤه منه: فهذا يجب أن يطعم عن كل يوم مسكنًا، فإن مات قبل أن يطعم أطعمة عنه من تركته، وإن صام عنه بعض أقاربه كأولاده أو زوجته، أو غير أقاربه كأصدقائه أجزأ ذلك عنه، وكفى عن الإطعام.

الحال الثانية: أن يكون لمريض يرجى شفاؤه منه، أو لسبب غيره من سفر ونحوه، وهذا له حالتان:

الحال الأولي: أن يستمر به العذر حتى الموت: فهذا لا شيء عليه؛ لعدم تمكنه من القضاء، فسقط عنه.

الحال الثانية: إن يتمكن من القضاء ولكن فرط فيه حتى مات: فهذا أولياً بال الخيار، إما أن يطعموا عنه من تركته كل يوم مسكنًا، لـكـل مسكن كيلو وربع إلى كيلو ونصف من الأرز ونحوه، ولهم أن يصوموا عنه جميع الأيام التي تمكن من قصائدها وفرط فيها.

ويجوز أن يصوم عنه واحد أو اثنان أو أكثر، ويجوز أن يصوم عنه جماعة بعد الأيام التي عليه في يوم واحد.

صيام التطوع

س: ما أنواع صيام التطوع؟

ج: لصيام التطوع أنواع كثيرة منها ما يلي:

النوع الأول: صيام ستة أيام من شوال

صيام ستة أيام من شوال سنة مؤكدة، حيث عليها النبي ﷺ وبين فضلها، كما في حديث أبي أويوب الأنباري

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتَّاً مِنْ شَوَّالَ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رواه مسلم.^(۱)

وإن شاء صامها أول الشهر أو أوسطه أو آخره، وإن شاء صامها متتابعة، وإن شاء متفرقة.

النوع الثاني: صيام يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة، وصيامه سنة مؤكدة لغير الحاج، لحديث

أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي

بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله». رواه مسلم.^(۲)

(۱) مسلم (۱۱۶۴).

(۲) مسلم (۱۱۶۲).

النوع الثالث: صيام يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من شهر محرم، وصيامه سنة مؤكدة، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه السابق، ويسمى أن يصوم معه اليوم التاسع مخالفًا لأهل الكتاب، فإن لم يصم التاسع معه: صام الحادي عشر، وإن صام الأيام الثلاثة معًا فحسنٌ، والله أعلم.

ولا يكره إفراد يوم عاشوراء بالصوم وحده؛ لأن ظاهر السنة أن النبي ﷺ كان يفرد هـ.

النوع الرابع: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال له: «صوم من الشهرين ثلاثة أيام» متفق عليه.^(١)

ولم يحدّد النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو الأيام الثلاثة التي يشرع صيامها من كل شهر بل أطلقها، فللمسلم أن يصومها فيما شاء من أيام الشهرين متوالية أو متفرقة، والأفضل في صيامها فعل واحد مما يلي: أولاً: صيام أيام الليالي البيضاء، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر قمرى. ثانياً: صيام أول إثنين ثم الخميس ثم الإثنين، أو صيام أول اثنين من الشهر والخميسين بعده، أو صيام ثلاثة خمسة، أو ثلاثة أيام.

النوع الخامس: صيام يوم وإفطار يومين.

النوع السادس: صيام يوم وإفطار يوم، وهو أفضل الصيام، وهو صيام داؤد عليه السلام.

النوع السابع: صيام التسعة الأيام الأولى من ذي الحجة كلها أو بعضها.

الأحكام المتعلقة بصيام التطوع

س: ما الأحكام المتعلقة بصيام التطوع؟

ج: الأحكام المتعلقة بصيام التطوع عديدة منها:

أولاً: يصح صيام التطوع بنية من النهار.

ثانياً: إذا صام المسلم تطوعاً: فالأفضل له إتمام صيامه، وإن قطعه لغدر شرعى أو لغير عذر: فلا حرج عليه، ولا يلزمه قضاء هذا اليوم الذي أفطره، وإن قضى بدلاً عنه يوماً آخر فهو حسنٌ.

ثالثاً: من كان عليه قضاء شيء من رمضان: فالأفضل أن يقضيه قبل أن يصوم تطوعاً، ولكن من صام تطوعاً في هذه الحال: فصومه صحيح على الراجح من قول العلماء رحمنا الله وإياهم.

(١) البخاري (٣٤١٨)، ومسلم (١١٥٩).

الباب السادس: الحج

تعريفُ الحجِّ والعُمْرَةِ وحكمُهُما
س: ما تعرِيفُ الحجِّ والعُمْرَةِ؟ وما حكمُهُما؟

ج: الحجُّ شرعاً: قصدُ مَكَّةَ الْمَكْرَمَةَ، في وقتٍ معينٍ، لأداءِ مناسكٍ مخصوصةٍ.
والعُمْرَةُ شرعاً: زيارةُ مَكَّةَ الْمَكْرَمَةَ، في أيِّ وقتٍ، لأداءِ مناسكٍ مخصوصةٍ.

وحكْمُ الحجِّ: أنه فرضٌ واجبٌ في العُمرِ مرتَّةً واحدةً بإجماعِ المسلمين، قال الله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ).^(١)
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ فقال: «أيها الناسُ، قد فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا». رواه مسلم.^(٢)

وحكْمُ العُمْرَةِ: أنها مشروعةٌ بإجماعِ العلماءِ، واختلفوا في وجوبها، والصحيحُ أنها واجبةٌ في العُمرِ مرتَّةً واحدةً، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادًّا لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحِجَّةُ وَالْعُمْرَةُ». رواه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة.^(٣)

مكانةُ الحجِّ في الإسلام، وفضلُ الحجِّ والعُمْرَةِ
س: ما مكانةُ الحجِّ في الإسلام؟ وما فضلُ الحجِّ والعُمْرَةِ؟

ج: الحجُّ هو الركُونُ الخامسُ مِنْ أركانِ الإسلامِ.
ومن فضلُ الحجِّ: أنه كفارةٌ للذنوبِ المتقدِّمةِ كلِّها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَقْسُقْ رَجَعَ كَيْوُمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». متفقٌ عليه.^(٤)

(١) سورة آل عمران آية ٩٧.

(٢) مسلم (١٣٣٧).

(٣) رواه أحمد (٦٥٦)، وابن ماجه (٢٩٠١)، وصححه ابن خزيمة (٣٠٧٤)، قال النووي (المجموع ٥/٧): إسناد ابن ماجه على شرط البخاري ومسلم، وقال ابن القمي: (حاشية السنن ٥/١٧٣) إسناده على شرط الصحاحين، وقال ابن عثيمين (الشرح الممتع ٧/٩): أصبح حديث يحکم في النزاع في هذه المسألة، هو حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

ومن فضليهما: أن العمرة إلى العمرة كفارة لِمَا بينهما من الذنوب، والحج المبرور جزاؤه الجنـة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلـى الله عليه وآله وسـلم قال: «العُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمُبَرُّ لَيْسَ لَهُ جَرَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». متفق عليه. (١)

شروط وجوب الحج والعمرـة س: ما شروط وجوب الحج والعمرـة؟

ج: يجب الحج والعمرـة على الشخص بشروط خمسة هي:

الشرط الأول: الإسلام، فلا يؤمر الكافر بالحج ولا العمرة، ولا يصـحـان منه لو فعلـهما.

الشرط الثاني: العقل، فلا يجب الحج ولا العمرة على المجنون، ولا يصـحـان منه لو فعلـهما.

الشرط الثالث: البلوغ، فلا يجب الحج ولا العمرة على الصغير، ولكنـهما يصـحـان منه لو فعلـهما بنفسـه، أو فعلـهما به ولـيه ولو كان في المهد.

الشرط الرابع: الاستطاعة، وهي: القدرة على الذهاب إلى مكة، مع القدرة على أداء المناسك.

الشرط الخامس: الحرية، فلا يجبـان على الرقيق.

ولوجوبـ الحـجـ والعـمـرـةـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ شـرـطـ سـادـسـ زـائـدـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ وـهـوـ: وـجـوـدـ مـحـرـمـ لـهـ.

وجوبـ المـبـادـرـةـ إـلـىـ أـدـاءـ الحـجـ س: ما حـكـمـ المـبـادـرـةـ إـلـىـ أـدـاءـ الحـجـ؟

ج: مـنـ توـفـرـتـ فـيـهـ شـرـوـطـ وجـوـبـ الحـجـ: وجـبـ عـلـيـهـ المـبـادـرـةـ إـلـىـ الحـجـ فـوـرـاـ فـيـ أـقـرـبـ حـجـ إـلـيـهـ، وـذـلـكـ لـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـمـرـ بـالـحـجـ عـنـدـ الـاسـتـطـاعـةـ، وـتـنـفـيـذـ أـمـرـهـ تـعـالـىـ وـاجـبـ فـوـرـاـ.

(١) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

باب الإحرام بالحج والعمرة

المراد بالإحرام، وحكمه، وما يظنه بعض الناس إحراماً

س: ما المراد بالإحرام؟ وما حكمه، وما الذي يظنه بعض الناس إحراماً؟

ج: الإحرام شرعاً هو: نية الدخول في النسك، ففي العمرة هو: نية الدخول في العمرة، وفي الحج هو: نية الدخول في الحج.

والإحرام ركن من أركان الحج لا بد منه، فلا بد لكل من أراد الحج أو العمرة أن يحرم بهما، وسيجيء الإحرام إحراماً: لأن المحرم بسببه يحرم عليه ما كان مباحاً له قبل الإحرام، مما يسميه العلماء رحمنا الله وإياهم (محظورات الإحرام).

ولا يكون الإنسان محرماً إلا إذ نوى الدخول في النسك الذي يريد، فلا يكون محرماً بشيءٍ مما يليه أولاً: مجرد العزم على الحج أو العمرة؛ لأن الإنسان قد يعزم عليهما قبل سنة أو شهر أو أقل أو أكثر، ولا يعدُ هذا دخولاً في الحج ولا في العمرة.

ثانياً: مجرد التجدد من الملابس المعتادة ولبس ملابس الإحرام وهي الإزار والرداء، بل لابد مع ذلك من نية الدخول في النسك.

مواقف الإحرام بالحج والعمرة

س: ما مواقف الإحرام بالحج والعمرة؟ وما حكم الإحرام من المواقف؟

ج: مواقف الحج والعمرة نوعان:

النوع الأول: المواقف الزمانية، وهي: الأوقات التي يشرع فيها الإحرام بالحج والعمرة.

أ- مواقف الحج: وهي أشهر الحج ثلاثة، وهي: شوال، ذو الحجة، والعشر الأول من ذي الحجة.

ب- مواقف العمرة: وهي جميع السنة، لا يخص منها وقت دون وقت، ولا تكره في أي وقت، وأفضلها في رمضان، وذي القعدة.

النوع الثاني: المواقف المكانية، وهي: المواقع التي يشرع من أراد الحج أو العمرة أن يحرم منها.

وحكم الإحرام من المواقف: واجب، فيجب على من أراد الحج أو العمرة أن يحرم من المواقف، ولا يجوز له أن يتجاوز ميقاته الذي حدده الشارع من غير إحرام.

المواقت التي يُحرم منها (الآفاقيون)

س: ما المواقت التي يُحرم منها (الآفاقيون)؟

ج: المواقت التي يُحرم منها مَنْ أَرَادَ الْحِجَّةِ أَوِ الْعُمْرَةِ خَمْسَةٌ هِيَ:

المِيقَاتُ الْأَوَّلُ: دُوَّا الْحَلِيلَةَ، وهو: مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبُوَيَّةِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ طَرِيقُهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْهُ.

المِيقَاتُ الثَّانِي: الْجُحْفَةُ، وهو في الأصل مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ طَرِيقُهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْهُ.

المِيقَاتُ الْثَالِثُ: قَرْنُ الْمَنَازِلِ: وهو: مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدِ وَالطَّائِفِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ طَرِيقُهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْهُ.

المِيقَاتُ الرَّابُّعُ: يَلْمَلْمُ: وهو: مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ وَجَنُوبِ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ طَرِيقُهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْهُ.

المِيقَاتُ الْخَامِسُ: ذَاتُ عِرْقٍ، وهو: في الأصل مِيقَاتُ لِأَهْلِ الْمَشْرُقِ كَالْعَرَاقِ وَإِيَّارَانِ وَلَا يَمْرُ بِهِ الطَّرِيقُ الْآنَ.

الموضع الذي يُحرم منه مَنْ كان دون المواقت؟

س: مِنْ أَيْنَ يُحرم مَنْ كان دون المواقت؟

ج: مَنْ كان خارج حرم مَكَّةَ وَدُونَ المِيقَاتِ (المِيقَاتِيُّونَ) مثلاً: أَهْلُ جَدَّةِ وَبَحْرَةِ وَالشَّرَاعِ وَالْزَّيْنَةِ وَأَمِ السَّلَمِ وَبَدْرِ وَمَسْتُورَةِ وَغَيْرِهَا، وَكَذَا أَهْلُ مَكَّةَ الَّذِينَ يَسْكُنُون خَارِجَ حَدُودِ الْحَرَمِ الْمَكِيِّ، فَإِذَا أَرَادُوا الْحِجَّةِ أَوِ الْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمْ يُحْرَمُون مِنْ مَنَازِلِهِمْ أَوْ مِنْ مَنَاطِقِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ مَغَادِرَةِ مَدِنَّهُمْ أَوْ قَرَاهِمِهِمْ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

ويدخل في حكم هُؤُلَاءِ: مَنْ نَوَى الْحِجَّةِ أَوِ الْعُمْرَةِ عِنْهُمْ؛ كَمَنْ سَافَرَ إِلَى جَدَّةِ لِعَمَلٍ وَلَيْسَ فِي نِيَّتِهِ الْعُمْرَةِ، فَلِمَا انْقَضَى عَمَلُهُ رَغْبَةً فِي الْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ جَدَّةِ.

الموضع الذي يُحرم منه مَنْ كان داخل حرم مَكَّةَ (المَكِيُّونَ)

س: مِنْ أَيْنَ يُحرم مَنْ كان داخل حرم مَكَّةَ (المَكِيُّونَ)؟

ج: (المَكِيُّونَ) الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ الَّذِينَ يَسْكُنُونُ دَاخِلَ حَدُودِ الْحَرَمِ الْمَكِيِّ فِي مَوْضِعِ إِحْرَامِهِمُ التَّفْصِيلُ التَّالِيُّ:

أوَّلًا: مَوْضِعُ إِحْرَامِهِمُ بِالْحِجَّةِ قَارِئًا أَوْ مَفْرِدًا؛ وَهُوَ مَنَازِلُهُمُ الَّتِي دَاخَلُوا حَدُودَ الْحَرَمِ.

ثانيًا: موضع إحرامهم بالعمرة، فيجب عليهم الخروج إلى الحِل (خارج حدود الحرم) مثل التنعيم، أو الحديبية، أو الجعرانة، أو عرفة، أو غيرها، فيحرمون، ثم يدخلون الحَرَم مُحرّمين.

الإحرام في الطائرة

س: من أين يُحرم من كان سفُرُه بالطائرة؟

ج: من كان سفُرُه لأداء مناسك الحج أو العمرة عن طريق الطائرة: فإنه يجب عليه الإحرام إذا مررت الطائرة بجذاء الميقات الذي في طريقها، ولا يجوز له أن يؤخر الإحرام إلى نزول الطائرة في مطار جدة؛ فإن جدة ليست ميقاتاً إلا لأهلها، أو من نوى الحج والعمرة فيها من غير أهلها.

سُنُنُ الإحرام

س: ما سُنُنُ الإحرام؟

ج: يسن لمن أراد الإحرام ما يلي:

١- الاغتسال قبل الإحرام.

٢- تطيب الرجل في بدنِه لا في ثيابِ إحرامه، وما يطّيبه: رأسه ولحيته، ويكثر الطِّيب، ويكون من أفضل الطِّيب وأحسنه.

٣- تجرد الرجل من اللباس المعتاد.

٤- إحرامه في إزار ورداء أبيضين، ونعلين.

٥- الإحرام عَقِب صلاةٍ إن تيسّر ذلك، وكوتها فريضة هو الأولى.

٦- أن لا يُحرم حتى يركب سَيَارَتَه، ويستقبل بها القِبْلَة، وإن كان في الطائرة: استقبال القِبْلَة، وأحرام.

صِفَةُ الإحرام

س: ما صِفَةُ الإحرام؟

ج: إذا استعدَّ من أراد الحج أو العمرة للإحرام بفعل سُنُنِ الإحرام: فإنه ينوي الدخول في النُّسُك الذي يريده من حجٍ أو عمرة، والنِّية كافية في ذلك، والسنّة أن يتلفظ بالنُّسُك الذي نواه، ويرفع بذلك صوته، ولا يشرع أن يتلفظ بالنية نفسها، فلا يقول: نويت حجًا أو نويت عمرةً، وبيان ما يتلفظ به بالتفصيل كما يلي:

- أولاً:** إذا كان مفرداً للحج قال: لبيك حجا، أو اللهم لبيك حجا.
ثانياً: إذا كان قارناً للحج مع العمرة قال: لبيك عمرة وحجًا، أو اللهم لبيك عمرة وحجًا.
ثالثاً: إذا كان معتمراً عمرةً مفردةً أو متمتعاً بها إلى الحج قال: لبيك عمرةً، أو اللهم لبيك عمرةً.

لباس المرأة في الإحرام س: ما صفة لباس المرأة في الإحرام؟

ج: تحرم المرأة فيما شاءت من الثياب، غير أنه لا يجوز لها لبس ثياب الزينة، ولا يجوز لها التبريج أو التطيب، ولا يجوز لها في الإحرام أن تتنقب، ولا تلبس الفقارين، ويجب عليها أن تغطي وجهها عند الرجال الأجانب بالغطاء المعتمد من غير نقاب ولا لثام يشبه النقاب، ولا يُشرع لها وضع عصابة ولا غيرها لتوقي مس الغطاء لوجهها؛ لعدم ما يدل على مشروعية ذلك.

أنواع النسك، وأفضلها س: ما أنواع النسك التي يصح الإحرام بها للحج؟ وما أفضلها؟

ج: للحج ثلاثة أنواع كلها جائزة في قول عامة أهل العلم رحمنا الله وإياهم، فعلى من أراد الحج أن يختار واحدا منها، وهي:

النوع الأول: التمتع، وصفته: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم ينتهي منها ويتخلل من إحرامه، ثم يحرم بالحج في عامه نفسه.

النوع الثاني: القرآن، وصفته: أن يحرم بالحج والعمرة معا في أشهر الحج، أو يحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج، ثم يدخل عليها الحج قبل أن يبدأ في طواف العمرة.

النوع الثالث: الإفراد، وصفته: أن يحرم بالحج وحده في أشهر الحج.

أفضل الأنماط الثلاثة: التمتع؛ لأن النبي ﷺ أمر به أصحابه ﷺ، ثم القرآن؛ لأنه يجمع بين حج وعمره، ثم الإفراد.

صفة التَّلْبِيَّةِ، وحُكْمُهَا، ومتى يشرع للحجاج والمعتمر؟
س: ما صفة التَّلْبِيَّةِ؟ وما حُكْمُهَا؟ ومتى يشرع للحجاج والمعتمر؟
ج: صفة التَّلْبِيَّةِ أن يقول الحاجُ والمعتمرُ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ
لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وحُكْمُهَا: سَنَةٌ مُؤَكَّدةٌ في الحجّ والعمرَة، ويسْنُ الإِكْثَارُ منها.
ويُسْنُ للمحرم: أن يبدأ التَّلْبِيَّةَ مِنْ حِينِ إِحْرَامِهِ.
وَأَمَّا وَقْتُ قَطْعِ التَّلْبِيَّةِ:

- أـ فيقطع الحاجُ والمعتمر التَّلْبِيَّةَ: إذا دخل حَرَمَ مَكَّةَ ورأى منازلها، وقيل: يستمر بالتلبية إلى أن يشرع في الطواف، والأول أصح.
- بـ وإذا كان قارناً أو مفرداً: فِإِنَّهُ يُعاوَدُ التَّلْبِيَّةَ بعد السعي.
- تـ وإذا كان متمنعاً: فِإِنَّهُ يُعاوَدُ التَّلْبِيَّةَ بعد إِحْرَامِهِ للحج يوم التروية.
- ويستمر الحاجُ في التَّلْبِيَّةِ: إلى أن يشرع في رمي جمرة العقبة يوم العيد.

مَحظوراتُ الْإِحْرَام

بيانُ مَحظوراتِ الْإِحْرَام

س: ما مَحظوراتِ الْإِحْرَام؟

ج: مَحظوراتُ الْإِحْرَام عَشْرَة، بِيَانِهَا كَمَا يَلِي:

- ١ - حلقُ الشَّعْرِ أَوْ قَصْهُ أَوْ نَتْفُهُ، مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدْنِهِ.
- ٢ - قَصُّ الْأَظْفَارِ مِنْ يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ.
- ٣ - تَغْطِيَةُ الذَّكَرِ رَأْسَهِ بِمَلَاصِقٍ لَهُ، مِثْلُ: الطَّاقِيَةِ، وَالْغَتَرَةِ، وَالْعَمَامَةِ، وَالْبُرْئَسِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مَا يُقصَدُ بِهِ التَّغْطِيَةِ، فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِمَلَاصِقٍ لِلرَّأْسِ: فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَظِلَّ بِهِ الْمُحْرِمُ كَالْمِظَلَّةِ (الشَّمْسِيَّةِ).
- ٤ - لَبْسُ الذَّكَرِ الْلِّيَابَسَ الْمُعَتَادِ الْمُفَصَّلَ عَلَى قَدْرِ الْبَدْنِ؛ بِهِيَّتِهِ الْمُعَتَادَةِ، مِثْلُ: الثَّوْبِ الْمُفَصَّلِ، وَالْفَنِيلَةِ، وَالسَّرَاوِيلَ، وَالْقَمِيصِ، وَالْجُوَرَبَيْنِ، وَالْفَقَازَيْنِ.
- ٥ - التَّطْبِيبُ فِي الْبَدْنِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، أَوْ فِي لِيَابَسِ الْإِحْرَامِ مُطلَقاً.
- ٦ - قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ، أَوْ اصْطِيَادُهِ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْهُ، وَأَمَا صَيْدُ الْبَحْرِ، فَهُوَ جَائزٌ.
- ٧ - حُطْبَةُ امْرَأَةٍ لِلزَّوْاجِ، لَنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ.
- ٨ - عَقْدُ النِّكَاحِ، لَنَفْسِهِ أَوْ لِمَوْلَيِّهِ.
- ٩ - مُبَاشَرَةُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ، أَوْ الْمَرْأَةُ لِلرَّجُلِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ؛ كَتْقِيَّلٍ، وَلَمْسٍ بِشَهْوَةٍ.
- ١٠ - الْجِمَاعُ، وَهُوَ: الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ.

ما تَخْصُّ بِهِ الْمَرْأَةُ فِي مَحظوراتِ الْإِحْرَامِ

س: مَا الَّذِي تَخْصُّ بِهِ الْمَرْأَةُ فِي مَحظوراتِ الْإِحْرَامِ؟

ج: الْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي جَمِيعِ مَحظوراتِ الْإِحْرَامِ إِلَّا إِنَّهَا تَخَالِفُهُ فِيمَا يَلِي:

- أَوْلَـا: تُحُرِّمُ الْمَرْأَةُ فِيمَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ؛ عَلَى أَنْ لَا تَكُونَ مِنْ ثِيَابِ الزِّينَةِ، وَلَهَا أَنْ تَلْبَسَ الْجَوَارِبَ وَالْخِفَافَ فِي قَدْمِيهَا، وَلَوْ غَطَّتْ كَعْبِيهَا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُنْوَعَةٍ مِنْ ذَلِكَ.
- ثَانِـيـاً: يَجْبُ عَلَى الْمَرْأَةِ تَغْطِيَةُ رَأْسِهَا عِنْدَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ.

ثالثاً: لا يجوز للمرأة أن تلبس التِّقابَ أو الْبُرْقَعَ أو اللِّثَامَ المشابه للنقاب، ويجب عليها تغطية وجهها عند الرجال الأجانب بالغطاء المعتمد للوجه؛ ولو مسَّ الغطاء وجهها، ولا يشرع لها وضع عِصَابَةٍ – أو نحوها – على رأسها لغرض عدم مماسة الغطاء للوجه؛ لعدم ما يدل على مشروعية ذلك.

رابعاً: لا يجوز للمرأة أن تلبس القُفَّازِين على يديها، ويجب عليها تغطية يديها عند الرجال الأجانب بوضعها داخل عباءتها.

الدخول إلى مكة، وصفة العمرة

أول ما يفعله الحرم إذا دخل إلى مكة

س: ما أول ما يفعله الحرم إذا دخل إلى مكة؟

ج: إذا وصل الحرم إلى مكة: فالسنة له أن ينادى بالذهب إلى المسجد الحرام لأداء سكّة. ويكون أول ما يبدأ به: الطواف بالكعبة، وهذا الطواف الأول بالنسبة للمعتمرين عمرةً مفردةً أو متمنعاً بها إلى الحجّ هو: (طواف العمرة)، وهو أحد أركانها، وبالنسبة للقارن والمفرد هو: (طواف القدوم)، وهو وبالنسبة لهما سنة غير واجب، فلو تركاه فلا حرج عليهما، لكن لا يصح لهما سعي الحجّ مقدماً إلاّ بعد هذا الطواف.

صفة العمرة إجمالاً

س: ما صفة العمرة إجمالاً؟ ومم تتكون؟

ج: تتكون العمرة في الجملة من أربعة أعمال هي:
أولاً: الإحرام.

وثانياً: الطواف بالكعبة سبعة أشواط، ثم ركعتان بعد الطواف.

ثالثاً: السعي بعد ذلك بين الصفا والمروة سبعة أشواط.

ورابعاً: الحلق أو التقصير بعد ذلك.

وإذا فعل ذلك: فقد تمت عمرته، وتحلّ منها.

صفة الطواف بالكعبة

س: ما صفة الطواف بالكعبة؟

ج: أول ما يبدأ به المعتمرون أن يطوف بالكعبة سبعة أشواط، كل شوط دورة كاملة على الكعبة؛ تبدأ من الحجر الأسود وتنتهي به، ويكون في طوافه متظهراً، وساتراً لعورته.

وصفة الطواف كما يلي:

أ- أن يستقبل الحجر الأسود، فإن لم تتمكن من تقبيله قبله، وإن استلمه بيده اليميني إن تيسر قبل يده، فإن لم يتيسر له من أجل الرحام: أشار إليه رافعا يده اليميني، فائلاً: الله أكبر (مرة واحدة)، ولا يقل يده، ثم يمضى جاعلا الكعبة عن يساره.

ومن سُنن طواف العمرة (وطواف القدوم)^(١):

- ١- الرَّمْلُ في الأشواطِ الثلاثة الأولى فقط، وهو: سُرعة المشي مع مقاربة الحُطَا.
 - ٢- الاضطباعُ في جميع الطواف: وهو أن يكشف منكبَه الأيمن، ويجعل الرِّداء تحتَه، ويجعل طرفِ الرِّداء على المنكب الأيسر، وإذا أكمل الشوط السابع تركِ الاضطباع، وغطى منكبَيه بردائه.
 - ب- ثم يمضي في طوافه، ولا يدخل الحِجر في أثناءِ الطواف، فإذا مر بالركن اليماني، (وهو الركن الرابع للküعبَة): فإنْ تيسَّر له استلمه بيده اليميني، ولا يُسْنُ له تكبيرٌ ولا غيره، وإن لم يتيسَّر له استلامه: مضى، ولا يشير إليه، ولا يُكِبِّر.
- ويقول بين الركنين اليماني والأسود: «رَبَّنَا أَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ».
- ت- كَلَّما حاذى الحجر الأسود: قبَله واستلمه، فإنْ لم يتيسَّر له من أجلِ الرِّحَام: أشار إليه رافعًا يدَه اليميني قائلاً: الله أكبر (مرَّةً واحدةً)، ويمضى ولا يقف.
 - ث- يستلم الركن اليماني إنْ تيسَّر في كل شوط ولا يقبِّله، ولا يُسْنُ عندِ استلامه تكبيرٌ ولا غيره؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ، فإنْ لم يتيسَّر له استلامه: مضى، ولم يُشرِّه إليه، ولم يُكِبِّر.
 - ج- ليس للطواف ذِكرٌ أو دعاءً خاصًّا سوى ما تقدم، فيدعونَ الله ويذكُّرونَ بما تيسَّر، ويقرأُونَ ما تيسَّر من القرآن بخشوعٍ وخضوعٍ، وما يُذكَر من الأدعية لكل شوطٍ فليس له أصلٌ في السُّنَّة.
 - ح- إذا انتهى من الشوط السابع: فقد أتمَ الطواف، ولا يشيرُ للحجر الأسود ولا يُكِبِّر في نهايةِ السابع.
 - خ- ثم يُسْنُ له أن يصلِّي ركعتين خلفَ مقام إبراهيم اللى بيتكم - إنْ تيسَّر ذلك - وإلا صلَّاها في أي موضعٍ من المسجد الحرام، والسنَّة أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: سورة (الكافرون)، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة: سورة (الإخلاص).

صِفَةُ السُّعْيِ بَيْن الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ س: ما صِفَةُ السُّعْيِ بَيْن الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ؟

- ج: أ- يَتَّجه المعتمر إلى المسعى من جهة الصَّفَّا، فإذا دنا من الصَّفَّا - وقبل الصعود عليها - يسُنُّ له أن يقرأ قولَ الله تعالى: (إِن الصَّفَّا وَالْمَرْوَةُ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ)، ولا يقرأ الآية في غير هذا الموضع، ثم يقول: «أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».

(١) لا يسن رمل ولا اضطباع في طواف الإفاضة، ولا الوداع، ولا طواف النافلة.

ب- ثم يرقى على الصّفَا إنْ تيسَّر، بحيث يرى الكعبة إنْ تيسَّر، ويستقبل القِبْلَة، ويرفع يديه كما يرفعهما في الدعاء، ويقول: «الله أكْبَرُ. الله أكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا الله وحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله وحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثم يدعوا بما تيسَّر، ثم يعيد التكبير والتهليل والتحميد، ثم يدعوا بما تيسَّر، ثم يعيد التكبير والتهليل والتحميد، ولا يدعوا بعد ذلك، فيكون الذِّكْرُ ثلاث مَرَّات، والدعاء بين ذلك مرتين فقط.

ت- ثم ينزل متَّجِهاً إلى المروءة، فيمشي إلى الأنوار الخضراء الظاهرة في المسعي، ثم يركض ركضاً شديداً -إنْ تيسَّر - إلى حد نهاية الأنوار الخضراء، ثم يكمل مشيه إلى المروءة.

ث- فإذا وصل المروءة فقد أكمل شوطاً، ويفعل عليها كما فعل على الصّفَا؛ غير أنه لا يقرأ الآية إذا دنا منها ولا في الصعود إليها أو عليها؛ لعدم وروده.

ج- ثم يعود إلى الصّفَا، ويشتَدُّ سعيه عند الأنوار الخضراء الظاهرة.

ح- وهكذا يفعل في كل شوط، حتى يكمل سبعة أشواط، الذهاب شوطاً، والرجوع شوطاً آخر، ويتنهي السعي عند المروءة.

خ- ليس للسعي ذِكْرٌ خاصٌ سوي ما تقدم ذكره قبل صعود الصّفَا، وعلى الصّفَا والمروءة، فيدعوا الله ويدركه ويقرأ ما تيسَّر بخشوع وخضوع، وما يذكر من الأدعية لكل شوطٍ فليس له أصلٌ في السنّة.

د- لا يقف للدعاء والذِّكر بعد السابعة.

ذ- إذا أتمَّ المعتمرُ السعي: خرج مِن المسعي، وحلقَ شعرَ رأسِه، أو قصَّرَ من جميع الشعرِ، ولا يجزئ التقصيرُ مِن بعض الشعر أو مِن جوانب الرأس، والحلقُ أفضلُ مِن التقصير.

● وإذا قصَّرَ المعتمرُ أو حلقَ: فقد انتهت عمرته، وحلَّ منها الحِلَلُ الكاملُ.

● وإذا كان الحاجُ قارِئاً أو مفرِداً: فلا يجوز له أن يحلقَ أو يقصَّرَ بعد السعي، ويبيَّنُ محرماً حتَّى يتحلَّ يوم العيد.

ما تختصُّ به المرأة في العمرة
س: ما الذي تختصُّ به المرأة في العمرة؟

ج: تختلفُ المرأة عن الرَّجل فيما يلي:

1- لا يسمُّ لها الرَّمَلُ ولا الاِضطِبَاعُ في الطواف.

- ٢- يَحْرُمُ عَلَيْهَا مِزاحِمَةُ الرِّجَالِ لِلْوُصُولِ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ؛ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى وَلِيهَا تَمْكِينَهَا مِنْ ذَلِكَ.
- ٣- لَا تَشْتَدُّ فِي السُّعْيِ عَنْدَ الْأَنْوَارِ الْخَضْرَاءِ.
- ٤- لَا تَحْلُقُ شَعْرَهَا، وَتَكْتَفِي بِالتَّقْصِيرِ مِنْهُ قَدْرَ أَغْلَبِهِ، وَهِيَ: رَأْسُ الْإِصْبَعِ.

أَرْكَانُ الْعُمَرَةِ

س: ما أَرْكَانُ الْعُمَرَةِ؟ وَمَا حَكْمُ مَنْ تَرَكَ وَاحِدًا مِنْهَا؟

ج: أَرْكَانُ الْعُمَرَةِ ثَلَاثَةٌ:

الرَّكْنُ الْأَوَّلُ: الإِحْرَامُ.

الرَّكْنُ الثَّانِي: الطَّوَافُ.

الرَّكْنُ الثَّالِثُ: السُّعْيُ.

وَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ: لَمْ تَنْعَدْ عُمْرَتُهُ أَصَلًاً.

وَمَنْ تَرَكَ الطَّوَافَ أَوْ بَعْضَهُ، أَوْ تَرَكَ السُّعْيَ أَوْ بَعْضَهُ: لَمْ تَتَمَّعِرْتُهُ، وَلَا يَتَحَلَّ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ وَلَوْ تَأْخُرَ، وَيَقِنَى
عَلَى إِحْرَامِهِ، حَتَّى يَتَمَّ نَسْكُهُ.

وَاجِبَاتُ الْعُمَرَةِ

س: ما وَاجِبَاتُ الْعُمَرَةِ؟ وَمَا حَكْمُ مَنْ تَرَكَ وَاحِدًا مِنْهَا؟

ج: وَاجِبَاتُ الْعُمَرَةِ اثْنَانٌ:

الوَاجِبُ الْأَوَّلُ: الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَمَنْ تَجاوزَ مِيقَاتَهُ وَهُوَ مُرِيدٌ لِلْحَجَّ أَوِ الْعُمَرَةِ: وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى
الْمِيقَاتِ لِلِّإِحْرَامِ مِنْهُ، إِذَا لَمْ يَفْعُلْ وَأَحْرَمْ بَعْدَ تَجاوزِ الْمِيقَاتِ: فَعَلَيْهِ دَمٌ.

الوَاجِبُ الثَّانِي: الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ، فَمَنْ نَسِيَهُ: وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يَقْصِرْ مَتَى ذَكْرُهُ، وَمَنْ تَرَكَهُ مَطْلَقًا: فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَالدَّمُ: شَاةٌ يَذْبَحُهَا وَيُوزِعُهَا عَلَى فَقَرَاءِ الْحَرَمَ.

صِفَةُ الْحِجَّةِ

أعْمَالُ الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

س: ما أَعْمَالُ الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (يَوْمُ التَّرْوِيَةِ)؟

ج: الْحَاجُ إِمَّا مُتَمَمٌ أَوْ قَارِنٌ أَوْ مُفَرِّدٌ: فَالْمُتَمَمُ قَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ بَعْدِ اِنْتِهَاءِ الْعُمْرَةِ، وَإِمَّا الْقَارِنُ وَالْمُفَرِّدُ فَهُمَا بِأَقْيَانِ إِحْرَامِهِمَا لَمْ يَتَحَلَّا مِنْهُ بَعْدَ.

يُجَبُ عَلَى الْمُحْلِّيْنَ مِنَ الْحَجَاجِ الْمُتَمَمِيْنَ، وَكَذَا أَهْلُ مَكَّةَ مَنْ يَرِيدُ الْحِجَّةَ أَنْ يَحْرِمُوا بِالْحِجَّةِ، وَالسَّنَّةُ لَهُمْ أَنْ يَحْرِمُوا فِي هَذَا الْيَوْمِ الثَّامِنِ ضَحْنًا، قَبْلَ الظَّهَرِ، وَصِفَةُ الْإِحْرَامِ كَمَا سَبَقَ، فَيَحْرِمُ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَيَقُولُ فِي إِحْرَامِهِ: (لَيَّكَ حَجَّا).

وَيَسْنُ لِلْحَجَاجِ أَنْ يَصْلُوْا الظَّهَرَ هَذَا الْيَوْمَ فِي (مِنْ)، وَيَبْقَوْا فِيهَا إِلَى صَبَاحِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ، وَالسَّنَّةُ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ الْرَّبَاعِيَّةَ مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ.

وَمَا يَسْنُ فِي هَذَا الْيَوْمِ: الْإِكْثَارُ مِنَ التَّلَبِيَّةِ، وَالْمَبِيتُ فِي (مِنْ) لَيْلَةَ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

أعْمَالُ الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

س: مَاذَا يَعْمَلُ الْحَجَاجُ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (يَوْمُ عَرْفَةِ)؟

ج: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ الْيَوْمِ التَّاسِعِ: فَالسَّنَّةُ لِلْحَجَاجِ أَنْ يَتَوَجَّهُوا إِلَى عَرْفَةِ مُلَبِّيِّينَ، وَيَسْنُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمامُ قَبْلَ صَلَاةِ الظَّهَرِ خَطْبَةً وَاحِدَةً تَنَاسِبُ الْحَالَ، يَذَكِّرُ النَّاسَ فِيهَا بِأَصْوُلِ الدِّينِ، وَيَقْرَرُ التَّوْحِيدَ، وَيَعْلَمُهُمُ الْمَنَاسِكَ، ثُمَّ يَصْلُوْنَ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا تَقْدِيمًا مَعَ الْقَصْرِ.

مَعْنَى الْوَقْوفِ بِعَرْفَةِ، وَحُكْمُهُ

س: مَا مَعْنَى الْوَقْوفِ بِعَرْفَةِ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟

ج: مَعْنَى الْوَقْوفِ بِعَرْفَةِ كُونِ الْحَاجِ بِهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ، عَلَى أَيِّ وَضْعٍ كَانَ.

والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج؛ لا يصح الحج بدونه؛ فمن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج؛ لحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمعٍ فقد تم حجّه». رواه الحمسة.^(١)

وقت الوقوف بعرفة س: ما وقت الوقوف بعرفة؟

ج: يبدأ وقت الوقوف بعرفة من طلوع الفجر يوم التاسع، إلى طلوع الفجر من يوم العاشر؛ فمن وقف بعرفة في هذا الوقت ولو لحظة – وهو من أهل الوقوف – فقد صَحَ حجّه، ومن فاته الوقوف في هذا الوقت فقد فاته الحج.

ما يشرع أثناء الوقوف بعرفة س: ما الذي يشرع أثناء الوقوف بعرفة؟

ج: يستحب للحجاج بعد أن يصلى الظهر والعصر في هذا اليوم جمعاً وقصراً: أن يستقبل القبلة، ويكثر من الدعاء رافعاً يديه ويجهد فيه، ويُظْهِر الخضوع والتضرع والافتقار إلى الله تعالى، ويسأله من خير الدنيا والآخرة لنفسه وأهله وأمته، ويلح في الدعاء وبكرره، ويكثر من قول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر).

ويخلط ذلك بشيء من التهليل والتكبير، والتلبية، ويبقى في ذكر ودعا حتى تغرب الشمس، وليحرص على الأدعية المأثورة الجامعة.

أعمال ليلة العاشر من ذي الحجّة س: ما أعمال ليلة العاشر من ذي الحجّة (ليلة مُزدلفة)؟

ج: إذا غربت الشمس يوم عرفة: انصرف الحاج إلى مزدلفة، ولا يجوز الانصراف من عرفة قبل غروب الشمس، فمن فعل: لزمه الرجوع ليقف بعرفة جزءاً من الليل ولو يسيرًا.

(١) رواه أحمد ٣٠٩/٤، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذى (٨٨٩) ونقل عن سفيان بن عيينة قوله: هذا أرجواد حديث رواه سفيان الثورى، وعن وكيع قال: هذا الحديث ألم النساك، والننسائى (٣٠١٥)، وابن ماجه (٣٠١٦) ونقل عن محمد بن يحيى قال: ما أرى للثورى حديثاً أشرف منه.

ويُسْنُ للحجاج في انصرافه: أن يكون مُلَيْسًا، ذاكراً الله جلَّ وعلا، ولِيَمْشِ بسكنية ووقار، وليجتهد في ترك إيتاء الحجاج، فإذا وصل إلى مُزدلفة: بادر بصلوة المغرب والعشاء؛ يجمعهما مع قصر العشاء.

ثم يبيت ليته هذه في مُزدلفة، ويبيقى بها إلى صلاة الفجر، فيصلّيها مبكرًا إذا دخل وقتها، ثم يبقى في ذكرٍ ودعاء مستقبلاً القبلة، رافعًا يديه إلى أن يسفر جدًا، ثم ينصرف من مزدلفة قبل شروق الشمس.

ومَنْ كَانَ مَعَهُ ضَعْفَةً مِنْ نِسَاءٍ أَوْ أَطْفَالٍ أَوْ كِبَارٍ سِنِّ: فَلَهُ أَنْ يَدْفَعْ مِنْ مُزدلفة قَبْلَ الْفَجْرِ، وَالْأَوْلَى: أَنْ لَا يَدْفَعْ قَبْلَ مَغْيِبِ الْقَمَرِ، وَهُوَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ بَعْدَ مَنْتَصِفِ الْلَّيْلِ بِسَاعَتَيْنِ تَقْرِيبًا، وَإِنْ دَفَعَ مِنْ بَعْدَ مَنْتَصِفِ الْلَّيْلِ: فَلَا بَأْسَ.

أعمال اليوم العاشر من ذي الحجّة

س: ما أعمال اليوم العاشر من ذي الحجّة (يوم العيد - يوم النحر) إجمالاً؟

ج: السُّنَّةُ أَنْ يَنْصُرِفَ الْحَجَّاجُ مِنْ مُزدلفة قَبْلَ شَرْقِ الشَّمْسِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ إِلَيْ مِنِي، وَإِنْ لَقْطَ سَبْعَ حَصَبَاتٍ فِي طَرِيقِهِ إِلَى مِنِي فَهُوَ حَسْنٌ، وَإِنْ أَخْرَ لَقْطَهَا إِلَى مِنِي فَهُوَ أَقْرَبُ لِلْسُّنَّةِ، وَمَنْ أَيْ مَوْضِعَ أَخْذَ الْحَصَبِ: جَازَ، وَيُسْنُ أَنْ يَلْتَيَ فِي طَرِيقِهِ.

إِنْ وَصَلَ إِلَى مِنِي قَامَ بِالْأَعْمَالِ الْمُشْرُوَّةِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؛ وَهِيَ خَمْسَةٌ:

١ - رمي جمرة العقبة. ٢ - النحر. ٣ - الحلق أو التقصير. ٤ - طواف الإفاضة. ٥ - السعي.

رمي جمرة العقبة

س: بِيَنِّ لِي مَا يَتَعَلَّقُ بِرَمِيِّ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ.

ج: رمي جمرة العقبة هو أول الأعمال في هذا اليوم، فإذا وصل الحاج إلى مني اتجه إلى جمرة العقبة وتسمى: الجمرة الكبرى، وهي آخر الجمرات الثلاث، فإذا وصلها قطع التلبية، ورمي الجمرة بيده اليمنى، بسبع حصيات، واحدةً واحدةً، يرميها رميًا، ولا يضعها وضعًا، ويكتَبُ مع كل حصاة.

ولمَّا هُوَ أَنْ تَسْقُطَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَوْضِ الْمُخْصَصِ لِلرَّمِيِّ، وَلَيْسَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَدَارَ الشَّاهِضَ.

وَمَنْ أَيْ جَهَةَ رَمَيَ أَجْزَاءَهُ، فَإِنْ تَيَسَّرَ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْجَمَرَةَ، وَيَجْعَلَ مِنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَمَكَةَ عَنْ يَسِيرِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ؛
لأنَّهُ موقف النبِيِّ ﷺ.

وله تأخير الرمي إلى المساء أو الليل حتى يخف الزحام.

والواجب أن يكون حَصَى الجمَار في حجم حَصَى الخُذْف، أَكْبَر مِن حَبَّة الْحَمْص قليلاً.

نَحْرُ الْهَدْيٍ

س: بِينَ لِي مَا يَتَعَلَّقُ بِنَحْرِ الْهَدْيٍ.

ج: إِذَا رُمِيَ الْجَمْرَة فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ذَبْحَهُ، وَيُسْتَحْبَطُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيُطْعَمَ الْمَسَاكِينُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَكَلَ بِذَبْحِه فَلَا يُحْرَصُ عَلَى تَوْكِيلِ الْجَهَاتِ الْمُوْثَوَّقةِ الْمُعْتَمِدةِ، أَوْ تَوْكِيلِ أَشْخَاصٍ يَعْرَفُهُمْ وَيُتَّقَنُ بَعْضُهُمْ.

وَالْهَدْيٌ وَاجِبٌ عَلَى الْمُتَّمَتِعِ وَالْقَارِنِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَلَا يَجُبُ عَلَيْهِمْ، وَمُسْتَحْبٌ لِلْمُفْرِدِ، وَهُوَ: شَاهٌ أَوْ سُبْعٌ بَدَنَةٌ أَوْ سُبْعٌ بَقَرَةٌ، وَلَهُ أَنْ يُؤْخَرَ ذَبْحَهُ إِلَى الْيَوْمِ الْحَادِيِّ عَشَرَ، أَوْ الثَّانِيِّ عَشَرَ، أَوْ الثَّالِثِّ عَشَرَ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِهِ.

الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ

س: بِينَ لِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ.

ج: بَعْدَ النَّحْرِ - إِنْ تَيَسَّرَ النَّحْرُ - يَحْلِقُ الرَّجُلُ رَأْسَهُ أَوْ يَقْصِرُ مِنْ جَمِيعِهِ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَقْصِيرُ مِنْ رَأْسِهَا قَدْرُ أَنْمَلَةِ، وَهِيَ: رَأْسُ الْأَصْبَعِ.

طَوَافُ الْإِفَاضَةِ

س: بِينَ لِي مَا يَتَعَلَّقُ بِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

ج: بَعْدَ الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ يَتَحَلَّلُ الْحَاجُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ، وَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَلْبِسَ مَلَابِسَهُ الْمُعْتَادَةَ وَيَتَطَبَّبَ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَهُوَ طَوَافُ الْحِجَّةِ، وَيُسَمَّى: (طَوَافُ الْزِيَارَةِ)، وَيَطْوُفُ بِالصِّفَةِ السَّابِقَةِ فِي الطَّوَافِ؛ إِلَّا إِنْ هَذَا الطَّوَافَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ رَمْلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ، ثُمَّ يَصْلِي بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ.

سعي الحجّ

س: بِيَنْ لِي مَا يَتَعَلَّقُ بِسَعْيِ الْحَجَّ.

ج: بعد طواف الإفاضة يتوجه الحاج للمسعى، فيسعى سعى الحج، فإن كان متممًا: لزمه هذا السعى، لأن سعيه الأول كان سعي العمرة، وإن كان قارناً أو مفرداً: فإن كانا قد سعيا قبل ذلك بعد طواف القدوم: فلا يلزمهما سعي آخر بعد طواف الإفاضة، وكان سعيهما الأول هو سعي الحج.

إذا انتهى من طواف الإفاضة والسعى: فقد انتهت أعمال يوم العيد، وعليه الرجوع إلى من ليبيت بها ليلة الحادي عشر.

التحلل من الحج

س: متى يتحلل الحاج من إحرامه؟

ج: للحج تحللان هما:

التحلل الأول: وهو إباحة جميع المظادات ما عدا ما يتعلق النساء، وهو: الوطء، والمباعدة، وعقد النكاح، ويحصل هذا التحلل بفعل الاثنين مما يلي:

١- رمي جمرة العقبة. ٢- الحلق أو التقصير. ٣- طواف الإفاضة؛ مع السعي إذا لم يكن قد قدم سعى الحج مع طواف القدوم.

التحلل الثاني: وهو إباحة جميع المظادات على الحاج، ويحصل بفعل جميع الأمور الثلاثة السابقة.

أعمال ليلة الحادي عشر من ذي الحجة ويومها (اليوم الأول من أيام التشريق)

س: ما أعمال ليلة الحادي عشر من ذي الحجة واليوم الحادي عشر؟

ج: يجب على الحاج أن يبيت في (من) ليلة الحادي عشر، ومعنى البيانات: أن يبقى بها أكثر الليل، وفي اليوم الحادي عشر -وما بعده من أيام التشريق الثلاثة- يستحب له كثرة ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير. وإذا زالت الشمس - وهو بداية وقت صلاة الظهر - يبدأ وقت رمي الجمار الثلاث، وله أن يؤخر الرمي إلى الليل، وبيان صفتة كما يلي:

أولاً: يبدأ بالجمرة الصغرى وهي الأولى، فيرميها بسبعين حصيات، يرفع يده مع كل حصاة، ويقول: الله أكبر، ثم يتقدم قليلاً، ويأخذ جهة اليمين، ثم يقف مستقبلاً للقبلة، ويدعو رافعاً يديه، ويطيل الدعاء.

ثانيًا: ثم يرمي الجمرة الوسطى؛ فيرميها بسبع حصيات، يرفع يده مع كل حصاة، ويقول: الله أكبر، ثم يتقدم قليلاً، وياخذ جهة اليسار، ثم يقف مستقبل القبلة، ويدعو رافعاً يديه، ويطيل الدعاء.

ثالثاً: ثم يرمي الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة، والسنّة أن يستقبل الجمرة، ويجعل مني عن يمينه، ومكة عن يساره، ولا يقف بعدها للدعاء.

أعمال اليوم الثاني عشر من ذي الحجّة (اليوم الثاني من أيام التشريق) س: ما أعمال اليوم الثاني عشر من ذي الحجّة؟

ج: يجب على الحاج أن يبيت في (مني) ليلة الثاني عشر، وإذا زالت الشمس رمى الجمار الثلاث كما فعل في اليوم الحادي عشر، وإذا أراد التعجل فإنه يخرج من مني قبل غروب الشمس، فإن بقي في مني إلى غروب الشمس فلا يجوز له التعجل؛ إلا إن كان قد نواه وبجهز له ومنعه الزحام: فله الخروج؛ ولو بعد غروب الشمس. قال الله تعالى: (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه من اتقى)^(١)، والمزاد باليومين: اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر من أيام التشريق، والمتاخر هو من يبقى إلى اليوم الثالث عشر.

أعمال اليوم الثالث عشر من ذي الحجّة (اليوم الثالث من أيام التشريق) س: ما أعمال اليوم الثالث عشر من ذي الحجّة؟

ج: من أراد التأخر إلى هذا اليوم فهو أفضل، فيبيت في (مني) ليلة الثالث عشر من ذي الحجة، ويبقى بها حتى إذا زالت الشمس رمى الجمرات الثلاث، ثم طاف بعد ذلك للوداع.

طواف الوداع س: ما حكم طواف الوداع؟

ج: إذا خرج الحاج من مني في اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر لم يبق عليه من أعمال الحاج إلا طواف الوداع، وهو واجب عليه متى أراد الخروج من مكة، فإن بقي بعد أيام التشريق أيامًا: فلا بأس بذلك، ويطوف للوداع عند خروجه، ويصلّي بعده ركعتين، ثم يخرج إلى جهة التي يريدها، وليس عقب طواف الوداع سعي. ويسقط طواف الوداع عن المرأة الحائض والنساء.

(١) سورة البقرة آية ٢٠٣.

أركان الحج

س: ما أركان الحج؟ وما حكم من ترك أحد أركان الحج؟

ج: أركان الحج أربعة:

الركن الأول: الإحرام.

الركن الثاني: الوقوف بعرفة.

الركن الثالث: طواف الإفاضة.

الركن الرابع: السعي.

- ومن ترك الإحرام: لم ينعقد حجه أصلاً.

- ومن ترك الوقوف بعرفة: فقد فاته الحج، ويلزمه أن يتحلل بعمره.

- ومن ترك الطواف أو بعضه، أو ترك السعي أو بعضه: لم يتم حجه حتى يأتي به؛ ولا يتحلل التحلل

الثاني حتى يأتي به ولو تأخر.

واجبات الحج

س: ما واجبات الحج؟ وما حكم من ترك شيئاً من واجبات الحج؟

ج: واجبات الحج سبعة:

الواجب الأول: الإحرام من الميقات، فمن تجاوز ميقاته وهو مريد للحج: وجب عليه الرجوع إلى الميقات للإحرام منه، ومن أحرم بعد تجاوز ميقاته: فعليه دم.

الواجب الثاني: الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس؛ لمن وقف بها نهاراً.

الواجب الثالث: المبيت بمذدفة ليلة العاشر من ذي الحجة.

الواجب الرابع: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

الواجب الخامس: رمي الجمار.

الواجب السادس: الحلق أو التقصير، فمن نسيه: وجب عليه أن يحلق أو يقصر متى ذكر، ومن تركه مطلقاً: فعليه دم.

الواجب السابع: طواف الوداع.

وَمَنْ تَرَكَ واجِبًا مِنْ هَذِهِ الواجباتِ: وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ يَجْبُرُ بِهِ هَذَا النَّفْصَ، وَهُوَ: شَاةٌ يَذْبَحُهَا وَيُوزِعُهَا عَلَى فَقَرَاءِ الْحَرَمِ.

فِدْيَةُ الْأَذَى

س: ما فِدْيَةُ الْأَذَى؟ وَمَتى تَلْزُمُ الْحَاجَ أوَ الْمُعْتَمِر؟

ج: فِدْيَةُ الْأَذَى هي: الفِدْيَةُ المُشْرُوعَةُ لِفَعْلِ سِتَّةِ مِنَ الْمُحْظُورَاتِ هي: حَلْقُ الشِّعْرِ، وَلِبْسُ الْمُخْطِطِ، وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، وَالْتَّطْبِيبُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْافِرِ، وَمُبَاشَرَةُ النِّسَاءِ بِشَهْوَةِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ؛ فَمَنْ فَعَلَ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ السِّتَّةِ عَامِدًا، عَالِمًا بِالْتَّحْرِيمِ، مُخْتَارًا: وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِدْيَةُ الْأَذَى، وَهِيَ أَنْ يَفْعُلَ وَاحِدًا مِنْ ثَلَاثَةِ عِبَادَاتٍ عَلَى التَّخْيِيرِ:

١- صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا يُشَرِّطُ فِيهَا التَّتَابُعُ، وَلَا أَنْ تَكُونْ بِمَكَةَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ.

٢- إِطْعَامُ سِتَّةِ مُسَاكِينَ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَكُونُوا فِي مَكَةَ، لِكُلِّ مُسْكِينٍ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، كَالْأَرْزِ أوَ الْبُرِّ أوَ الْجَرِيشِ، أَوْ غَيْرِهَا، وَيُخْتَلِفُ تَقْدِيرُهُ بِالْكِيلُو جَرَامٍ بِحِسْبِ نَوْعِ الطَّعَامِ الْمُخْرَجِ، وَمَنْ أَخْرَجَ كِيلُو وَرَبِيعَ إِلَى كِيلُو وَنَصْفَ لِكُلِّ مُسْكِينٍ فَالْغَالِبُ أَنْ يَكُونَ وَافِيَا بِالْقَدْرِ الْوَاجِبِ. وَيُجَوَّزُ لَهُ أَنْ يَطْعَمُهُمْ مُبَاشِرَةً، بِأَنْ يَغْدِيَهُمْ أَوْ يَعْشِيهِمْ فُرَادَى أَوْ مُجَمِّعِينَ، أَوْ يَشْتَرِي لَهُمْ طَعَامًا مَطْبُوحًا يَكْفِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

٣- ذَبْحُ شَاةٍ، وَإِطْعَامُهَا لِلْفَقَرَاءِ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ تَكُونَ فِي مَكَةَ.

وَيُجَوَّزُ الذَّبْحُ وَالإِطْعَامُ فِي أَيِّ مَكَانٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهِمَا

وَلَمْ يُعِينْ لَهُمَا مَوْضِعًا، بَلْ أَطْلَقَ ذَلِكَ، وَهَكُذا النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُعِينْ لَهُمَا مَوْضِعًا، بَلْ أَمَرَ بِهِمَا وَأَطْلَقَ، فَيَقْرَئُ

مَوْضِعَهُمَا مَطْلَقًا غَيْرَ مَقِيدٍ عَلَى مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسَنَةِ رَسُولِهِ ﷺ.

تَرَ

بِحَمْدِ اللَّهِ